عبد القادر رزيق المخادمي

الهجرة السرية واللجوء السياسي

L'émigration clandestine et le refuge politique



ديوان المطبوعات الجامعية

عبد القادر رزيق المخادمي

الهجرة السرية واللجوء السياسي

L'émigration clandestine Et le refuge politique



للمؤلف

1- **النظام الدولي الجديد ... الثابت والمتغير**، ديوان المطبوعات الجامعية **بالجزائر**، طبعة أولى، سنة 1999، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، سنة 2003، طبعة ثالثة، سنة 2006، طبعة رابعة، سنة 2010، **الجزائر**.

2- **التلوث البيئي: مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية **بالجزائر**، طبعة أولى، سنة 2000، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، سنة 2006، **الجزائر**.

3 _ Le NOUVEL ORDRE MONDIAL, constant et variable, Traduit par Abdelaziz Layoune, édition office des Publications Universitaires, Alger 2006.

4- مشروع الشرق الأوسط **الكبير... الحقائق والأهداف والتداعيات**، طبعة مشتركة بين ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر والدار العربية للعلوم بلبنان، طبعة أولى سنة 2005، الجزائر، بيروت.

5 - **الشرق الأوسط الجديد... "بين الفوضى البناءة" و "توازن الرعب"**، ديوان المطبوعات الجامعية **بالجزائر**، طبعة أولى، سنة 2008، **الجزائر**.

6- **التكامل الاقتصادي العربي ... في مواجهة جدليّة الإنتاج والتبادل**، ديوان المطبوعات الجامعية **بالجزائر**، طبعة أولى، سنة 2009، **الجزائر**.

7- **الاتحاد من أجل المتوسط ... الأبعاد والتوقعات**، ديوان المطبوعات الجامعية **بالجزائر**، طبعة أولى، سنة 2009، **الجزائر**.

8- **سباق التسلح الدولي... الهواجس والطموحات والمصالح**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، سنة 2010، **الجزائر**.

9- **الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال وحلم العودة**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، سنة 2010، **الجزائر**.

10 **قيادة "أفريكوم" الأمريكية...حرب باردة أم سباق للتسلح؟!**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، سنة 2011، **الجزائر**.

11- **من أدب الرسائل... إلى ولدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، سنة 2011، **الجزائر**.

رقم النشر: 4.05.5301
رقم ر.د.م.ك(ISBN): 978.9961.0.1546.9
رقم الإيداع القانوني: 2012-225

الإهـداء

إلى الذين يؤمنون أنّ من
وحدة الله..تأتي وحدة الإنسانية

المحتويات

الفصل الرابع

الهجرة السرية والاتحاد الأوروبي

الفصل الخامس

الهجرة السرية واللجوء السياسي

ثبت الملاحق

المقدمة

تشكل قضية الهجرة السرية أخطر القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة حساسة لكونها تمس جميع شرائح المجتمع الدولي، بحيث أصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب وخاصة الذكور منهم، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث، وأصبح متداولاً مصطلح (الحرقة) في الأغاني الشعبية للتعبير عن الظاهرة وما تكتسيه من شجن.

ولا تزال ظاهرة الهجرة السرية غامضة وغير معروفة الأسباب، وبالرغم من وجود عدد من الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا المجال فإن الهجرة لا يزال يكتنفها الغموض، مما يتطلب دراستها بعدة طرق ووسائل بحثية، حتى يتسنى لنا الوقوف على طبيعتها وأبعادها وانتشارها في عدة بلدان، فهي تستلزم التحليل العلمي والموضوعي وتسليط الضوء عليها لجهة مشكلة التكيف الاجتماعي للمهاجرين السريين في المهجر، والتغير في أسلوب الحياة وصلة العلاقات الاجتماعية.

والجدير بالذكر، أن ظاهرة الهجرة السرية تتميز بالاستمرارية على مدار السنة، أي مستمرة من حيث الزمان، كما أنها منتشرة في كل مكان، ويمكن أن نتلمس مأساوية الظاهرة، من خلال الصحافة الحائطية في الأحياء الشعبية وعلى واجهة العمارات وحتى المؤسسات العمومية مثل: **(ياكلني الحوت)** أي غرقا في البحر أفضل من تأكلني دودة بعد دفني في الأرض، كدلالة على البطالة والبؤس وحالة الإحباط للمهاجر السري.

إن المتتبع للمهاجرين السريين يقف على عدة حقائق سلبية وهي سن المهاجرين، فغالبيتهم لا يتمتعون بالأهلية القانونية، ومستواهم التعليمي متدني، وترتيبهم بين الإخوة داخل الأسرة ووضعيتهم تجاه الخدمة الوطنية، وفرص العمل

غير متاحة، ووجود البيروقراطية وعدم تحقيق الطموح المادي وتقدم السن، وهي كلها عوامل تساعد على تشجيعهم في الإقبال على الهجرة السرية.

إن السبب الرئيسي، كما يبدو لنا لظاهرة الهجرة السرية يكمن في غياب التوازن الاقتصادي على المستوى الدولي، وازدياد قوائم العاطلين في الدول النامية، فتكون النتيجة المترتبة على ذلك بحث المهاجر السري عن أي صيغة ومهما كان ثمنها للخروج من حياة الشقاء، خاصة أنه يعيش بدون أمل يحيا به ولا رجاء ينتظره، فيتوق عن أي فرصة للعمل، هناك، ما وراء البحر رغم المآسي التي يتعرضون لها في البر والبحر أو مطاردة من شرطة الحدود.

أيضا، هناك الهوة من البلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة أو تهذبًا (السائرة في طريق النمو)، وبالتالي، تصبح المناطق المتطورة في الدول الغربية الملاذ الذي يسعى إليه المهاجر السري، ومن ثم جلب الأعداد الهائلة من المهاجرين السريين الراغبين في الاستفادة من الرفاهية وحياة أفضل كريمة أسوة بالآخرين.

كما أن لعملية الهجرة السرية وجه آخر هو الإحساس بهاجس الخوف والاضطهاد، وعدم وضوح المصير، زد على ذلك عدم توفر الحريات وإشاعة الديمقراطية، تدفع بالمهاجرين، الذين لم يستطيعوا الهجرة بطرق قانونية اللجوء إلى طريق الهجرة السرية، سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، بحيث أن عدم الاستقرار الناتج عن الحروب الأهلية والدولية سبب رئيسي للظاهرة وتفاقمها، وبالتالي، يبحث المهاجرون السريون المناطق الأكثر أمانا، ومن ذلك يطلبون ما يعرف بحق اللجوء السياسي، ومن هنا نجد أن هناك تداخل الهجرة باللجوء السياسي.

وانطلاقا من الأسباب النفسية والاجتماعية للهجرة السرية، والوسط الذي يعيش فيه المهاجر، يخلق عنده حافز للمجازفة وركوب أهوال البحر، وبالتالي، التمسك بهذه الهجرة، لأنها طوق النجاة فيما يسعى إليه المهاجر وينشده. وهو الرغبة في حل

عدة مشاكل اجتماعية يواجهها كالفقر والبطالة وتحقيق أحلامه، رغم علم هذا المهاجر السري أن الطريقة غير مشروعة وغير قانونية.

إن المهاجر السري وهو يرى هذا الكم الهائل من تدفق المعلومات عن طريق الفضائيات، تبرز مكبوتاته ورغباته الشخصية في البحث عن تحقيق التفوق الاجتماعي والعيش على نمط وحضارة وثقافة البلد، الذي يسعى إلى الهجرة إليه، وصدق **ابن خلدون** قوله: "**إن المغلوب دائما مولع باقتداء الغالب في نحلته وأكله وملبسه وسائر أحواله وعوائده**". خاصة أن البسطاء يقتنون الهوائيات، التي تجعلهم عبر مختلف القنوات يعيشون في عالم الأحلام، وتتولد عندهم الرغبة في الهجرة، وحرق سلّم الحياة، فإما النصر كل النصر وإما الخذلان كل الخذلان.

إن مأساة الهجرة السرية لا يمكن أن تتم بالإجراءات الأمنية في البر أو البحر، وليس بإنشاء مراكز لإيوائهم، بل بالتنسيق والتعاون مع الدول المصدرة لهم، في محاربة الفقر، والعمل على احترام حقوق الإنسان، وإشاعة الديمقراطية، وتحجيم الصراعات الداخلية، وهي مؤشرات من شأنها أن تساعد على تقليص المهاجرين السريين نحو دول أوروبا خاصة باتجاه ايطاليا واسبانيا.

إن المصالح المشتركة لكل من الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة العالمية، تتطلب تضافر المجتمع الدولي لإيجاد حلول لها تتم عن طريق التعاون على أسس مشتركة يتفق عليها الطرفان لحماية الهجرة السرية ومساعدة المهاجرين على الاندماج وتحسين أوضاعهم، وتفعيل **(الوثيقة الخضراء)** التي صدرت عن **الاتحاد الأوروبي**، والخاصة بالتعاون الأوروبي من جهة، والتعاون مع دول شمال إفريقيا من جهة أخرى، في مجال الهجرة العالمية.

أيضا، هناك جزئية هامة، وهي انتشار شبكات الهجرة السرية، وهي شبكات متعددة والجنسيات تستغل الظروف الصعبة التي يعيشها الأفراد، حيث تجمع من ورائها أموال طائلة بعد إغرائهم في ترحيلهم إلى دول استقبال الهجرة

السرية دون ضمانات تذكر، وقد تكونت هذه الشبكات في مختلف مناطق العالم لتقدم خدمات تساهم في انتشار الظاهرة.

والله من وراء القصد

عبد القادر رزيق المخادمي

باش جراح (الجزائر) سنة (2012م)

الفصل الأول

خلفية تاريخية عن الهجرة السرية

المبحث الأول
الهجرة كمصطلح سياسي

تعرف الهجرة في علم السكان بأنها: "**الانتقال بشكل فردي أو جماعي، من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا**". وبالتالي، فالتعريف يتمحور على حوافز الهجرة والتي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أي من أجل حياة أفضل كريمة للمهاجر.

أما في علم الاجتماع فيعرف ظاهرة الهجرة على أنها "**تبدّل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة**"، وبالتالي، انتقال الفرد من طبقة فقيرة إلى طبقة أخرى أكثر ثراء. أي التعريف يجعل من مفهوم الطبقة مفهوما مركزيا، أي أنه يجعل الانتقال من طبقة إلى أخرى أو انتقال الفرد من طبقة إلى أخرى داخل المجتمع هي الحالة المعبرة عن الهجرة في علم الاجتماع.

ونظرا لأن ظاهرة الهجرة حديثة ولها أهمية على المستوى الدولي لجهة الدول المتقدمة والنامية، إلا أن المشكلة الأساسية تتجلى في عدم دقة البيانات المتوافرة عنها، حتى أن تقرير الهجرة الدولية للأمم المتحدة يقر بعدم وجود بيانات دقيقة عن الحجم الحقيقي للهجرة حول العالم، وذلك لعدة اعتبارات لعل أبرزها التعريف المعتمد دوليا للهجرة وتفاوته من بلد إلى آخر، وأيضا، وهذه جزئية هامة، وهي الخلط بين المهاجرين والمهجّرين واللاجئين، زد على ذلك صعوبة حصر الهجرة غير الشرعية، وهذا بدوره يوجد صعوبة في تعامل الدول المختلفة والمنظمات الدولية، مع مشكلة الهجرة. ورغم ذلك فقد انتقل موضوع الهجرة الدولية، بما يتضمنه من شبكة معقدة من المحددات والنتائج السكانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلى صدارة الاهتمامات الوطنية والدولية.

والهجرة حسب منظمة الأمم المتحدة هي: "**انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، وتكون عادة مصاحبة، تغير محل الإقامة ولو لفترة محدودة**"[1].

وهناك تعريف آخر يرى: "**أن الهجرة عملية انتقال أو تغير لفرد أو جماعة من منطقة اعتادوا على الإقامة فيها إلى منطقة أخرى، سواء داخل حدود بلد واحد أو منطقة أخرى خارج حدود البلد وقد تتم هذه العملية بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير إرادتهم باضطرارهم إلى ذلك**"[2].

1 أحمد إسماعيل، أسس علم السكان، دار الثقافة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ط1، سنة 1977.

2 علي عبد الرازق جلبي، علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية ببيروت، ط1، سنة 1984، لبنان.

المبحث الثاني

خلفية تاريخية عن الهجرة السياسية

قديما، كان يتم انتقال البشر وترحالهم من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة كانت تتم بشكل عفوي وطبيعي بفعل الظروف الحياتية، والمناخية، مما تفرض على الأفراد أو الجماعات الانتقال المستمر من مكان إلى آخر.

وكان الانتقال في الماضي شائعا قبل ظهور الدولة إما بسبب المجاعات أو الفقر أو الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وانتشار الأمراض والحروب، وهي عوامل جميعها قهرية تفرض على الإنسان التنقل من مكان إلى آخر.

أما حديثا، ومع قيام الدول وترسيم الحدود باتت عملية الانتقال من أجل العمل أو تحسين الظروف المعيشية ومستوى الدخل، أو الهجرة من أجل الاستثمار أي الهجرة الاقتصادية. وبذلك كان لزاما على الدول والمجتمع الدولي وضع ضوابط قانونية لتلك العملية. فالتنظيم القانوني للهجرة حديث حداثة نشأة الدولة القومية ذات الحدود والسيادة على أراضيها.

وتشكل قضية الهجرة غير الشرعية أحد المواضيع الحساسة بالغة الخطورة إن على مستوى الأفراد حيث يكابدون العمل شبه العبودي أو الحكومات في الدول التي يهاجرون إليها، وبالتالي، يمارسون دبلوماسية الصمت وعدم اللجوء إلى القضاء خشية التعرض للطرد أو الإبعاد، وفي كثير من الحالات لا يملكون حق الطعن على القرارات الإدارية التي تؤثر عليهم. أو الحكومات التي ينتمي إليها المهاجرون، التي لابد وأن توليها غاية الأهمية لتداعياتها وآثارها السلبية وهو ما يتطلب سن مجموعة من التشريعات والقوانين يكون هدفها الحد من هذه الظاهرة

المعقدة التي يدخل فيها العامل الاقتصادي بالاجتماعي والثقافي والتربوي بالأمني والسياسي.



قوارب الموت

وتعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر التي باتت منتشرة بكثافة في الآونة الأخيرة، وتؤرق المجتمع الدولي، حيث أصبحت الظاهرة تكتسي بعدا عالميا تعاني منه الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، وكذلك الدول الأقل تقدما كدول آسيا ودول بالمشرق العربي والمغرب العربي، وفي دول أمريكا اللاتينية.

لقد أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل الوجهة المفضلة للمهاجرين القدمين من دول مجاورة لها، حتى الظاهرة طالت إفريقيا، فالحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة ولكنهم يخترقون تلك الحدود خاصة في بعض الدول مثل: ساحل العاج وجنوب

المعقدة التي يدخل فيها العامل الاقتصادي بالاجتماعي والثقافي والتربوي بالأمني والسياسي.



قوارب الموت

وتعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر التي باتت منتشرة بكثافة في الآونة الأخيرة، وتؤرق المجتمع الدولي، حيث أصبحت الظاهرة تكتسي بعدا عالميا تعاني منه الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، وكذلك الدول الأقل تقدما كدول آسيا ودول بالمشرق العربي والمغرب العربي، وفي دول أمريكا اللاتينية.

لقد أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل الوجهة المفضلة للمهاجرين القدمين من دول مجاورة لها، حتى الظاهرة طالت إفريقيا، فالحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة ولكنهم يخترقون تلك الحدود خاصة في بعض الدول مثل: ساحل العاج وجنوب

إفريقيا ونيجيريا، كما أن الطريقة التي يلجأ إليها المهاجر السري ووضعه تعقد تحديد حجم الهجرة غير المنظمة.



الهجرة الشرعية في القرن الإفريقي

المبحث الثالث

المحطات التاريخية للهجرة السرية

تميز القرن العشرين بقرن الهجرات غير الشرعية بامتياز، حيث أن كل عمليات الهجرة التي جرت من الجنوب إلى الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تتحدد وفقا لحاجة المجتمعات الشمالية وأيضا وفق شروط أوروبية صارمة.

وقد مرت ظاهرة الهجرة السرية على مستوى الحوض المتوسطي بعدة محطات يمكننا استعراضها كالتالي:

قبل سنة (1985م): وقد اتسمت هذه المرحلة بأن الدول الأوروبية كانت بحاجة إلى مزيد من العمالة من دول الجنوب، كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين، وأهم ما تتسم به تلك المرحلة أن المهاجر الجنوبي فهم قواعد اللعبة في دول الشمال حيث بدأ يبلور خطابات تتضمن مطالب حقوقية داخل المجتمع المستقبل، وبالتالي، فإن تلك المقدمات كانت مساعدة للمهاجرين حتى يتمددوا وبشكل قوي في غفلة من الأنظمة الأمنية الأوروبية.

وأيضا قبل أحداث (2001/09/11م) التي عرفتها الولايات المتحدة وما أثارته من موضوعات كالأمن القومي والإرهاب، وخاصة في أوروبا الغربية، حيث انتشر الإسلام كديانة جديدة رئيسية، واتهام المحتجين في فرنسا سنة (2005م) ضد الرسومات المسيئة للرسول الكريم وما أثارته من ضجة كبيرة، رغم أن المحتجين ليسوا مهاجرين وإنما مواطنين فرنسيين أصليين، وكان سبب التظاهر أيضا هو موقف إنكار الحقوق المتساوية والعنصرية الصارخة التي تتبناها الدولة.



بدون تعليق

أما **المرحلة الثانية** فتبدأ من سنة (1985م) إلى سنة (1995م)، وقد اتسمت هذه المرحلة ببداية ظهور إفرازات سلبية بين المهاجرين الذين وفدوا إلى الدول المتطورة بصورة شرعية ومزاحمتهم لأبناء البلد الأصليين، وقد تزامن ذلك خاصة عندما تم غلق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا، التي كانت تستوعب أغلب المهاجرين آنذاك.

في المقابل تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه الشمال مما أدى إلى غلق الحدود أمام المهاجرين المتدفقين، رغم وجود اتفاقيات دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة سنة (1990م) تهدف لحماية حقوق العمال، إلا أن الدول الأوروبية تحفظت بشأنها، أي أن الرغبة الأوروبية كانت تهدف إلى التعاطي مع هذه الظاهرة الجديدة وفق صيغ جديدة ولو كانت على حساب الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية التي تكفل الحق في التنقل.

المرحلة الثالثة، وتمتد من سنة (1995م) إلى وقتنا الراهن، وهذه المرحلة تميزت بالطابع الصارم، الذي انتهجته الدول الأوروبية كسياسة أمنية بخصوص التجمع العائلي، وأبرمت اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير

الشرعيين، ومورست دبلوماسية "**الأبواب الموصدة**" التي كانت من نتيجتها وكرد فعل على ذلك الهجرة غير الشرعية (الهجرة السرية) بصورة غير قانونية[1].

1 الإعلان العربي لهجرة العمل العربية، الصادر عن جامعة الدول العربية، غدارة السياسات السكانية والهجرة/ القطاع الاجتماعي لسنة 2008.

الفصل الثاني

أسباب ودوافع الهجرة السرية

المبحث الأول
الأسباب والدواعي للهجرة السرية

يمكن استعراض دوافع الهجرة الشرعية وغير الشرعية إجمالا من خلال طرفي معادلة هما **(الجذب والطرد) فالجذب** يتم بإتباع إغراءات وحوافز هامة لسوق العمل في الدول الصناعية التي تتميز بكثافة سكانية منخفضة. أما **الطرد** فيأتي من خلفية البطالة والضغوط والمشكلات الاقتصادية التي تعانيها الدول النامية والتي تشكل مؤشرات عوامل طرد للكفاءات نحو الدول الغربية المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا وفرنسا[1].

إذن، هناك **دوافع اقتصادية** للهجرة، يقع ضحيتها المهاجر الذي يقع بين المطرقة والسندان وأقصد المطرقة الدول الطاردة والسندان الدول المستقبلة، وهذا التباين نتيجة حتمية لتذبذب وتيرة التنمية في الدول النامية، التي لا يزال اقتصادها يعتمد بشكل أساسي على الزراعة والتعدين، وهما قطاعان لا يكفلان أية استمرارية في عملية التنمية أو ضمان تلك التنمية المستدامة التي تتوفر عند الدول المتقدمة، بفعل التطور في التصنيع والوصول إلى مجتمع المعرفة؛ نظرا لارتباط الزراعة بعوامل الطبيعة كالأمطار التي لا دخل للإنسان فيها، وارتباط التعدين بأحوال السوق الدولية مما يؤدي إلى آثار سلبية على مستوى سوق العمل.

المطلب الأول
عوامل الطرد للمهاجرين

إضافة إلى ما تقدم، نجد البطالة كظاهرة اقتصادية بدأت بالظهور مع ازدهار الدول الصناعية، فالبطالة لم يكن لها معنى في المجتمعات الريفية التقليدية.

1 عبد القادر رزيق المخادمي، الكفاءات المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعي، ط1، سنة 2010، الجزائر.

وتعرف **منظمة العمل الدولية** العاطل والبطال بأنه "**هو كل قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى في إيجاد هذا العمل**" قروي، وحسب الجنس والسن ونوع التعليم والمستوى الدراسي.

وبالتالي، فالبطالة هي نسبة الأفراد العاطلين إلى القوى العاملة الكلية، وهو معدل يصعب حسابه بدقة، ذلك أن نسبة العاطلين تختلف حسب الوسط الحضري أو القروي، وحسب الجنس والسن ونوع التعليم والمستوى الدراسي.



مركز إيواء المهاجرين بسبته المحتلة

المطلب الثاني

عوامل الجذب للمهاجرين

أما **العوامل الجاذبة للعمال المهاجرين** بشتى أصنافهم فيمكن معرفتها من خلال عدة عوامل أبرزها الحالة الاجتماعية للمهاجر، فالمهاجر العائد إلى القرية أو البلدة التي ينتمي إليها قد تبدو عليه آثار الثراء والغنى من هدايا فخمة يأتي بها لأهله وفي مقدمتها سيارة فارهة واستثمار عقاري، وهي مظاهر تشجعها وسائل

الإعلام المرئية، فالطفرة التكنولوجية التي يشهدها العالم جعلت الجميع حتى الفقراء يقتنون أجهزة التلفاز وأجهزة الهوائيات التي تلتقط المحطات الفضائية المليئة بمظاهر الغنى والترف مما يساعد على الهجرة وركوب أهوال البحر وتحقيق حلم الرفاه.

الفرع الأول

القرب الجغرافي

أيضا، عامل آخر يساعد على الهجرة وهو **القرب الجغرافي**، وكمثال دول شمال إفريقيا التي يساعدها القرب الجغرافي في الحوض المتوسطي بينها وبين جنوب دول أوروبا خاصة تونس وليبيا لجهة ايطاليا، وبالتالي، أصبح الانتقال من البعض نحو أوروبا أمرا يسيرا عبر البحر الأبيض المتوسط، وكذلك مثل هجرة المكسيكيين إلى أمريكا والإندونيسيين إلى ماليزيا.

إضافة إلى ما تقدم، هناك عوامل مشجعة على الهجرة ومصدرها الدول المستقبلة، وبالتالي، فإن الهجرة غير الشرعية (الهجرة السرية) هي رد فعل طبيعي لغلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية والسياسية التي تبنتها دول أوروبا في وجه المهاجرين خاصة من إفريقيا مما فتح المجال أمام الهجرة السرية غير النظامية، وجعلت من الهجرة غير الشرعية مشروعا مكلفا واستثمارا يقتضي تعبئة مصادر التمويل كبيع الأفراد لأراضي يمتلكونها أو منازل أو حلي ومجوهرات لزوجاتهم وأمهاتهم، من أجل دفع تكاليف ركوب البحر وزوارق الموت، حتى أن البعض استغل هذه الظاهرة للربح وجني الثروات الطائلة مقابل ترك الشباب يلقون مصيرهم المجهول في البحر الأبيض المتوسط.



إحدى جثث قوارب الموت

وبالتالي، فعملية الهجرة السرية تمثل بكل المقاييس حالة تبعث على الذل والهوان على المهاجرين، ويزيد من محاولاتهم حتى لو تعرضوا إلى الموت في عرض البحر، المهم أن لا يعود خالي الوفاض من هذه المغامرة، خاصة إذا علمنا أن بعض دول الاستقبال تطلب العمالة مما يحفز المهاجرين إلى الانتقال إليها رغم ما يحيق الهجرة من مخاطر.

الفرع الثاني

المهاجر وسوق العمل

إذن، عوامل الجذب خاصة من دول الشمال الغني تشتمل على زيادة الطلب على العمال في بعض القطاعات والمهن، فتلجأ أسواق العمل إلى استيراد المهاجرين بسبب عدم قدرة العرض على تلبية الطلب، سيما أن تلك البلدان تتزايد فيها عوامل الهرم والشيخوخة التي باتت تزحف على دول الشمال وخاصة دول أوروبا الغربية واليابان، ونظرا لارتفاع الخط البياني للمداخيل زد عليها سياسات التنمية الصحية نجد ارتفاع مطرد في معدل الأعمار مما يؤدي إلى انكماش قوة العمل وزيادة أعداد الخارجين من سوق العمل.

كذلك، هناك بعض دول الاستقبال التي تضطر إلى البحث عن عمالة أجنبية لتعويض نقص الغرض نتيجة لصغر حجم السكان مقارنة بالموارد الطبيعية المتاحة لتلجأ لطلب اليد العاملة كحال الدول الخليجية، كما نجد عزوف مواطني بعض دول الاستقبال الاشتغال بمهن معينة إما لخطورتها أو لقلة وضعها الاجتماعي، مما يتزايد الطلب على استقبال مهاجرين يقبلون الاشتغال بها.

المبحث الثاني

الدول المصدرة للمهاجرين

بالنسبة للدول التي تصدّر المهاجرين، بلا شك تستفيد من هذه الهجرة في بعض الجوانب، لجهة التحويلات المالية لهؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، ومساهمة هذه التحويلات في عملية التنمية الاقتصادية، وتحسين مستويات المعيشة لكثير من الأسر في هذه البلدان.

وتشير البيانات المتوافرة لدينا أن تحويلات المهاجرين إلى أوطانهم بلغت سنة (2005م) نحو (200) مليار دولار، وهذا بخلاف التحويلات غير الرسمية التي تصل ضعف هذا المبلغ، وهذا المبلغ من التحويلات يعتبر مهما لعملية التنمية في البلدان المصدرة للمهاجرين، حيث أن هذه التحويلات تصل إلى ثلاثة أضعاف المبالغ المقدمة من البلدان المتقدمة للدول النامية في شكل مساعدات تنموية.

وقد تصدرت المكسيك والهند والفلبين والمغرب ومصر وتركيا ولبنان وبنغلادش والأردن قائمة الدول من حيث تلقي التحويلات من المهاجرين بالخارج، حيث حصلت المكسيك على (16) مليار دولار، والهند على (10) مليارات، والفلين على (8،5) مليار دولار، وإجمالي التحويلات الرسمية وغير الرسمية إلى (18) مليار دولار سنويا. أما الدول التي يتم منها تحويل هذه الأموال فهو الولايات المتحدة بنحو (28) مليار دولار، تليها السعودية بنحو (15) مليار دولار سنويا[1].

ومع التسليم أن هذه التحويلات سخية ومهمة في تنمية البلدان النامية المصدرة للمهاجرين، إلا أنها لا تعوض هذه البلدان عن الخسارة الناجمة عن هذه الهجرة، خاصة هجرة الكفاءات منها، ويمكن معرفة فداحة خسائر هجرة الكفاءات إذا تم

1 السياسة الدولية (مجلة مصرية متخصصة)، العدد 165، يوليو 2006، المجلد 41.

تحليل التكاليف التي تحملتها البلدان النامية للاستثمار في المهاجرين قبل هجرتهم، خاصة أصحاب المهارات والعقول من هؤلاء المهاجرين.



مساعدات للناجين من أهوال البحر

ورغم سلبيات الهجرة من البلدان النامية نحو البلدان المتقدمة، إلا أن ذلك لم يمنع العديد من الأصوات التي تطالب بتسهيل عمليات الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، وذلك للحد من ارتفاع معدلات البطالة في البلدان النامية وقلة فرص العمل.

في مقابل ذلك، هناك العديد من الأصوات التي تطالب بالحد من الهجرة بذلك (81%) في أمريكا، و (80%) في بريطانيا، و (75%) في فرنسا، و(67%) في ألمانيا، و (43%) في كندا، و (64%) في اليابان، وذلك انطلاقا من عدة عوامل، أبرزها التخوف من تأثير الهجرة على معدلات البطالة التي بلغت نحو (7،5%) في دول أوروبا سنة (2005م) وغني عن البيان مخاوف العمال في أوروبا من آثار الهجرة على تراجع معدلات الأجور، وسيطرة الهاجس الأمني على نظرة

المجتمعات الغربية للمهاجرين خاصة بعد أحداث (2001/09/11م) في الولايات المتحدة[1].

وللعلم، لجهة الدول المستقبلة للمهاجرين، تستحوذ الولايات المتحدة على (20%) من المهاجرين في العالم بعدد يصل إلى (35%) مليون مهاجر، وفي روسيا (13،3%) مليون، بنسبة (3،6%)، وفي ألمانيا (7،3%) مليون بنسبة (4،3%)، وفي الهند (6،3%) مليون بنسبة (3،6%)، وفي أوكرانيا (4%) من إجمالي المهاجرين في العالم. كما يوجد في دول الخليج نحو (10) ملايين مهاجر مقابل مليون واحد منذ (25) سنة، وتتركز العمالة بصورة مكثفة في السعودية بنسبة (55%) تليها الإمارات العربية المتحدة ثم الكويت فعُمان وقطر.

1 عبد القادر رزيق المخادمي، الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط1، سنة 2011، الجزائر.

المبحث الثالث

الهجرة الدولية

تعني الانتقال السكاني عبر حدود الدولة ليس فقط بين الدول المجاورة بل ومن قارة إلى أخرى، وبالتالي، فالمسافة ليس لها أي اعتبار في هذا النوع من الهجرة.

وتعد الهجرة الدولية إحدى المظاهر الهامة في الحركات الجغرافية للسكان قديما وحديثا، ويترتب على هذه الهجرة عدة مشاكل تتمثل في مغادرة المواطن لمكانه الأصلي إلى مكان آخر وبيئة أخرى تختلف عن تلك التي تعوّد الإقامة فيها، من حيث الظروف الطبيعية والاجتماعية كالمناخ والثقافة والتقاليد والمؤسسات والنظم السياسية وأيضا اللغة والعقائد. مما يجعل تكيف المهاجر مع المجتمع الجديد أمرا بالغ الصعوبة، وقد يتم التكيف ولكن ببطء شديد مقارنة بالمهاجر داخل حدود الدولة الواحدة الذي يشارك أهلها في العادات والتقاليد والثقافة والنظم والأعراف.

وبالتالي، فإن العوامل الدافعة للهجرة الدولية تكون أكثر من العوامل الدافعة للهجرة الداخلية، ونستنتج من ذلك تباين واضح لمصطلح الهجرة الدولية عن السكان أي الهجرات.

فالهجرة الدولية لا تعني الانتقال السكاني عبر الحدود السياسية بهدف الاستقرار الدائم في المهجر فحسب بل إنها تضم أنواعا أخرى أهمها الهجرة المؤقتة لبعض السكان، والتي ترتبط بمغادرة بعض المهاجرين لمواطنهم الأصلية من دولهم للعمل فترة من الزمن في دولة أخرى، ثم لا يلبثون أن يعودوا لدولتهم مرة أخرى بعد أن يكونوا ثروة تساعدهم على العيش في مستوى أفضل مما كانوا عليه قبل الهجرة.

أيضا، هناك عوامل اقتصادية تحرك المهاجرين ولكننا لا نستطيع حصرها في العوامل الاقتصادية حيث أن هناك هجرة من أجل الأمن والأمان وخاصة من الأقطار الإفريقية التي تعرف منازعات وصراعات دموية بين الجماعات العرقية والقبائل والعشائر التي تحركها وتمولها القوات الاستعمارية، التي لا تزال تحلم بإعادة هيمنتها على القارة الإفريقية، وأبرز مثال على تلك الصراعات والنزاعات الدموية الساكنة والمتحركة التي عرفتها كل من رواندي، والصومال، وأنغولا، وليبيريا..الخ، حيث نتج عن تلك الصراعات هجرة المواطنين إلى أماكن أخرى بالقارة هروبا من الموت والدمار. كما أن هناك بعض الأقطار الإفريقية لم تعد صالحة للعيش نتيجة الجفاف مما دفع بأعداد كبيرة من سكانها للهجرة[1].

والجدير بالملاحظة، أن أكثر السكان هجرة في إفريقيا هم سكان المناطق الجافة وكذلك الأقطار الإفريقية التي تعرضت للجفاف والتصحر منذ سنوات مضت، حيث أصاب الجفاف نسبة عالية من الأراضي لتلك الأقطار، مما جعلها غير صالحة للزراعة فاضطروا لهجرة أوطانهم بحثا عن سبل أفضل للعيش. وإلى جانب ذلك هناك عوامل اجتماعية عديدة للهجرة لعل أبرزها هجرة الكفاءات الإفريقية وخاصة إلى الدول الأوروبية وهجرة الرياضيين والتقنيين[2].

---

1 للتوسع في الموضوع أنظر مؤلفنا، النزاعات في القارة الإفريقية.. انكسار دائم أم انحسار مؤقت، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2005.

2 عبد القادر رزيق المخادمي، الكفاءات المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثالث

خصائص الهجرة السرية

المبحث الأول
خصائص الهجرة السرية

يمكن تصنيف الهجرة إلى عدة خصائص بعضها يكون بحسب عامل إرادة الفرد وبعضها بحسب استمرارها، كما قد يكون بحسب مكان الانتقال أو بحسب شرعيتها، كما تتباين أيضا الهجرة غير الشرعية **(الهجرة السرية)**، بحسب صنوف المهاجرين، وسنتعرض إلى شرح ذلك بالتفصيل كما يأتي:

فالهجرة بحسب إرادة الفرد قد تكون هجرة اختيارية، وهي عادة ما تتم بمبادرة فردية ذاتية، أي رغبة الفرد في الانتقال من وطنه الأم إلى مجتمع يريد بحثا عن فرص أفضل من تلك التي كان يعيشها في وطنه الأصلي.

كما أن الهجرة بحسب إرادة الفرد قد تكون أيضا هجرة قسرية أو إجبارية، وإذا توخينا الدقة (التهجير)، وغالبا ما يتم هذا النوع بواسطة عوامل خارجية لم تكن في الحسبان، تفرض إرادة الانتقال على الأفراد أو الجماعات وتدفعهم إليها، وغالبا ما يصاحب التهجير استخدامها شتى وسائل القمع والعنف والترويع وإرهاب الأفراد حتى يفرون من أوطانهم وهو ما حدث في ثورة التحرير بالجزائر، حيث مارس الاستعمار الفرنسي أثناء الاحتلال إرهاب وترويع ونفي وترحيل البعض بالقوة إلى جزيرة **(كاليدونيا)**، هناك في المحيط الهادي. وما حدث ولايزال للاجئين الفلسطينيين عندما قمعت القوات الصهيونية التي احتلت الأراضي الفلسطينية وقمعت أهلها ليتركوها ويرحلوا عنها.

كما يمكن تصنيف **الهجرة على أساس استمراريتها** وديمومتها إلى هجرة دائمة: كأن يهاجر الأفراد أو الجماعات إلى الدول الجديدة دون التفكير في العودة إلى أوطانهم الأصلية، وهذا النوع هو الأكثر خطورة لأنه يقطع الجذور بأصوله، وبالتالي، يقطع خط الرجعة.


تهريب الغذاء والدواء عبر أنفاق غزة

وهناك الهجرة المؤقتة، وهي عكس الأولى، حيث نجد في هذه الحالة أن الأفراد والجماعات إلى الدولة الجديدة يهاجرون بصورة مؤقتة، حيث تكون إقامتهم في البلد المهاجر إليه بهدف التحصيل العلمي أو تحسين الأوضاع المعيشية أو ربما لأسباب سياسية، ولكن هذا النوع من المهاجرين يعود في نهاية المطاف على وطنه.

كما يمكن تصنيف **الهجرة بحسب مكان الانتقال** إلى نوعين من الهجرة أي الهجرة الداخلية، وهي هجرة السكان من منطقة معينة إلى منطقة أخرى في نفس الدولة، مثل الهجرة من الريف إلى المدينة.

أما تصنيف **الهجرة بحسب شرعيتها من عدمه** فهذا الذي يدخل في صميم موضوعنا أي الهجرة غير الشرعية، وهي نوعان: الأولى هجرة شرعية، وهي تلك المنظمة التي تتم وفقا للقانون والقواعد القانونية التي تقرها الدولة المهاجر منها أو إليها وانطلاقا من الأعراف والقوانين الدولية.

والنوع الثاني هو الهجرة غير الشرعية، والتي عادة ما تتم بصورة فوضوية، غير نظامية أو منظمة وسرية، لأنها تتم سريا ودون علم السلطات المعنية أو

الجهات الرسمية وأيضا، لأن هذا النوع من الهجرة خارج عن القانون والأعراف الدولية.

كما تتباين صنوف المهاجرين على أشكال ثلاثة، فهناك المهاجرون الذين يدخلون دون استقبال بطريقة قانونية، ويمكثون في تلك الدول المهاجر إليها بعد انقضاء مدة الإقامة مما يعرضهم للمتابعة وحتى السجن.

وهناك الفئة الثانية من المهاجرين، وهي تلك التي تشتغل بطريقة غير قانونية خلال الإقامة القانونية المسموح بها. أما الفئة الثالثة من المهاجرين، فهي تلك التي تدخل بطريقة غير قانونية ولا تعمل على تسوية وضعها القانوني.



كتل بشرية ودلاء ماء ورحلة نحو المجهول

المبحث الثاني

آثار الهجرة السرية

لعل أبرز الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية (الهجرة السرية) هي الآثار الاجتماعية الخطيرة المتنوعة كحالة إدماج المهاجر ومدى الصعوبات التي تواجهه والتكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويزداد الأمر تعقيدا مع مشكلة الهجرة السرية، حيث لا يحمل المهاجر السند القانوني لوجوده في الدولة التي هاجر إليها، كما أن المجتمع ينظر إليهم على أنهم لصوص أو متطرفين، ومما يساعد على انتشار هذه النظرة الخطاب الإعلامي لهؤلاء المهاجرين خاصة في الدول الأوروبية حيث يشيع عنهم صورة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة، حيث يتم الخلط بين الإجرام والهجرة والتطرف خاصة لجهة ذوي الأصول العربية والإسلامية سيما بعد مصرع زعيم القاعدة أسامة بن لادن، حيث أصبح الجميع يتوجس خيفة من العرب والمسلمين[1].

إضافة لمشكل الإدماج هناك مشكل آخر لا يقل أهمية من الأول وهو مشكل الزواج المختلط (Mariage mixte) وما يفرزه من آثار مدمرة على مستوى الأسرة وتأثير ذلك على توجهات الأطفال وقيمهم وتنشئتهم وكذلك هويتهم، وتزيد الهجرة السرية الأمر خطورة، حيث صارت القضية في شكل عصابات تتاجر بالبشر، حيث يتم استدعاء نساء وفتيات من دول شرق أوروبا، ليتزوجن من المهاجرين غير الشرعيين حتى يضمن لهم الحصول على التجنس أثناء وصولهم الدول المستقبلة.

المطلب الأول

1 تقرير التنمية البشرية لسنة 2009. الصادر عن منظمة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة).

الآثار الديمغرافية

كما تثير مشكلة الهجرة بصفة عامة والهجرة السرية خاصة مشكل الهيكل الديمغرافي في الدول المستقبلة والمرسلة، ففي الدول المستقبلة يتغير التكوين النوعي والعمري للسكان بتغير التكوين النوعي والعمري للسكان بحسب نوع وعمر المهاجرين إليها، فقد يزداد عدد الذكور والشباب على بقية الشرائح العمرية والنوعية للمجتمع.



في انتظار المهاجرين السريين

أما في الدول المرسلة فتتغير التركيبة السكانية فيها تبعا لنوع وعمر المهاجرين منها، فقد يقل عدد الذكور والشباب عن بقية الشرائح العمرية والنوعية في المجتمع، إلا أن الجديد في الهجرة السرية هو تزايد المهاجرين السريين لجهة النساء أيضا وليس للرجال فقط، مما يعني أن ظاهرة البؤس قد اتسعت حيث الفقر والبطالة وتعثر خطوات التنمية في البلدان المرسلة للمهاجرين.

كما أن تغير التركيبة السكانية قد تؤثر على هوية الدولة كحال دول الخليج العربي التي تزداد فيها العمالة الوافدة على حساب السكان الأصليين مما قد يؤثر على هوية الدولة الثقافية والقومية. كما أن تعدد وتنوع أصول الدول يجعل بنيانها

الاجتماعي غير متجانس بالمرة وأشبه بالفسيفساء، مما يترتب عنه عدة مشاكل مجتمعية داخل هذه الدول ترتبط بأنماط السلوك والقيم فيها، إضافة إلى تشويه اللغة الأصلية لهذه الدول بفعل الخلفيات اللغوية التي يحملها المهاجرين. وهناك جزئية خطيرة تتمثل في لجوء بعض العائلات إلى تربية أبنائهم في حجور الخادمات اللائي يأتين من دول غير عربية مما يؤثر على التنشئة الاجتماعية لهؤلاء الأطفال، وبالتالي، يؤدي إلى أزمات في الهوية والانتماء على المدى البعيد والمتوسط.

المطلب الثاني

الآثار الأمنية السياسية

إضافة إلى ما تقدم، هناك آثار أمنية سياسية من جراء الهجرة غير الشرعية مما يهدد سيادة الدول المستقبلة ووجودها الفعلي، فإذا فرضنا أن عدد المهاجرين خاصة السريين يقارب عدد السكان الأصليين فإن النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي تهديد انهيار الدولة المستقبلة واختفائها، ومن يدري، وما دامت كل الاحتمالات واردة من يضمن — في هذه الحالة المعقدة — إمكانية قيام المهاجرين بالتخطيط لانقلابات عسكرية بمساعدة دولهم أو بمساعدة دول أخرى لها مصلحة في ذلك أو بمساعدة دول أخرى معادية لهذه الدولة.

أيضا، من تداعيات الهجرة السرية، التي تواجه الدول المستقبلة، تزايد معدلات الجريمة في المناطق التي يقيم فيها المهاجرين السريين، وهذه المشكلة ليس لها مدلولات أخلاقية أو أحكام قيمية بقدر ما هي تعبير عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين غير الشرعيين مما يضطرهم لارتكاب بعض جرائم السرقة والتحاقهم بتنظيمات الجريمة الدولية عابرة القارات، وبالتالي، تعميق الفجوة بين الشمال والجنوب[1] فيما يتعلق بقضية التنمية، خاصة أن دول الجنوب

1 عبد القادر رزيق المخادمي، الحوار بين الشمال والجنوب... نحو علاقات اقتصادية عادلة، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2004، مصر.

تتهم الدول الاستعمارية السابقة ينهب ثرواتها وبناء تقدمها وتطورها على أكتاف دول الجنوب.



إنقاذ أحد المهاجرين السريين

وترى دول الجنوب أن سبب تخلفها والهجرة السرية يعود إلى ممارسات الدول الاستعمارية وأنها ملتزمة بإصلاح ما أفسدته على مر التاريخ لصالح الدول الجنوبية، التي هي مضطرة للزحف نحو أوروبا بطرق شرعية وغير شرعية، وحيثما توجد الشعوب توجد الثروات، وهذا ما ترسخ في العقل الجمعي لبعض الشعوب في دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط.

والجدير بالملاحظة، أن ظاهرة الهجرة السرية تؤثر أيضا على مصداقية قضية حقوق الإنسان التي تدعو لها الدول الأوروبية ودول الشمال بصفة عامة وترهن المنظمات الدولية معوناتها على دول الجنوب، على احترام هذه الأخيرة حقوق مواطنيها، إلا أن ما يحدث للمهاجرين السريين من انتهاك لأبسط حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة يفضح ازدواجية المعايير الدولية في تطبيق هذه الظاهرة وممارسة الانتقائية في الدفاع عنها.

المطلب الثالث

الآثار الاقتصادية

كما أن للهجرة آثار اقتصادية خاصة لجهة دول الإرسال أكثر من دول الاستقبال، حيث أن الهجرة تتم بشكل انتقائي لنوع العمل المطلوب في الدول المستقبلة، وبالتالي، يقل نوع العمالة، في الدولة المرسلة ويرتفع سعره وتحدث مشكلات في هيكل الإنتاج ومتطلبات السوق، خاصة مع عدم وجود أطر تنظيمية لهذه الهجرات حيث أنها تتم بشكل غير شرعي. كما أن تحويلات المهاجرين أصبحت تشكل مصدر هام من مصادر الدخل القومي للدول المرسلة للعمالة، وبالتالي، فإن أي خلل في عودة هذه العمالة إلى بلادها قد يسبب أزمة في اقتصاديات الدول المرسلة للعمالة ولو بشكل مؤقت كما حدث في سنة (2011م) عندما نزح الآلاف من المهاجرين إلى بلادهم مما أدى إى ارتفاع البطالة وتأثر الدخل القومي سلبيا.

الفصل الرابع

الهجرة السرية والاتحاد الأوروبي

المبحث الأول
الهجرة السرية والاتحاد الأوروبي

كانت دول الاتحاد الأوروبي قد قدمت صيغ عملية من شأنها التوفيق بين تشريعاتها المتعلقة ووضع المهاجرين، وتم وضع أحكام مشتركة في الـ(25) دولة المكونة للاتحاد الأوروبي، تتعلق بالوضع القانوني لما نسميهم بـ(**المقيمين لفترة طويلة المدى**) وهم الذين أقاموا داخل دول الاتحاد الأوروبي لمدة تزيد عن خمسة أعوام، وبالتالي، لديهم حقوق وواجبات تتساوى مع جميع الدول الأعضاء.

كما تم وضع تشريع جديد خاص بأحوال الطلاب والباحثين الذين يأتون لأراضي إحدى دول الاتحاد الأوروبي بهدف الدراسة، إلا أن دول الاتحاد لم تصل بعد إلى وضع اتفاق مشترك حول الأحكام المتعلقة بتوظيف وتشغيل المهاجرين، أو كما يسميهم الاتحاد (**مواطني الدولة الثالثة**)، وذلك لأن المهاجرين لا ينتمون إلى الأوطان التي يهاجرون إليها ولا ينتمون أيضا إلى الأوطان التي هاجروا منها، ومن ثم يصبحون تشكيلة جديدة (**ثالثة**).

وفي مجال الهجرة السرية تبنى المجلس الأوروبي ثلاث خطط لمكافحة الهجرة السرية، خاصة في مجال تهريب البشر والاتجار بهم وهي:

- وضع قوانين ومعايير محددة لمنع الهجرة السرية،
- تطوير وتحسين دور إدارة الحدود الخارجية المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي،
- تبني صيغة موحدة في التعامل مع عودة المهاجرين غير الشرعيين،

كما قدم **المجلس الأوروبي** اقتراحا عمليا يتمثل في تدشين وكالة أوروبية لحفظ أمن الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي، على أن يتم التعاون بين حراس الحدود في البر والبحر والجو لجميع دول الاتحاد.

وكان من تداعيات أعمال العنف في ليبيا وتونس نزوح أكثر من (1000) مقيم غير شرعي من جنسيات افريقية فروا من ليبيا ووصلوا إلى الجزائر وبعضهم اتجه إلى جزيرة **(لومبيدوزا)** الايطالية حسب مصدر أمني في أقصى الجنوب الشرقي. وهناك توقعات لمصالح مختصة في مواجهة الهجرة السرية أن يرتفع الخط البياني للمهاجرين السريين إلى (100) ألف إذا تواصل العنف في الدولة المذكورة.

والجدير بالذكر، أن عدد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية في ليبيا يتراوح بين مليون و (2) مليون حسب منظمات دولية. وقد لجأ كثير من هؤلاء إلى دول الجوار ومنها الجزائر وتونس ومصر وتشاد، عضهم يريد الهجرة إلى أوروبا عبر السواحل الجزائرية، والباقي يرغب في العمل والاستقرار بالجزائر التي تشهد نهضة عمرانية في الهياكل القاعدية.

وحسب المنظمة الدولية للهجرة هناك الآلاف من المهاجرين السريين ومن جنسيات مختلفة يعملون بصفة غير قانونية في ليبيا في حرف يدوية ومشاريع تنموية، ومنهم ما يفوق (100) ألف مصري و (50) ألف سوري يقيمون بصفة غير قانونية، حس تقارير منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، وتوقعت تقارير أمنية أن نسبة (10%) من مجموع الحراقة (المهاجرين السريين) المقيمين في ليبيا سيلجؤون إلى الجزائر بحثا عن العمل وعن الهجرة السرية نحو ايطاليا.

وكان مصدر أمني جزائري قد كشف أن الدرك الوطني وحرس الحدود في إقليم الناحية العسكرية الرابعة الذي تتبعه ولاية إيليزي بالجزائر وإقليم الناحية السادسة، الذي تتبعه مناطق شرق ولاية تمنغاست، أوقفوا خلال أسبوعين، من (2011/03/22م) إلى (2011/03/06م) نحو (820) نازح من ليبيا من جنسيات افريقية، أغلبهم لا يملك وثائق إثبات هوية، و (200) آخرين يملكون وثائق هوية لكن دون إثبات لإقامتهم بصفة قانونية في ليبيا.

كما أوقفت مصالح الأمن والدرك وحرس الحدود في الجزائر، عند الحدود الجنوبية الشرقية لولايات إيليزي وتمنغاست ووادي سوف في فترات سابقة (1022)

مهاجر سري من مختلف الجنسيات، وأن العدد الأكبر من المهاجرين السريين الأفارقة، والبعض من جنسيات عربية وآسيوية مثل مصر وسوريا والعراق وباكستان وفيتنام وبنغلاديش.

وكان تقرير للمديرية العامة للأمن الوطني، في إحصائيات نشرت له على موقع الإنترنت أن السلطات العمومية أبعدت (5232) شخص أجنبي من الجزائر بسبب الهجرة السرية والإقامة غير القانونية، أو بفعل انقضاء مدة التأشيرة خلال السنة (2010م).

والجدير بالملاحظة، أن حركة الهجرة السرية بقوارب الموت من الجزائر إلى أوروبا، قد تقلصت خلال سنة (2011م) بفعل القيود الصارمة، التي وضعتها الدول الأوروبية للحد من الهجرة السرية نحو أراضيها وهي الرقابة في البحر، إلى جانب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، التي تحاصر عددا من الدول الأوروبية المعروفة بكونها موطنا لاستقبال المهاجرين، وتشديد القوانين المضادة للهجرة في هذه الدول كالترحيل الفوري والقسري للمهاجرين غير الشرعيين مثل فرنسا التي أطلقت مؤخرا حملة لمطاردة المهاجرين وترحيلهم[1].

المطلب الأول

اكتساح المهاجرين السريين (لومبيدوزا)

وكانت جزيرة **(لومبيدوزا)** قد عرفت تدفقا للمهاجرين التونسيين والليبيين والأفارقة وذلك بوصول (843) مهاجر. وقد تم اعتراض عدة زوارق على متنها (751) مهاجر في أعالي البحار. كما رسا زورقان على متنهما (92) مهاجر غير شرعي بينهم نساء وأطفال بميناء الجزيرة وأغلبية المهاجرين كانوا رعايا تونسيين.

1 الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 6434، 2011/08/01.

وبسبب هذا الاكتساح للمهاجرين في جزيرة لا تتسع لاستيعابهم حدثت أزمة بين ايطاليا وفرنسا بسب المهاجرين التونسيين غير الشرعيين، بسب منع السلطات الفرنسية قطارا على متنه مهاجرون تونسيون قادمون من ايطاليا ودخولهم ترابها، وقد أعلن وزير خارجية ايطاليا (**فرانكو فرا تيني**) في بيان له: "أعطينا تعليمات لسفيرنا في باريس للتعبير عن احتجاجنا الصارم"[1].

وقال مسؤلو السكك الحديدية الايطالية إن السلطات الفرنسية منعت القطار القادم من ايطاليا، والذي كان يقل نشطاء ومهاجرين تونسيين غير شرعيين يحملون تصاريح إقامة مؤقتة سبق أن منحتها ايطاليا لحوالي (20) ألف تونسي فروا خلال الثورة التونسية (**ثورة الياسمين**) والاضطرابات التي عاشتها البلاد. وقال الايطاليون أن التصاريح يجب أن تسمح للتونسيين بدخول فرنسا، بموجب اتفاق يسمح بالسفر بحرية دون تأشيرة دخول بين العديد من الدول الأوروبية.

وكانت الخطوة الفرنسية بمنع القطارات التي تقل مهاجرين غير شرعيين تونسيين من دخول الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قد أعادت الجدل من جديد بين باريس وروما حول قرار الأخيرة منح تصاريح تنقل للمهاجرين التونسيين بصفة غير قانونية، وهو ما انتقدته فرنسا بشدة، وعزت ايطاليا منح هذه التصاريح لمواجهة التدفق غير المسبوق للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من تونس، وأضافت ايطاليا أنها ترمي من وراء ذلك تقاسم الدول الأوروبية عبء الهجرة غير الشرعية معها.

وأوردت وكالة (**أنسا**) الايطالية للأنباء خبر[2] وصول (1401) مهاجر غير شرعي جاؤا يوم (2011/08/14م) من ليبيا بينهم (122) امرأة معظمهن حوامل، و (33) طفلا إلى جزيرة (**لمبيدوزا**) جنوب ايطاليا على متن أربع سفن، فروا من

1 الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 6329، 2011/04/18.

2 france24.com/ar/20110709-italy-libyan-illegal-immigrants-over-thaousand-arrive-to-lampedusa

المعارك الدائرة رحاها في ليبيا بين النظام الليبي والثوار كما اصطلح على تسميته،، خاصة بعد شن غارات جوية من الحلف الأطلسي على ليبيا.

والجدير بالذكر، أن مجموعة **(سانت ايجيديو)** الكاثوليكية قد ذكرت أن (1820) مهاجر من شمال إفريقيا ينحدر معظمهم من بلدان واقعة جنوب الصحراء، قد غرقوا في بداية شهر يناير سنة (2011م) في البحر الأبيض المتوسط لدى إبحارهم إلى أوروبا.

المطلب الثاني
القيود الأوروبية على سوق العمل

تبنى الاتحاد الأوروبي مبدءا يُقر بأن مواطني أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يسمح لهم بالعمل في الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد بقيود أخف، وأحيانا منعدمة، بخلاف غير مواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين الدائمين في دول الاتحاد، فالانتقال بالنسبة لهم في دول الاتحاد يشكل أمرا بالغ الصعوبة.

وبعد انضمام العديد من الدول إلى الاتحاد الأوروبي، اتخذت الدول الأعضاء التي لها أقدمية في عضوية الاتحاد الأوروبي إجراءات من شأنها تقييد اشتراك مواطني الدول حديثة العهد في الاتحاد لجهة أسواق العمل الخاصة بهم وكمثال قامت كل من النمسا وبلجيكا والدنمارك وفرنسا وألمانيا واليونان وايطاليا ولكسمبورغ وهولندا والبرتغال واسبانيا بوضع قيود سوق العمل الخاصة بها لمدة سبع سنوات لاحقة في دورة انضمام سنتي (2004م) (2007م).

إضافة إلى ما تقدم، تشهد اسبانيا صعودا للهجرة السرية من إفريقيا، نظرا لأن اسبانيا أقرب دول الاتحاد الأوروبي إلى إفريقيا، وأيضا لها مستعمرة قديمة تدعى **(سبتة)**، بالإضافة إلى **جزر الكناري**، التي تقع في المحيط الأطلنطي غر شمال

إفريقيا، وبالتالي، من شأن هذه العوامل تفضيل المهاجرين الأفارقة اختيار الوجهة الاسبانية لأنها الأسهل والأقرب. وهذا ما جعل اسبانيا تطلب المساعدة في مراقبة الحدود من دول الاتحاد الأوربي، بينما يرى بعض الأوروبيين أن اسبانيا هي ما جنت على نفسها من تدفق موجة الهجرة السرية للأفارقة عندما منحت عفوا لمئات الآلاف من المهاجرين.

المطلب الثالث

فرنسا والحد من الانتماء المزدوج

رسّم تقرير برلماني فرنسي مشروع قانون يفرض الاختيار بين الجنسية الفرنسية والأجنبية على مزدوجي الجنسية ممن كسبوها بعامل "**الأرض أو الدم**" ومن المقرر أن تعرض الحكومة المشروع على (**الجمعية الوطنية**) أي البرلمان الفرنسي، ليناقشها يوم (2011/06/29م)، وذلك بوضع المتجنسين بالجنسية الفرنسية الخيار بين مزدوجي الجنسية الأصلية أو المكتسبة دون الجمع بينهما، والمرامي البعيدة لهذه التعديلات هي تقليص الحقوق السياسية لمزدوجي الجنسية، حيث يرى المشرع الفرنسي أنه من غير المعقول أن يصوت نحو خمسة ملايين يمثلون هذه الحالة في الانتخابات الفرنسية والانتخابات في بلدانهم الأصلية، وهي مقاربات مع تجارب ألمانيا وأمريكا واسبانيا[1].

وتؤجل المقترحات في مشروع القانون تأكيد حصول أبناء الجالية على الجنسية من المولودين على التراب الفرنسي أو أحد أوليائهم يحمل الجنسية الفرنسية، إلى غاية بلوغهم السن القانوني للتصويت، حيث يفرض عليهم الاختيار بين إحدى الجنسيتين، في حين يفرض على من بلغوا السن القانوني وتحصلوا على الجنسية الفرنسية بموجب القوانين السارية المفعول من قبل "**التوقيع على تعهدهم بالانتماء للأمة الفرنسية**".

1 الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 6394، 2011/06/23.

وقد كشف النائب الفرنسي (**كلود غواسغين**) وهو ينتمي لحزب **نيكولا ساركوزي**، ومقرر اللجنة الاستعلامية البرلمانية حول الجنسية بأن مزدوجي الجنسية عليهم الاختيار بين جنسيتين ليحتفظوا واحدة فقط، مما يعني في نهاية المطاف أن مزدوجي الجنسية من أصول جزائرية كمثال عليهم التخلي عن جنسيتهم الأصلية إذا رغبوا في المحافظة على حقوقهم السياسية كفرنسيين، وينطبق الحال أيضا حتى على المولودين في فرنسا.

وترى اللجنة الاستعلامية البرلمانية حول الجنسية، أن تجسيد مشروع تخفيض عدد مزدوجي الجنسية، يتطلب حوار مع الدول المعنية، وسيكون الطرف الجزائري أهم جهة تتجه نحوها المفاوضات بحكم أن أكبر جالية في فرنسا هي الجالية الجزائرية، التي تكتسب جنسية فرنسية من أصول جزائرية.

المطلب الرابع

تراجيديا الأرقام للمهاجرين السريين

كشفت كتابة الدولة المكلفة بالجالية الجزائرية بالخارج، بأن لجنة عليا شكلها كاتب الدولة الجزائري للجالية بالخارج السيد/ **حليم بن عطا الله**، أنها أوقفت أكثر من ألفي مهاجر سري غير جزائري، من طرف قوات بحرية أجنبية، من بين (6631) مهاجر سري، حاولوا الالتحاق بالضفة الأخرى، على متن زوارق صيد صغيرة، واستطاعت القوات البحرية الجزائرية توقيف (4536) مهاجر غير شرعي قبل وصولهم إلى السواحل الأوروبية[1]، ليتم تحويلهم نحو السلطات القضائية لمحاكمتهم.

1 الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 6387، 2011/06/16.

في ذات السياق تمكنت القوات البحرية التابعة لبلدان أوروبية مطلة على البحر الأبيض المتوسط، من توقيف (2095) مهاجر غير شرعي، قرب سواحلها وهم متواجدين بمراكز الحجز الأوروبية بايطاليا واسبانيا وفرنسا واليونان وتركيا.

ويجهل الأرقام الحقيقية للمهاجرين السريين المتوفين، الذين لفظهم البحر، مثل قضية (600) جثة مهاجر سري متواجدة على مستوى غرف الجثث باسبانيا، التي كشف عنها إمام بمدينة (**ألمريا**) الاسبانية، خلال لقاء نظمته اللجنة الوطنية لحماية الشباب الجزائري التابعة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. كما صرحت مصادر إعلامية عن تواجد (4000) آلاف حراق جزائري في مراكز مخصصة للمهاجرين السريين.

المبحث الثاني
التأشيرات واللاجئين والإدماج

دشن الاتحاد الأوروبي سياسة موحدة للتأشيرات من جانب واحد، وفي إقامة نظام معلوماتي جديد يجعل تطبيق السياسة الجديدة أكثر نجاعة، وبالتالي، تمكينه من وضع يده على أولئك الذين يدخلون بتأشيرات صحيحة ثم يستفيدون

مدة بقائهم المصرح بها- والتي تتجاوز ثلاثة أشهر- وإلا تحولوا إلى مهاجرين سريين، وهؤلاء بحسب إحصاءات سنة (2004م) يشكلون (80%) من المهاجرين السريين في الاتحاد الأوروبي.

وفي ما يتعلق باللاجئين، حقق المجلس الأوروبي انجازين:

- الوصول لتفسير أوروبي مشترك لمفهوم اللاجئ وكل من هو بحاجة إلى حماية دولية، حيث لم يعد اللاجئ هو ذلك الشخص الهارب من اضطهاد حكومته أو دولته، بل أيضا الهارب من اضطهاد جهات غير حكومية،
- سن تشريع جديد ذي معايير موحدة للتعامل مع اللاجئين يتم بمقتضاه منح اللاجئ الحق في التصدي لرفض طلب لجوئه، إما عن طريق التحاور المباشر، أو عن طريق استحضار مترجمين له، أو عن طريق التعويض القضائي، ورغم كون التشريع الجديد يتخطى ويتجاوز **(ميثاق جنيف للاجئين)** – الذي منع الكثير من اللاجئين الدخول إلى أراضي الاتحاد الأوروبي- وبالتالي، فإن هذا التشريع قدّم خدمة جليلة للاجئين وشملهم بالمزيد من الحماية الدولية، زيادة على اجتهاد المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين (UNCR).

وبعد تأكد استحالة دول الاتحاد الأوروبي صد الأعداد الضخمة للمهاجرين السريين نحو القارة الأوروبية تم استحداث صيغة مثلى لحل إشكالية ظاهرة الهجرة السرية، وذلك من خلال التعاون مع الدول المصدرة لهم، وبالتالي، مكافحة الهجرة المتزايدة خاصة بعد تململ شعوب بعض الدول العربية في ربيع سنة (2011م) مثل تونس ومصر واليمن والمغرب وسوريا..والحبل لايزال على الجرّار[1].

وكانت النتيجة المنطقية لهذا التعاون هو مساعدة تلك الدول على محاربة الفقر، واحترام حقوق الإنسان، وإشاعة الديمقراطية، وتحجيم الصراعات الداخلية، وهي

1 تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مؤشرات من شأنها أن تساعد على تقليص عدد المهاجرين السريين نحو دول أوروبا سيما باتجاه ايطاليا واسبانيا. وأن من شأن تدشين شراكات بين الدول الغربية والدول المصدرة للمهاجرين مثلما ما حدث مع دول أوروبا الشرقية، التي انضمت حديثا للاتحاد الأوروبي، وذلك عبر دعم اقتصادها ومدها بالخبرات والتجارب، التي تغني مواطنيها عن الهجرة إلى الغرب.

أما في **حالة إدماج المهاجرين،** فهناك التجربة الأمريكية الرائدة في إدماج المهاجرين، وتجاهل الأوروبيين مسألة الإدماج الضروري لإحلال الأمن ومنع موجات الإرهاب، التي انتشرت في أنحاء القارة الأوروبية، وبالتالي، فإن من الأهمية بمكان قيام دول الاتحاد الأوروبي على تنمية وتطوير سياسات اندماجية، من شأنها أن تساعد على استيعاب المهاجرين مع البلد **(المُضيف)**، الذي يحتاج إلى تدريب نفسه على تقبل التعددية والاختلاف، والمجتمع **(الضيف)** الذي يحتاج هو الآخر إلى تدريب نفسه على لغة الدولة المضيفة، وعلى احترام خصوصية القيم الغربية والحقوق الأساسية التي تقدسها المنظومة الأوروبية.

المبحث الثالث

اتفاقية (شينغن) والاتحاد الأوروبي

جاءت اتفاقية **(شينغن)** التي أبرمها الاتحاد الأوروبي كمجموعة أوروبية، التي تم التوقيع عليها في (1995/03/26م)، لتحقق حلما طالما تطلع إليه الأوروبيين، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود حدود فيما بينها، وأصبح الحلم واقعا، من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتنقل في فضاء **(شينغن)**، أي تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي، أصبحت شعوب الدول الموقعة، والمهاجرون فيها،

يحظون بحرية السفر والتنقل داخل منطقة (**شينغن**) دون تأشيرات للسفر وانتظار على الحدود[1].

واليوم، وبعد مرور (16) سنة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أصبحت منطقة (شينغن) تشمل الاتحاد الأوروبي الـ(27) عدا بريطانيا وايرلندا وقبرص. وبقدر ما كانت هذه الاتفاقية نعمة على المجموعة الأوروبية بقدر ما ساهمت في تشديد قوانين الهجرة وإجراءات الدخول لاسيما القادمين من الدول الفقيرة ومن ضمنها العربية.

وكانت الاتفاقية قد واجهت انتقادات، خاصة في ألمانيا، حيث تعالت أصوات من الأحزاب السياسية والنقابات ترى فيها تهديدا لأمن الدول الموقعة، من خلال تنقل الأفراد والبضائع بدون مراقبة. لكن المتحدث باسم وزارة الخارجية الألمانية، فنّد ذلك بقوله: "**إن رفع النقاط الحدودية لايعني أن أجهزة الشرطة ستنسحب من عملية السهر على الأمن في البلاد**". خاصة إذا علمنا أن ألمانيا بحكم موقعها الجغرافي تعتبر نقطة عبور.

في المقابل، لم تقدم اتفاقية (شينغن) فقط تسهيلات لشعوب الدول الأوروبية والمهاجرين المقيمين فيها، فقد أدت أيضا إلى تشديد سياسات الهجرة، وبالتالي، تعقيد عمليات لم الشمل العائلي والحصول على لجوء سياسي في أي دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية. فقد تم تشديد الإجراءات المفروضة على منح تأشيرات السفر إلى أي بلد أوروبي من منطقة (شينغن)، وبالتالي، أصبح يتعذر على شخص مثلا رفض طلبه من سفارة دولة ما من منطقة (شينغن) الحصول على تأشيرة من سفارة دولة أخرى في نفس المنطقة.

وهكذا، أصبحت عملية لم الشمل- حسب **نبيل يعقوب** (رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ألمانيا)- وفق قوانين الهجرة في ألمانيا تخضع لشروط

1 www.zubayd.ps.08/03/2000.

إلزامية يرى الكثيرون بأنها **(مبالغ فيها)** ويضيف نبيل يعقوب أن أحداث (2011/09/11م) تسببت في إصدار قوانين إضافية متشددة **(ضيقت الخناق على الهجرة من بلدان العالم الثالث وخاصة البلدان الإسلامية أو ذات الأغلبية المسلمة)** ويضيف يعقوب **(لم نشهد في تاريخ القارة الأوروبية تراجعا في أعداد طلبات اللجوء مثلما شهدنا خلال السنوات العشرة الماضية، وساهمت اتفاقية شينغن في تحويل أوروبا إلى قلعة حصينة)**.

ورغم التطورات التي أطلق عليها ربيع الانتفاضات العربية سنة (2011م) وعلى غرار تداعيات الحرب على العراق، وما نتج عنها من هروب مئات الآلاف من العراقيين إلى الخارج هربا من ويلات الحرب والوضع الأمني المتدهور. وحسب إحصاءات المنظمة الحقوقية الألمانية فإن عدد طلبات اللجوء من قبل مواطنين عراقيين داخل الاتحاد الأوروبي ال(27) بلغت (64) ألفا خلال سنتي (2008م) و (2009م)، فيما تفيد تقديرات وكالة اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن نحو مليوني لاجئ عراقي يعيشون في دول الجوار.

كما شددت أوروبا الجنوبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، من إجراءاتها الأمنية بسبب تهافت أفواج اللاجئين والمهاجرين السريين من إفريقيا جنوب الصحراء وعددا من الدول العربية وخاصة تلك القريبة جغرافيا من الحدود الأوروبية كحال دول شمال إفريقيا.

وإذا كانت الإجراءات الأمنية على الحدود غير كافية للبلدان الأوروبية، وكان كل بلد يحاول حماية حدوده ويفرض عليها رقابة صارمة. إلا أن اتفاقية (شينغن) جاءت بصيغ جديدة، حيث أصبحت الدول الأوروبية تحاول حماية حدودها انطلاقا من الصحراء الكبرى بحيث أصبحت دول مغاربية كالمغرب وليبيا، تتولى مهمة الشرطي، الذي يحرس الحدود الأوروبية ليس فقط من الهجرة

السرية المغاربية، وإنما أيضا من أفواج المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء.

وفي هذا السياق، يلاحظ أن ليبيا تعتبر أهم محطة عبور للهجرة الإفريقية إلى أوروبا، حيث أنشأت مراكز لإيواء المهاجرين واللاجئين مثيرة للجدل بأموال أوروبية، وكانت بعض المنظمات الحقوقية الدولية قد وجهت اتهامات للسلطات الليبية، بانتهاك حقوق الإنسان في هذه المراكز. وبالتالي، فاتفاقية (شينغن) تحتوي على إجراءات أمنية وواسعة النطاق من خلال إدراج دول المغرب العربي في مهمة حماية أمن أوروبا، حتى أن اتفاق برشلونة في جزء منه يحمل طابع أمني، وهو التأكيد على حماية أوروبا من المهاجرين السريين.

المبحث الرابع
ميثاق الهجرة الأوروبي

صدّق الزعماء الأوروبيين دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة، بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوروبية مما أثار غضب منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان "**لقد تبنينا بالإجماع ميثاق الهجرة، وكما تعلمون كانت هذه القضية على رأس أولويات الرئاسة الفرنسية**" يقول الرئيس الفرنسي **نيكولا ساركوزي**، خلال مؤتمر القمة الأوروبي، الذي انعقد في بروكسل، مضيفا "**إن أوروبا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة**".

ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ– توجيهية – من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية، من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما سمي بـ(**البطاقة الزرقاء**) على غرار (**غرين كارت الأمريكية**)، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية، والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل، حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي.

إلا أن ميثاق الهجرة الأوروبي تضمن نقاطا مثيرة للجدل، من بينها تلك التي تنص على أن المهاجرين السريين، الذين يقاومون الترحيل يمكن احتجازهم لفترة تصل إلى (18) شهرا ومنعهم من الدخول من جديد إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات لاحقة.

وتستهدف المبادئ التوجيهية القاضية بإعادة المهاجرين إلى بلدانهم، الحد من ظاهرة الإقامة الشرعية بعد انتهاء الفترة القانونية الممنوحة وفقا لتأشيرة الدخول إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، إذ يقدر عدد هؤلاء بنحو اثني عشر مليون شخص يعملون بلا تصاريح عمل وبطريقة غير قانونية، ويمارسون مهنا من قبيل التنظيف في المطاعم والفلاحة، ويكون هؤلاء في الغالب على درجة من الاندماج في المجتمعات الأوروبية التي يعيشون فيها مما يجعل من النادر اكتشاف مخالفتهم للقوانين لكنهم يمثلون الجزء الأكبر من المهاجرين السريين.

ويسعى ميثاق الهجرة الجديد لتشديد المراقبة على الحدود مع انتهاج صيغ أفضل في مجال سياسة اللجوء، ومع الميل لإلزام طالبي اللجوء السياسي بتقديم طلباتهم من خارج الاتحاد الأوروبي. ويحث الميثاق أيضا، على أن تأخذ الدول في عين الاعتبار مصالح الدول المجاورة في صياغة سياسات الهجرة والإدماج واللجوء السياسي تجنبا لتصاريح إقامة جماعية للأجانب في دولة ما. كما حدث في السنوات الماضية وأيضا في سنة (2011م) عندما أثارت كل من اسبانيا وإيطاليا

غضب باقي دول الاتحاد الأوروبي، عندما أقدمت الحكومتان على منح تصاريح الإقامة إلى نحو (700) ألف مهاجر سري دفعة واحدة.

وكان المجلس الأوروبي لشئون الهجرة واللجوء قد رحب بالميثاق الأوروبي بشأن الهجرة، لكن أعلن تحفظه سيما ما تعلق بالمبادئ التوجيهية حول احتجاز المهاجرين المرحّلين إلى بلدانهم الأصلية. وقال المجلس إنه يخشى أن يرجح هذا الميثاق كفة المعالجة الأمنية لقضايا الهجرة إلى أوروبا، التي لم تقدم أية حلول جذرية لها، وأيضا، أن تكون السياسات الجديدة للهجرة حاجزا دون وصول الناس الذين يطلبون الحماية من الدول الأوروبية وهم بحاجة إليها.

الفصل الخامس

الهجرة السرية واللجوء السياسي

المبحث الأول
الهجرة واللجوء السياسي

تضمنت منظمة الأمم المتحدة بصفتها مصدر التشريع لقواعد القانون الدولي (Droit international) عدة اتفاقيات ومواثيق وأعراف دولية تهدف إلى المحافظة على حالة الإنسان (اللاجئ) وحقوقه.

وحركة اللاجئين تدخل في سياق الهجرة الدولية والعولمة، كما أن ظاهرة الهجرة واللجوء السياسي يرتبطان ببعضهما وهما من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية على مر التاريخ، فكل الحضارات التي سادت ثم بادت عرف أهلها الهروب والانتقال من مكان إلى آخر، طلبا للأمان والابتعاد عن الأخطار التي تهددهم، ولا تكاد تخلو حضارة من استقبال الغرباء على أراضيها، بحثا عن الملجأ الآمن أو الرزق.

وانطلاقا من اعتبار الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني ولها علاقة بوضع المهاجرين واحترام حقوق الإنسان تم الاعتراف عالميا بالحق في التنقلات منذ أكثر من نصف قرن، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة (1948م)، وبالتالي، تثير قضية الهجرة الوافدة بما فيها مشكلة اللاجئين عدة موضوعات قانونية وشكلية.[1]

والجدير بالملاحظة، أن قواعد القانون الدولي هي التي تحدد من تنطبق عليهم شروط اللاجئين، وتحدد ضوابط لحمايتهم دون غيرهم، حيث أخذت مشكلة اللاجئين تتفاقم بمرور الأيام، بفعل الظروف السابقة التي سبقت نشوب الحرب العالمية الثانية، وتلك التي لحقتها واستمرت حتى يومنا هذا، فقد شهد المجتمع

1 الدكتور مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، سنة 1981.

الدولي خلال القرن الماضي، حروبا ضارية استخدمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والدمار الهائل. وشهد العالم تحولات هامة شكلت تهديدات خطيرة لقدرة الدول على الاستجابة لحالات النزوح المعاصرة.



جواز سفر وتطلع نحو المستقبل

إن الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان في أجزاء كبيرة من العالم، زيادة على الصراعات المسلحة، هي التي كانت وراء النزوح والمخاوف الشديدة إزاء الهجرة السرية أو غير المنظمة في هذه الحقبة من العولمة، مما يتطلب توافر حماية اللاجئين وإيجاد صيغ ووضع إجراءات موحدة بين سائر الدول لشروط اللاجئين، وتوفير الضمانات الفعالة لحمايتهم. إذ أن المهاجرين واللاجئين لهما حقوق يجب احترامها قبل أو أثناء أو بعد حصولهم على حق اللجوء والهجرة، خاصة وأن العالم من أقصاه إلى أدناه يشهد طفرة هائلة في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، تزامنت مع التطورات السريعة والمتلاحقة التي يعيشها النظام الدولي[1].

1 عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي...بين القرار الوطني والفوضى البناءة، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2007، مصر.

وقد عرف مدار الاحتجاجات في العالم العربي تطورا ملفتا في سنة (2011م) لجهة تزايد المطالب بتحقيق الإصلاح الديمقراطي على المستويين الداخلي والخارجي، الأمر الذي أدى إلى تبوء حقوق الإنسان مكانة متقدمة ضمن أولويات المجتمع الدولي، لتصير حالة اللاجئين لاحقا عالمية في حقوقها يتطلب كفالتها للجميع دون تمييز، وتوحيدها في دول العالم أجمع وتوفيرها لجميع بني البشر، من خلال الآليات الدولية والأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

ويلاحظ، أن هناك تداخل في مصطلحي اللاجئين والمهاجرين، فاللاجئون يغادرون بلدانهم الأصلية بفعل ما يكابدونه من تهديد أو اضطهاد، ولا يمكن أن يعودوا بأمان لأوطانهم في ظل الظروف التي كانت سائدة آنذاك. أما المهاجر فإنه يغادر بلده بمحض إرادته وطواعية، من أجل نشدان حياة أفضل كريمة، ويتمتع بحماية دولته، وإذا اختار أن يرجع إلى وطنه فإنه يستمر في حماية حكومته. بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية لدولته، بخلاف حالة اللاجئ فإنه لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي متى شاء، إلا عندما تسمح الأحوال السائدة في بلده بالعودة المأمونة.

ورغم وجود عنصر الترحال كقاسم مشترك بين اللاجئ والمهاجر، إلا أن هناك تباينا في حالتين: ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب، كما أن عنصر الرضا من المهاجر ومن دولته يكون متوفرا بخلاف الملجأ أو اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعو إليه، كما أن الاختصام بين اللاجئ السياسي ونظام الحكم القائم هو العلاقة التي تدعو إلى اللجوء. كما أن المهاجر يظل متمتعا بالحماية الدبلوماسية لدولته عكس اللاجئ الذي غالبا ما تنقصه تلك الحماية من دولته.

إضافة إلى ما تقدم، فإن اللاجئ يتمتع بحقوق ضمنها له القانون الدولي، ولا تستطيع الدولة التي وافقت على منح اللجوء أن تغير الحق أو ترفضه، باعتبارها موقعة على اتفاقية سنة (1951م)، والبروتوكول المكمل لها الصادر في سنة

(1967م) الخاصين بمركز اللاجئين، حيث قضت كل دساتير دول العالم ومنها دستور الجزائر التي تؤكد على العمل بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



تظاهرة مناهضة لطرد المهاجرين

المطلب الأول

حق اللجوء السياسي في الإسلام

أولت شريعتنا الإسلامية الغراءة عناية فائقة للاجئ السياسي وربطه بشكل دقيق بحقوق الإنسان، وأن الهجرة واللجوء متداخلين في تطور الدين الإسلامي بالأساس، وكلنا يعلم هجرة الرسول الأعظم وأتباعه إلى يثرب (المدينة المنورة)، حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد وليس تاريخ نزوح الوحي أو ميلاد الرسول.

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية آيات كثيرة جاءت في القرآن الكريم تصف ممن اضطرتهم الظروف إلى الهجرة والبحث عن الحماية ومكان آمن لهم فأعطى الله سبحانه وتعالى الإنسان المضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، وقد جاءت النصوص القرآنية غاية في الدقة، إذ قال تعالى: "**يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي**

واسعة فإياي فاعبدون"[1]. وأيضا في آية أخرى **"ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغما كثيرا واسعة"**[2]. كما منح الإسلام حق الاستجارة من الدولة التي لجأ إليها، إذ قال تعالى: **"وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"**[3]. كما أجاز الإسلام التنقل للهجرة وطلب الملجأ عندما يكون المرء مضطهدا وعدم احترام حقوق الإنسان، حيث يقول الله تعالى: **"إن الذين توفاهم الملائكة، ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها"**[4].

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاما تتعلق بعدم إعادة اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه الاضطهاد، ومنح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض التي فتحها المسلمون بموجب عهد الذمة، وتلزم الدول الإسلامية باحترام حق اللجوء، باعتباره من حقوق الإنسان التي كرستها شريعتنا الإسلامية ولأجل تكريم الإنسان، وتحسيسه بالأخوة الآدمية العامة.

1 القرآن الكريم، الآية 56 من سورة العنكبوت، ونزلت هذه الآية الكريمة على مسلمي مكة تأمرهم بالهجرة إلى المدينة المنورة.

2 القرآن الكريم، الآية 100 من سورة النساء.

3 القرآن الكريم، الآية 6 من سورة التوبة.

4 القرآن الكريم، الآية 97 من سورة النساء.


في جزيرة (لامبيدوزا) بايطاليا

المطلب الثاني
حق اللجوء السياسي في القانون الدولي

أما في القانون الدولي، فقد عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين الصادرة في سنة (1951م): "**إن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة (1951م)**" وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة.

وبما أن الاتفاقية المذكورة اقتصرت على بعد زمني واضح للجوء وهو "**قبل الأول من يناير سنة (1951م)**" تدارك القانون هذا القصور وتم تجاوز البعد الزمني

في البروتوكول الخاص للاجئين الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة (1967م)، حيث اعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيدا عن التاريخ. ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية تنص على الأفراد والقهر الواقع للأسباب المتضمنة، وبالتالي، تأكيد وانطباق البروتوكول على حالات خاصة محددة كاللجوء السياسي مثلا ويستثني حالات اللجوء الجماعي.

أما اتفاقية جنيف الصادرة في (1949/08/12م) فقد عرفت اللاجئ "**كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه أو اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من يناير سنة (1951م)، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها**".

وفي القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية جاء في المادة (1)، (2) ضمن معاهدة (1969/09/10م) أن لفظ لاجئ يطلق على "**أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام. في حين يرى ميثاق أوروبا أن اللاجئين هم أولئك الذين لا يستطيعون ولا يرغبون (لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي)**".

كما تضمنت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لجهة اللاجئين بدقة وشمولية، فنص القرار (14) الصادر في سنة (1967م) على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والعسف. وأشار الاتفاق الأوروبي الصادر في سنة (1980م) إلى تحمل تبعيات اللجوء وكذلك توصية (1984م) بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وألزمت معاهدة (دبلن) لسنة (1990م) أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسئولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أكثر من دول الاتحاد الأوروبي.

ويُعرّف (إعلان قرطاج) الشهير، الصادر في سنة (1984م) – والذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية تحديدا بعد الصدامات والمعارك الدامية التي أدت إلى نزوح أكثر من مليون شخص خارج بلادهم- اللاجئين كالتالي: "**أن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلّت بشدة بالنظام العام في بلادهم**". إلا أن ما يعاب على هذا النص- رغم استنفاده للقانون الدولي- أنه غير ملزم للدول والحكومات لأنه ببساطة مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دولية.

وإجمالا، فإن جميع التعريفات للاجئ تجمع على المحاور التالية:

- فرار وهروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ آمن، بفعل الحرب أو العدوان الخارجي،
- اضطرار ترك دولته بالجنسية، بالإقامة المعتادة، بسبب خوف أو خطر مؤكد،
- كل شخص تنقصه الحماية الدولية، وليس مجرد الحماية الدبلوماسية،
- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.
- الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية.

وصنّف القانون الدولي حالات اللجوء، ووضع تصورا لحل الظروف التي دفعته عبر صيغتين الأولى ضرورة عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي بعد زوال الظروف التي دفعته للجوء إلى إقامة مؤقتة والثانية منح اللاجئ جنسية دولة الملجأ.

كما أن هناك مصطلحات أخرى تتعلق باللجوء واللاجئين منها:

اللاجئ السياسي: وهو الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا فيها الحماية يسمى لاجئا سياسيا.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيعرف اللاجئ بأنه كل إنسان تتعرض حياته وسلامته البدنية أو حريته بسبب الدين أو الجنس أو آرائه السياسية، يكون له الحق في طلب الملجأ لدى الدولة التي يختارها لنفسه، كما ويجب ألا يكره على العودة إلى الإقليم الذي رحل عنه. أما إذا كان الشخص إرهابيا أو مجرما ماديا فيحق للدولة المضيفة أن تعيده إلى دولته.

حق العودة والتعويض: ويعرف هذا المصطلح بعض الباحثين على أنه "**الحق الذي يطالب به شخص واحد أو عدة أشخاص، أو فروعهم بالعودة إلى الأماكن التي كانوا يقطنونها، والتي أرغموا على مغادرتها، وحق استعادتهم للأملاك التي انتزعت منهم أو التي تركوها**".

وبالتالي، فحق العودة للاجئين الفلسطينيين هو حق فردي بالأساس ولكنه يكتسب بعدا جماعيا لأنه يختص بقضية شعب برمته، وعليه فإن حق اللاجئين الفردي والجماعي بالعودة إلى ديارهم والعيش في وطنهم هو حق طبيعي وأساسي من حقوق الإنسان، كما استمد مشروعيته من حقهم التاريخي في وطنهم. كما أن حق العودة مكفول بحق تقرير المصير، وهو ما أقرته منظمة الأمم المتحدة سنة (1946م) "**كمبدأ**" و "**حق**" وبالتالي، فهو ليس قرارا سياسيا أو اتفاق بالتراضي والتسوية.



انعدام الأمن قد يكون سببا للهجرة السرية

المبحث الثاني

اللجوء السياسي في الدساتير العربية

تتضمن غالبية الدساتير العربية حق اللجوء السياسي (Droit d'asile politique)، مع ملاحظة أنها لم تتبنى صيغة موحدة من حق اللجوء السياسي، فمنها من نص على هذا الحق صراحة ومنها من أحال ذلك على القانون وتنظيمه، ومنها ما نص على حظر تسليم اللاجئ السياسي بالتلميح دون التصريح وهناك دساتير أخرى لم تشر إلى ذلك بتاتا.

فمن **الدساتير العربية التي نصت صراحة على حق اللجوء السياسي** الدستور الصومالي الصادر في سنة (1996م) على أن اللاجئ الذي يتعرض في وطنه للمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة سياسية الحق في اللجوء السياسي إلى إقليم الدولة في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون. أما الدستور المصري الصادر في سنة (1971م) فنص على أن تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد سبب الدفاع عن مصالح الشعوب (حقوق الإنسان، السلامة، العدالة)، ثم نص الدستور الصادر في سنة (1992م) على أن تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة ذلك وتحدد الأنظمة الاتفاقية الدولية قواعد إجراءات تسليم المجرمين. أما المشرع السعودي فقد استخدم المصطلح ولكن بشيء من الغموض، فقد استعمل مصطلح المصلحة العامة، بمعنى مراعاة مصلحة منح حق اللجوء لطالبه والسؤال هل مصلحة طالب اللجوء؟ أم مصلحة الدولة؟ أم مصلحة الاثنين؟.

وهناك دول أحالت **تنظيم حق اللجوء السياسي** على القانون وهي مسألة منطقية باعتبار أن الدستور ينظم المبدأ ويحيل في التفاصيل على القانون المختص، ومن بين الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه الدستور القطري الصادر سنة (2003م) والعراقي الصادر في سنة (2005م)، والذي جاء أكثر تفصيلا، فقد

نصت المادة (21 أولا) على أنه يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية، وقيدت الفقرة الثانية من المادة (21) الحظر الذي أوردته الفقرة الأولى والحق الذي نصت عليه الفقرة الثانية حيث نصت الفقرة الثالثة على أنه " لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق ضررا بالعراق، ويبدو أن القيد الذي أوردته الفقرة الثالثة منطقيا كونه يتفق وما قضت به الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن.



مهاجرون سريون يرتجفون من البرد والخوف

أما **الدساتير التي نصت على خطر تسليم اللاجئ السياسي دون النص على حق اللجوء** صراحة فهي الغالبية من الدساتير العربية، ومن المؤكد أن نية المشرع الدستوري انصرفت هنا إلى ضمان حق اللجوء السياسي بدليل أنه حظر تسليم اللاجئ السياسي وإلا فمن غير المعقول النص على حظر التسليم دون ضمان هذا الحق أصلا، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الأردني الصادر سنة (1952م) **"لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين"**.

أيضا الدستور التونسي الصادر سنة (1989م) "يحظر تسليم اللاجئين السياسيين"، والدستور الجزائر الصادر في سنة (1996م)، الذي نص على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي تمتع قانونا بحق اللجوء"، والدستور اليمني الصادر سنة (1999م) حيث نص على أن تسليم اللاجئ السياسي محظورا، والدستور الفلسطيني الصادر سنة (2002م) "يحظر تسليم اللاجئ السياسي الأجنبي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء وتنظيم تسليم المتهمين العاديين الأجانب وفقا لاتفاقيات أو معاهدات دولية، والدستور السوري الصادر سنة (1973م) الذي لا يسلم اللاجئ والسياسي بسبب مبادئه السياسية أو دفاعه عن الحرية، والدستور البحريني الصادر سنة (2002م) "**تسليم اللاجئين السياسيين محظورا**".

أما الدساتير التي تنص على حق اللجوء وحظر التسليم، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور اللبناني الصادر سنة (1926م) والدستور الجيبوتي الصادر سنة (1977م) والموريتاني الصادر سنة (1991م) والسوداني الصادر سنة (2005م) والجزائري الصادر سنة (1998م) والمغربي الصادر سنة (1996م). وكان الأولى بالمشرع الدستوري النص صراحة على هذا الحق للتدليل على أهميته. فقد جرى العمل على أن لاينص الدستور سوى على المبادئ الأساسية بالغة الأهمية أو تلك التي تدل على الفلسفة السياسية للقابضين على السلطة.



مهاجرون سريون تحت الحراب العسكرية

المبحث الثالث

مواجهة الهجرة السرية وحتمية التعاون الدولي

انطلاقا من المصالح المشتركة لكل من الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة العالمية، كان لزاما إيلاء المجتمع الدولي ما تستحقه هذه الظاهرة من عناية كبيرة ومهمة، وبالتالي، أن تحظى هذه القضية بما تستحقه من اهتمام جميع الدول المعنية بها، وأن تكون بندا ثابتا على أجندة الحوار بين الشمال والجنوب، وأيضا، ضمن العلاقات الثنائية لهذه الدول[1].

إن اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة حاليا، يعود بالأساس للتحول الخطير في سياسات بعض الدول المتقدمة تجاه قضية الخناق تجاه حركة الهجرة العالمية (Imigration mondiale)، خاصة الهجرة السرية (**الهجرة غير الشرعية**). ولا يخفى على الجميع ما يحدث على سواحل البحر الأبيض المتوسط من غرق لقوارب المهاجرين – خاصة بعد التململ الذي تعرفه بعض الدول العربية – الأفارقة غير الشرعيين، وما يحدث من وفيات وإصابات، مثل ماحدث مؤخرا عندما استطاعت فرق الإنقاذ التونسية انتشال (150) جثة لمهاجرين أفارقة، أبحروا من ليبيا في محاولة منها الوصول إلى جزيرة (**لامبيدوزا**) الايطالية، قبل تحطم قربهم، الذي كان يحمل (800) شخص حسب وكالة الأنباء التونسية، وذلك بالقرب من السواحل التونسية، بينما لا يزال (270) شخصا في عداد المفقودين، عدا إنقاذ المئات منهم حسب مسئولة بالأمم المتحدة.

إن الظروف التي يكابدها المهاجرون السريون غير آدمية، وتهز المشاعر بفعل أهوال البحار، وقد زاد هذه النوع من الهجرة بمعدل (50%) في سنة

1 عبد القادر رزيق المخادمي، الحوار بين الشمال والجنوب..نحو علاقات اقتصادية عادلة، مرجع سبق ذكره.

(2011م) مقارنة سنة (2006م) بعد الأحداث التي عصفت بمصر وتونس وليبيا، أي أن هذا النوع من الهجرة يتزايد كلما زاد تشدد الدول المستقبلة للمهاجرين في إجراءاتها. كما أن هناك إحصائيات تشير إلى فقدان (6500) شخص فقدوا حياتهم بسبب محاولات الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا خلال السنوات الأخيرة.

وكان المستشار لدى منظمة الأمم المتحدة حول الهجرة السرية **السيد/كمال فرشة،**[1] قد اقترح إنشاء **مرصد وطني للهجرة السرية** في الجزائر، كأداة عملية لمحاربة هذه الظاهرة المشينة، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري لم يضع حتى الساعة قانونا خاصا من شأنه محاربة هذه الظاهرة، بل اكتفى بوضع مواد متفرقة فقط، ضمن قانون العقوبات، وصدر في سنتي (2008م) (2009م) تحت رقم (01/08) المتمم والمعدل لقانون العقوبات، وهذا النص يعاقب المتورطين في الهجرة غير الشرعية، ويعاقب صاحبها بالحبس لمدة تتراوح بين الشهرين والستة أشهر، وغرامة مالية بين (20) و (60) ألف دينار، فيما يعاقب نفس النص مرتكبي جريمة المتاجرة بالبشر بالسجن لمدة تتراوح بين الثلاث والعشر سنوات، وغرامات مالية بين (30) ألف دينار والمليون دينار.

وقد تجسدت خطورة تعامل البلدان المتقدمة مع قضية الهجرة العالمية ما تضمنته **الوثيقة الخضراء**، التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي، والخاصة بالتعاون الأوروبي من جهة والتعاون مع دول شمال إفريقيا من ناحية أخرى في مجال الهجرة العالمية، حيث يلاحظ أن هذه الدول تتعامل مع قضية المهاجرين من زاوية مصالحها فقط، دون النظر إلى مصالح الدول المصدرة للمهاجرين، كما أنها تنظر إلى القضية من زاوية أمنية صرفة، وبالتالي، تبني دبلوماسية الهجرة المنتقاة

1 الخبر (صحيفة يومية جزائرية)، 2011/10/21، حوار مع الصحيفة للدكتور كمال فرشة، وهو (حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون من فرنسا، ويشتغل حاليا كأستاذ محاضر في القانون الجنائي بجامعة بجاية بالجزائر، وتم تكليفه من طرف الأمم المتحدة بإعداد دراسة حول التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بالجزائر).

التي تجذب أصحاب المهارات والعقول من المهاجرين وترفض غيرهم من العمالة العادية، دون أن تراعي أثر ذلك على التنمية في البلدان النامية وخطورة مواصلة هجرة الكفاءات منها. أكثر من ذلك أن هذه الدول فضلا عن غلق الباب أمام المهاجرين إليها تنشئ معسكرات لتجميع المهاجرين في دول عبورهم إليها وتشديد الإجراءات الأمنية للحد منها[1].

وانطلاقا من هذه المؤشرات، واعتبار ظاهرة الهجرة الدولية (شرعية أو غير شرعية) إشكالية مشتركة لكلا طرفي القضية من الدول النامية والمتقدمة، أي أن التعامل معها **يحتم التعاون الدولي** على أسس مشتركة يتفق عليها الطرفان منها:[2]

- حماية الهجرة الشرعية ومساعدة المهاجرين الشرعيين من حيث الأجور والأحوال المعيشية، ومساواتهم الحقوق مع المواطنين،
- تعويض البلدان النامية عن هجرة العقول والكفاءات منها إلى البلدان المتقدمة، والسماح بإيجاد صيغ للاتصال والتحاور ين الكفاءات المهاجرة وبلدانها الأصلية لنقل خبراتهم وجزء من التكنولوجيا التي يطورونها إلى بلدانهم لتدعيم عمليات التنمية الاقتصادية بها،
- تعاون الدول المصدرة والمستقبلة ودول العبور للهجرة غير الشرعية في تقنين هذه الهجرة والحد منها أسلوب اقتصادي، وليس بأسلوب بوليسي أو عسكري، وذلك من خلال تعاون هذه الأطراف لإتاحة فرص عمل مناسبة لهذه النوعية من الهجرة في بلدانهم وتحسين أحوالهم المعيشية، مما يجعلهم يبقون في بلدانهم ولا يهاجرون إلى البلدان المتقدمة،
- اقتناع الدول المعنية بقضية الهجرة العالمية بهذه التوصيات يرتبط بشكل أساسي بالجانب الذي تنظر منه هذه الدول إلى ظاهرة الهجرة من الزوايا الاقتصادية والسكانية والاجتماعية معا، وليس من الزاوية الأمنية فحسب،

1 الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 6375، 2011/6/4.

2 السياسة الدولية (مجلة مصرية متخصصة)، العدد 165، مرجع سق ذكره.

- إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود البحرية .وقد يتعلق الأمر بتنظيم دوريات مشتركة لكن مثل هذه المبادرات تبقى محدودة، فهي إلى جانب كونها تتطلب تنسيقا لوجستيا فإنما غالبا لا يمكن لها أن تمتد إلى كافة النواحي البحرية، وبالتالي، فإن فعاليتها تظل محدودة،[1]
- تنسيق التعاون الأمني على مستوى المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات العاملة في هذا الإطار. وتنمية التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية وتنظيم الانتقال عبر الحدود،
- إحداث مجموعة تريفي (TREVI) التي تضم وزراء العدل والداخلية، وتستهدف اتخاذ إجراءات بين مختلف الدول المتوسطية لمراقبة الحدود وتحديث الترسانة القانونية لردع المهاجرين السريين وكذلك الشبكات المختلفة العاملة في هذا المجال والناقلين سواء منهم البريين أو البحريين أو الجويين الذين أصبحوا مدعوين إلى الالتزام باليقظة في مراقبة الأشخاص الذين يتم نقلهم بين الدول،
- تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما يتعلق بالهجرة والتي تنص على تخصيص حصة من المهاجرين بصورة قانونية تستقبلها الدول المتوسطية المتقدمة.

على أن لا تكون هذه الإجراءات ظرفية، وإنما تندرج ضمن إستراتيجية بعيدة المدى، تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المنبع ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة المستقبلة لليد العاملة. وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى **إعلان برشلونة**، الذي شكل مقاربة شمولية تحتاج إلى إرادة وانخراط للدول الأوروبية المتوسطية لإنجاحها.

---

1 الحسن بوقنطار(أستاذ ورئيس وحدة العلاقات الدولية بجامعة محمد الخامس)، أكدال، المغرب الرباط. www.aljazeera.net/NR/exeres/53CD62AA-DDFD-

ثبت الملاحق

الملحق الأول

الإعلان المشترك لقمة باريس من أجل المتوسط

باريس في 13 يوليو/تموز 2008[1]

تحت الرئاسة المشتركة لرئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس جمهورية مصر العربية

بحضور:

الاتحاد الأوروبي ممثلا بـ:

رئيس المجلس الأوروبي، فخامة الرئيس **نيكولا ساركوزي**، رئيس المفوضية الأوروبية، معالي السيّد خوسي مانويل بارزو، ومعالي الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمن المشترك، السيّد خافير سولانا.

ألبانيا ممثلة بدولة رئيس وزراء جمهورية ألبانيا، السيّد صالح بريشا، الجزائر ممثلة بفخامة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السيّد عبد العزيز بوتفليقة، ألمانيا ممثلة بسيادة مستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية، السيّدة أنجيلا ميركل، النمسا ممثلة بسيادة مستشار جمهورية النمسا، السيّد ألفريد غوسنباور، بلجيكا ممثلة بمعالي وزير خارجية مملكة بلجيكا، السيّد كاريل دغوشت، البوسنة والهرسك ممثلة بفخامة رئيس الرئاسة المشتركة للبوسنة والهرسك، السيّد هاريس سيلادجيك، بلغاريا ممثلة بفخامة رئيس جمهورية بلغاريا، السيّد جورجي بارفانوف، قبرص ممثلة بفخامة رئيس جمهورية قبرص، السيد ديميتريس كريستوفياس، كرواتيا ممثلة بفخامة رئيس جمهورية كرواتيا، السيد ستيبي متسيش، الدانمارك ممثلة بدولة رئيس وزراء مملكة الدانمارك، السيّد أنديرس فوغ راسموسن، مصر ممثلة بفخامة رئيس جمهورية مصر العربية، السيّد محمد حسني مبارك، أسبانيا ممثلة بدولة رئيس وزراء مملكة إسبانيا، السيّد خوسي لويس رودريغز ثاباتيرو، استونيا ممثلة بدولة رئيس وزراء جمهورية استونيا، السيّد أندروس أنسيب، فنلندا

1 www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/EuroMed/mol04.doc_cvt.htm

ممثلة بكلٍ من فخامة رئيسّة جمهورية فنلندا، السيّدة تاريا هالونن ودولة رئيس وزراء جمهورية فنلندا، السيّد ماتي فانهانن، فرنسا ممثلة بفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية.

السيد نيكولا ساركوزي، اليونان ممثلة بدولة رئيس وزراء الجمهورية الهيلانية، السيّد كوستاس كارامنليس، المجر ممثلة بدولة رئيس وزراء جمهورية المجر، السيّد فيرنس جورتشاني، أيرلندا ممثلة بدولة رئيس وزراء ايرلندا، السيّد بريان كوين، إسرائيل ممثلة بدولة رئيس وزراء إسرائيل، السيّد إيهود أولمرت، إيطاليا ممثلة بدولة رئيس مجلس وزراء الجمهورية الإيطالية، السيّد سيلفيو برلوسكوني، الأردن ممثلة بدولة رئيس مجلس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية، السيّد نادر الذهبي، لاتفيا ممثلة بفخامة رئيس جمهورية لاتفيا، السيّد فالديس زالترس، لبنان ممثلا بفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية، الجنرال ميشيل سليمان، ليتوانيا ممثلة بدولة رئيس مجلس وزراء جمهورية ليتوانيا، السيّد جيديميناس كيركيلاس، اللكسمبورج ممثلة بدولة رئيس مجلس وزراء دوقية اللكسمبورج الكبرى، السيّد جان كلود ونكر، مالطا ممثلة بدولة رئيس مجلس وزراء جمهورية مالطا، السيّد لورانس غونزي، المغرب ممثلة بصاحب السّمو الملكي في المملكة المغربية، الأمير مولاي رشيد، موريتانيا ممثلة بفخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، السيّد سيدي محمد ولد شيخ عبد الله، موناكو ممثلة بصاحب السّمو أمير موناكو، الأمير ألبير الثاني، الجبل الأسود ممثلا بدولة رئيس وزراء الجبل الأسود، السيد ميلو دجوكانوفيتش، هولندا ممثلة بدولة رئيس وزراء هولندا، السيد يان بيتر بالكيننِد، بولندا ممثلة بفخامة رئيس جمهورية بولندا، السيّد ليش كاجنسكي، البرتغال ممثلة بدولة رئيس وزراء جمهورية البرتغال، السيد خوسي سوكراتس، الجمهورية التشيكية ممثلة بمعالي نائب رئيس الوزراء للشؤون الأوروبية في الجمهورية التشيكية، السيد ألكسندر فوندرا، رومانيا ممثلة بفخامة رئيس جمهورية رومانيا، السيد ترايان بازسكو، المملكة المتحدة ممثلة بدولة رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السيد غوردن براون، سلوفاكيا ممثلة بدولة رئيس وزراء جمهورية سلوفاكيا، السيّد روبرت فيكو، سلوفينيا ممثلة بدولة رئيس وزراء جمهورية سلوفينيا، السيّد يانيز يانزا، السويد ممثلة

بدولة رئيس وزراء مملكة السويد، السيّد فردريك راينفلد، سورية ممثلة بفخامة رئيس الجمهورية العربية السورية، السيّد بشار الأسد، تونس ممثلة بفخامة رئيس الجمهورية التونسية، السيّد زين العابدين بن علي، تركيا ممثلة بدولة رئيس وزراء الجمهورية التركية، السيد رجب طيب أردوغان، السلطة الفلسطينية ممثلة بفخامة رئيس السلطة الفلسطينية، السيّد محمود عبّاس.

البرلمان الأوروبي/الجمعية البرلمانية الأورو . متوسطية ممثلان بالأمين العام رئيس البرلمان الأوروبي ورئيس الجمعية البرلمانية الأوروبية المتوسّطية، معالي السيّد هانس جرت بوترينج، **ومجلس التعاون لدول الخليج العربية** ممثلا بصاحب السموّ الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير قطر، الرئيس الحالي لمجلس تعاون دول الخليج العربية، **وجامعة الدّول العربية** ممثلة بمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيّد عمرو موسى، **والاتحاد الإفريقي** ممثلا بدولة رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي، السيد جان بينغ، **واتحاد المغرب العربي** ممثلا بمعالي الأمين العام لاتحاد المغرب العربي، السيّد حبيب بن يحيا، **ومنظمة المؤتمر الإسلامي** ممثلة بالأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، **والبنك الأفريقي للتنمية** ممثلا برئيس البنك الأفريقي للتنمية، السيّد دونالد كابيروكا، **والبنك الأوروبي للاستثمار** ممثلا برئيس البنك الأوروبي للاستثمار، السيّد فيليب مايستاد، **والبنك الدولي** ممثلا بمدير عام البنك الدولي، السيد خوان خوسيه دبوب، **وتحالف الحضارات** ممثلا بالممثل السامي للأمم المتحدة، السيّد جورجي سامبايو، **والمؤسسة الأوروبية المتوسّطية آنا ليند من أجل حوار الثقافات** ممثلة برئيس المؤسسة، السيّد أندريه أزولاي.

إن رؤساء الدول والحكومات الأورو . متوسطية المجتمعين في باريس في 13 يوليه/تموز 2008، تحفزهم الإرادة السياسية المشتركة في إطلاق الجهود مجدداً من أجل تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلام وديمقراطية وتعاون ورخاء، يقررون تبني الإعلان المشترك التالي نصه:

إن عملية برشلونة : الاتحاد من أجل المتوسط، التي ترتكز على إعلان برشلونة وعلى أهداف السلام والاستقرار والأمن المذكورة فيه، كما على مكتسبات عملية برشلونة، هي شراكة متعددة الأطراف ترمي إلى مضاعفة إمكانيات التكامل والتماسك الإقليميين. ويذكّر رؤساء الدول والحكومات، أيضا، بالمركز الأساسي الذي يتمتع بها حوض البحر المتوسط في الاهتمامات السياسية لكل البلدان، ويشددون على ضرورة تقاسم كل المشاركين مسؤولية هذه العملية بوجه أفضل، وجعلها أكثر ملاءمة ووضوحاً أمام أعين المواطنين.

إن رؤساء الدول والحكومات على قناعة مشتركة بأن هذه المبادرة يمكن أن تلعب دوراً هاماً في مواجهة التحديات المشتركة، التي تواجهها المنطقة الأورو . متوسطية، ومنها على سبيل المثال: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأزمة العالمية في مجال الأمن الغذائي، تدهور الوضع البيئي بما فيه التغير المناخي والتصحر، بغية تشجيع التنمية المستدامة، الطاقة، الهجرة، الإرهاب والتطرف، الارتقاء بالحوار بين الثقافات.

تضم هذه المبادرة كل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، كما الدول الأخرى (الأعضاء والمراقبين) في عملية برشلونة. كما ستوجه دعوة إلى جامعة الدول العربية لحضور اجتماعات عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط امتدادا لمشاركتها في عملية برشلونة. ترحب عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، باستقبال بلدان البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وموناكو والجبل الأسود، التي وافقت على مكتسبات عملية برشلونة.

طموح استراتيجي من أجل حوض البحر المتوسط:

(1) تجمع أوروبا وبلدان حوض البحر المتوسط صلات تاريخية وجغرافية وثقافية، وأهم من ذلك طموح مشترك يتمثل في العمل معًا من أجل بناء مستقبل سلام وديمقراطية ورخاء وتفاهم إنساني واجتماعي وثقافي. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف المشتركة، اتفق المشاركون على إعطاء زخم متجدد للجهود من

أجل السلام والتعاون، ودراسة مشاكلهم المشتركة، وتحويل النوايا الحسنة إلى أعمال ملموسة في إطار شراكة متجددة من أجل التقدم.

(2) يشدّد رؤساء الدول والحكومات على الدور المهم الذي تلعبه عملية برشلونة منذ عام 1995، والتي تمثل الأداة المركزية في العلاقات الأورو-متوسطية. إن هذه العملية التي تمثل شراكة تجمع 39 حكومة وأكثر من 700 مليون نسمة، قد وفرت إطارًا مناسبا للعمل والتنمية الثابتين. إن عملية برشلونة هي المنتدى الوحيد الذي يتبادل في إطاره جميع الشركاء الأورو . متوسطيين وجهات النظر ويشاركون في حوار بناء. كما تشكل هذه العملية التزاما حازماً لصالح السلام والديمقراطية والاستقرار الإقليمي والأمن، من خلال التكامل والتعاون الإقليميين. كما ترمي عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، إلى الاستفادة من هذا التوافق من أجل متابعة التعاون والإصلاحات السياسية والاجتماعية . الاقتصادية والتحديث، على قاعدة المساواة والاحترام المتبادل لسيادة الكل.

(3) يشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية المشاركة الناشطة للمجتمع المدني والسلطات المحلية والإقليمية والقطاع الخاص، في تنفيذ عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط.

(4) من أجل الاستفادة من الفرص التي يوفرها إطار معزز من التعاون متعدد الأطراف، قرر رؤساء الدول والحكومات إطلاق شراكة معززة هي عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط.

(5) تعبّر هذه المبادرة، أيضا، عن تطلع مشترك من أجل تحقيق السلام، فضلا عن الأمن الإقليمي، وفقاً لإعلان برشلونة لعام 1995؛ أي تشجيع أمن إقليمي بالعمل لصالح عدم انتشار الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية من خلال الانضمام إلى مجموعة من الأنظمة وأدوات المراقبة الدولية واتفاقات نزع السلاح والتقيد بها، على سبيل المثال: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية و/أو الترتيبات الإقليمية كإقامة مناطق خالية من الأسلحة، بما في ذلك أنظمة التحقق الخاصة بالتنفيذ الكامل للالتزامات حسبما تقتضيه اتفاقيات مراقبة الأسلحة ونزعها وعدم انتشارها.

ويتعين على الأطراف السعي إلى إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات الإيصال، قابلة للتحقق المتبادل على نحو فعال. علاوة على ذلك، ستدرس الأطراف الخطوات العملية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتراكم المفرط للأسلحة التقليدية، والامتناع عن تطوير القدرات العسكرية بما يتجاوز متطلباتها الدفاعية الشرعية، وتؤكد مجدداً في الوقت ذاته على تصميمها على بلوغ الدرجة نفسها من الأمن والثقة المتبادلة مع أدنى المستويات الممكنة من القوات العسكرية والأسلحة والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية، وتشجع الظروف التي تتيح تطوير علاقات حسن الجوار فيما بينها، ودعم العمليات الرامية إلى تحقيق الاستقرار والأمن والازدهار والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، والبحث في تدابير ترسيخ الثقة وتعزيز الأمن، التي يمكن أن تتخذ بين الأطراف بهدف إقامة "منطقة سلام واستقرار في حوض المتوسط"، بما في ذلك إمكانية إعداد ميثاق أورو - متوسطي لهذا الغرض على الأمد الطويل.

(6) وتبين المبادرة العزم على تنمية الموارد البشرية وفرص العمل، طبقا لأهداف الألفية للتنمية، بما فيها الحد من الفقر. ويركز رؤساء الدول والحكومات التزامهم بتعزيز الديمقراطية والتعددية السياسية من خلال توسيع المشاركة في الحياة السياسية، والالتزام الكامل بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية. كما يؤكدون على طموحهم في بناء مستقبل مشترك يقوم على الاحترام الكامل لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي كرستها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتعزيز دور المرأة في المجتمع واحترام

الأقليات ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وتشجيع الحوار الثقافي والتفاهم المتبادل.

(7) ويعيد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على دعمهم لمسيرة السلام الإسرائيلية ـ الفلسطينية، كما أشير إليها في اجتماع لشبونة الوزاري الأورو ـ متوسطي (نوفمبر/تشرين الثاني 2007) وبما يتماشى مع عملية أنابوليس. ويذكّرون بأن السلام في الشرق الأوسط يتطلب حلاً شاملاً ويرحبون في هذا الصدد بالإعلان عن الشروع بمفاوضات غير مباشرة بين سوريا وإسرائيل تحت رعاية تركيا.

(8) يؤكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً إدانتهم للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وعزمهم على القضاء عليه ومكافحة كل من يوفر له الدعم. ويؤكدون مجدداً التزامهم بتطبيق مدونة السلوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز أمن جميع المواطنين في إطار يضمن احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، لاسيما من خلال سياسات أكثر فعالية لمكافحة الإرهاب ومزيد من التعاون لتفكيك جميع الأنشطة الإرهابية وحماية الأهداف المحتملة وإدارة آثار الاعتداءات. ويشددون على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، دون تحفظ، أياً كان المرتكب، أينما كان، ولأي هدف كان. ويؤكدون مجدداً رفضهم التام لمحاولات ربط أي دين أو ثقافة بالإرهاب، ويؤكدون التزامهم ببذل كل الجهود لإيجاد حل للنزاعات، وإنهاء الاحتلال ومكافحة القمع، والحد من الفقر والنهوض بحقوق الإنسان والإدارة السليمة، وتعزيز التفاهم بين الثقافات وتأمين الاحترام لجميع الديانات والمعتقدات. تخدم هذه الأنشطة مباشرة مصالح شعوب المنطقة الأورو-متوسطية، وتواجه مشاريع الإرهابيين وشبكاتهم.

الأهداف الأساسية وأبعادها:

(9) يتفق رؤساء الدول والحكومات على أن التحدي الذي يواجه عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، يتمثل في تحسين العلاقات متعددة الأطراف وتعزيز

تقاسم مسؤولية العملية، وتأسيس الإدارة الرشيدة للأمور على أساس المساواة بين جميع الأطراف، وفي ترجمة هذه العملية إلى مشاريع ملموسة تكون أكثر وضوحاً بالنسبة للمواطنين. لقد حان الوقت لإعطاء دفع جديد ودائم لعملية برشلونة. ثمة حاجة اليوم إلى مضاعفة الالتزام والحوافز من أجل تحويل أهداف إعلان برشلونة إلى نتائج ملموسة.

(10) لقد شكلت الشراكة الأورو. متوسطية على الدوام عملية جامعة يقودها مبدأ التوافق بمجمل جوانبها. وستتخذ القرارات بشأن أساليب العمل الخاصة بالمشاريع خلال اجتماع وزراء الخارجية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.

(11) تقوم عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، على مكتسبات عملية برشلونة وستعمل على تعزيز انجازاتها وعناصرها الإيجابية. يبقى إعلان برشلونة وأهدافه ومجالات التعاون التي نص عليها قائماً، وتظل الفصول الثلاثة التي تتناول التعاون (الحوار السياسي، التعاون الاقتصادي والتجارة الحرة، والحوار الإنساني والاجتماعي والثقافي) في صميم العلاقات الأورو-متوسطية. كما يبقى برنامج العمل لخمس سنوات، الذي اعتمدته قمة برشلونة في عام 2005 بمناسبة الذكرى العاشرة للشراكة الأورو - متوسطية، قابلا للتطبيق (بما فيه الفصل الرابع: التعاون "الهجرة والاندماج الاجتماعي والعدالة والأمن" الذي اعتمد في تلك المرحلة) وكذلك استنتاجات كل الاجتماعات الوزارية التي تبقى سارية المفعول. ويعترف رؤساء الدول والحكومات بالتقدم الذي تحقق وبالفوائد الاقتصادية المرتبطة بإنشاء منطقة تبادل حر بعيدة المدى في المنطقة الأورو - متوسطية بحلول عام 2010 وفيما بعد، وتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي بجميع أبعاده. ويدعمون الخطوط الرئيسية لخريطة الطريق التجارية الأورو - متوسطية، وبالأخص دراسة إقامة آلية مرنة وفعالة وموافقة لأوساط الأعمال، توفر فرصة زيادة الشفافية وفرص التجارة والاستثمار.

(12) يركز رؤساء الدول والحكومات على أن عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، ترمي إلى بناء مستقبل سلام ورخاء مشترك في المنطقة بأسرها، من خلال تنفيذ مشاريع تعزز تدفق المبادلات بين شعوب المنطقة بأكملها. لهذا الغرض، أقروا بأن هذه المبادرة تتضمن بُعداً إنسانياً وثقافياً. وقد شددوا على الالتزام بتسهيل تنقل الأشخاص الشرعي. كما ركزوا على أن تعزيز الهجرة الشرعية الخاضعة لإدارة منظمة لمصلحة جميع الأطراف المعنية، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وتشجيع الصلات بين الهجرة والتنمية هي موضوعات ذات مصلحة مشتركة يلزم معالجتها في إطار نهج شامل ومتوازن ومتكامل.

(13) تأتي عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، مكملة للعلاقات الثنائية التي يقيمها الاتحاد الأوروبي مع هذه البلدان (البلدان المعنية هي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، موريتانيا، موناكو، المغرب، السلطة الفلسطينية، سورية، تونس. كرواتيا، تركيا، بلدان تفاوض ترشيحها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، محتملة الترشيح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ليبيا، بلد مدعو من الرئاسة منذ الاجتماع الوزاري أوروميد في شتوتجارت، 1999. انظر ملحق المؤتمر الأورو متوسطي الثالث، شتوتجارت، 1999 "باللغة الإنجليزية")، والتي تستمر في أطر العمل الحالية، مثل اتفاقات الشراكة، وخطط عمل سياسة الجوار الأوروبية؛ وفي حال موريتانيا، مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ. كما يتم ضمان التماسك والتكامل مع الإستراتيجية المشتركة أفريقيا ـ الاتحاد الأوروبي. إن عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط إذ تكمل الأنشطة المتعلقة ببعدها الإقليمي، فإنها تبقى مستقلة عن سياسة توسيع الاتحاد الأوروبي ومفاوضات الانضمام وعملية ما قبل الانضمام.

(14) تُعطي عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط دفعة جديدة لعملية برشلونة، على مستويات ثلاثة مهمة على أقل تقدير، عبر:

- رفع المستوى السياسي لعلاقة الاتحاد الأوروبي بشركائه المتوسطيين.
- العمل على تحسين تقاسم المسؤولية في إطار العلاقات متعددة الأطراف.
- إضفاء طابع ملموس وأكثر وضوحًا على هذه العلاقات بواسطة مشاريع إقليمية ودون إقليمية إضافية مفيدة لمواطني المنطقة.

تعزيز العلاقات:

(15) اتفق رؤساء الدول والحكومات على تنظيم قمة كل عامين، وعلى أن تسفر هذه القمم عن إعلان سياسي وقائمة موجزة بالمشاريع الإقليمية الملموسة لإطلاقها. يجب أن تتضمن النتائج اعتماد برنامج عمل واسع النطاق لمدة عامين من أجل عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط. كما يجري عقد اجتماعات لوزراء الخارجية كل عام، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة والإعداد للقمم التالية، والموافقة على مشاريع جديدة إذا اقتضى الأمر.

(16) ينبغي أن تنعقد القمم بصورة متناوبة في الاتحاد الأوروبي وفي الدول المتوسطية الشريكة. وتُختار الدولة المضيفة بالتوافق. تُدعى جميع الدول المشاركة في المبادرة إلى اجتماعات القمة وإلى الاجتماعات الوزارية وإلى الجلسات العامة لعملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط.

(17) تكون الجمعية البرلمانية الأورو - متوسطية Euro - Mediterranean parliamentary Assembly - APEM، التعبير البرلماني الشرعي عن عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط. ويقدم رؤساء الدول والحكومات دعمهم القوي لتعزيز الدور الذي تلعبه الجمعية البرلمانية الأورو . متوسطية APEM في علاقاتها بالشركاء المتوسطيين.

(18) تسهم مؤسسة "آنا ليند" الأورو – متوسطية للحوار بين الثقافات بشكل فاعل، كمؤسسة أورو – متوسطية في البعد الثقافي للمبادرة، بالتعاون مع تحالف الأمم المتحدة للحضارات.

تحسين تقاسم المسؤوليات وإدارة المؤسسات:

(19) يتفق رؤساء الدول والحكومات على إنشاء رئاسة مشتركة ويقررون إقامة أمانة مشتركة. يمكن لجميع الأعضاء في عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، المشاركة في الرئاسة المشتركة وفي الأمانة.

(20) يتعين المحافظة على الهياكل الحالية لعملية برشلونة مع ضرورة تكييفها عندما يحدد وزراء الخارجية الأورو ـ متوسطيون الأساليب الجديدة.

الرئاسة المشتركة:

(21) ينشئ رؤساء الدول والحكومات رئاسة مشتركة لتحسين التوازن والمسؤوليات المشتركة في التعاون القائم بينهم. يأتي أحد الرئيسين من الاتحاد الأوروبي والآخر من بلد متوسطي شريك. وينطبق مبدأ الرئاسة المشتركة على اجتماعات القمة، وكل الاجتماعات الوزارية، واجتماعات كبار الموظفين، واجتماع اللجنة الدائمة المشتركة، واجتماعات الخبراء ذات الصلة في إطار المبادرة.

(22) إقامة رئاسة مشتركة

- يجب أن تتوافق، فيما يخص الاتحاد الأوروبي، مع التمثيل الخارجي للاتحاد الأوروبي طبق أحكام المعاهدة المعمول بها.
- يجب أن يمارسها فيما يخص الطرف المتوسطي، رئيس مشترك يتم اختياره بالتوافق، لفترة سنتين غير قابلة للتجديد.

إدارة المؤسسات والأمانة:

(23) يقرر رؤساء الدول والحكومات وضع هياكل مؤسساتية جديدة تسهم في تحقيق الأهداف السياسية لهذه المبادرة، وتتمثل بشكل خاص في تعزيز تقاسم المسؤوليات، ورفع المستوى السياسي في العلاقات الأورو - متوسطية، وإبراز هذه العملية بفضل المشاريع.

(24) يقرر رؤساء الدول والحكومات إنشاء أمانة لعملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، تحتل موقعاً مركزياً داخل الهيكلية المؤسساتية. تعطي الأمانة دفعة جديدة لهذه العملية، فيما يخص تحديد المشاريع ومتابعتها وتشجيعها، وكذلك البحث عن شركاء. يتم تمويل المشاريع وتنفيذها حسب الحالات. تعمل الأمانة على تأمين الاتصال الميداني مع كل الهياكل، بما في ذلك إعداد وثائق العمل لهيئات صنع القرار. وتتمتع الأمانة بشخصية قانونية منفصلة وبوضع مستقل.

(25) تكون المهمة الموكلة للأمانة ذات طابع تقني، بينما يواصل وزراء الخارجية وكبار الموظفين تحمل المسؤولية السياسية لكل جوانب المبادرة.

(26) توفر **اللجنة المشتركة الدائمة** ومقرها بروكسل، المساعدة لاجتماعات كبار الموظفين ولتحضيرها، وتؤمّن المتابعة المناسبة لها. كما يمكن أن تمثل آلية رد فعل سريع إذا طرأ وضع استثنائي في المنطقة، يستدعي استشارة الشركاء الأورو ـ متوسطيين.

(27) يواصل **كبار الموظفين** اجتماعاتهم الدورية لتحضير الاجتماعات الوزارية، بما في ذلك المشاريع التي تحتاج للموافقة، ورصد وتقييم التقدم المنجز في جميع الجوانب الخاصة بعملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط، وعرض برنامج العمل السنوي على وزراء الخارجية.

(28) يتفق وزراء الخارجية المجتمعون في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 على **تفاصيل ولاية** البنية المؤسساتية الجديدة للرئاسة المشتركة وعملها، وتركيبة الأمانة ومقرها وتمويلها، على قاعدة النقاشات المعمقة والاقتراحات المعروضة من قبل كل الشركاء.

المشاريع:

(29) تلبي **عملية انتقاء** المشاريع أهداف السلام والأمن والاستقرار، الواردة في إعلان برشلونة. يعمل الشركاء على توفير جو ملائم لتنفيذ المشاريع، آخذين بعين الاعتبار الطابع الإقليمي ودون الإقليمي وفوق الوطني

للمشاريع المعروضة وحجمها ومدى ملاءمتها وفائدتها للأطراف المشاركة، طبق أبعاد المبادرة وأهدافها الرئيسية. كما يؤخذ بعين الاعتبار قدرة تلك المشاريع على دعم تنمية مستدامة ومتوازنة، وكذلك الاندماج والتماسك والترابط على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، وجدواها المالية، لاسيما من خلال اللجوء إلى المشاركة الأوسع والتمويل من القطاع الخاص. ويحدد كبار الموظفين معايير انتقاء المشاريع، التي يتم عرضها على وزراء الخارجية للموافقة عليها.

(30) يشدد رؤساء الدول والحكومات على ما يمكن أن يوفره التعاون المعزز بفضل مبدأ المشاريع ذات الهندسة المتغيرة، طبق أبعاد المبادرة وأهدافها الرئيسية. ويوفر هذا النهج للبلدان الأعضاء المتآلفة وذات الأهداف المشتركة أو المتكاملة، فرصة تنشيط العملية وتحقيق الأهداف الواردة في إعلان برشلونة.

التمويل:

(31) تجند عملية برشلونة : الاتحاد من أجل المتوسط، وسائل تمويل إضافية للمنطقة، وبشكل أساسي عبر مشاريع إقليمية ودون إقليمية. وتمثل قدرتها على جذب وسائل مالية إضافية لصالح مشاريع إقليمية، مرفقة بمستوى عال من التنسيق بين المانحين، قيمة مضافة لها. ويأتي التمويل بشكل أساسي من المصادر التالية : مشاركة القطاع الخاص، مساهمات من موازنة الاتحاد الأوروبي ومن كل الشركاء، مساهمات من بلدان أخرى ومن مؤسسات مالية دولية ومن كيانات إقليمية، آلية الاستثمار والشراكة المتوسطية (FEMIP ،Facility for Euro-Mediterranean -Investment and (Partnership مخصصات أداة شراكة الجوار الأوروبية (European Neighborhood and Partnership - ENPI (Instrument، وأداة التعاون عبر الحدود ضمن أداة الشراكة، فضلا عن أدوات أخرى قابلة للتطبيق في البلدان ضمن هذه المبادرة، والتي تنطبق عليها نفس القواعد الاختيارية والإجرائية المعتادة.

ملاحظات ختامية:

(32) يؤكد المشاركون على أن عملية برشلونة : الاتحاد من أجل المتوسط، تمثل فرصة تاريخية لإنعاش عملية الشراكة الأورو - متوسطية وإضفاء بعد جديد عليها. وسيتوقف نجاح هذه المبادرة، في نهاية المطاف، على المواطنين والمجتمع المدني والمشاركة النشطة للقطاع الخاص.

(33) يدعو رؤساء الدول والحكومات وزراء الخارجية، خلال اجتماعهم المقبل المزمع عقده في نوفمبر/تشرين الثاني، إلى وضع الصيغة النهائية لأساليب عمل المبادرة المؤسساتية وتركيبتها، ويتعين أن تكون هذه الهياكل الجديدة جاهزة للعمل قبل نهاية عام 2008. وتعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية المشاركة والمفوضية الأوروبية ضمن إطار تنسيق وثيق لتحقيق هذا الهدف.

ملحق صادر مع نص إعلان باريس 2008:

يكمن مستقبل المنطقة الأورو - متوسطية في تحسين التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، وفي التضامن والاندماج الإقليميين والتنمية المستدامة والمعرفة. يجب توسيع التعاون في مجالات، مثل: تنمية الشركات والمؤسسات والتجارة والبيئة والطاقة وإدارة المياه والزراعة وسلامة الأغذية وأمن التموين الغذائي والنقل والمسائل البحرية والتعليم والتعليم المهني والعلوم والتكنولوجيا والثقافة ووسائل الإعلام والعدالة والقانون، والأمن والهجرة والصحة وتعزيز دور المرأة في المجتمع والحماية المدنية والسياحة والعمران والمرافئ والتعاون اللامركزي ومجتمع المعلومات والأقطاب التنافسية.

علاوة على ذلك، يشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تعزيز الأمن الغذائي، لاسيما مع مراعاة أثر التغير المناخي على المحاصيل الزراعية ضمن سياق سياسات التنمية المستدامة.

ويقر الجميع بأهمية الماء: يحدد المؤتمر الوزاري أوروميد، الذي ينعقد في الأردن في شهر أكتوبر/تشرين أول 2008، إستراتيجية للماء من أجل المتوسط، ترمي إلى صون الموارد المائية، وإلى تنويع موارد توفير المياه واستخدامها بشكل فعّال ومستدام.

تبقى الأولويات المحددة في البرنامج التوجيهي الإقليمي من أجل الشراكة الأورو ـ متوسطية وفي البرامج المستقبلية، قيد التطبيق، ولا يمكن أن تكون مساهمات المجموعة الأوروبية لتمويل المشاريع الإقليمية الجديدة المذكورة أدناه

على حساب المخصصات في الموازنة الثنائية القائمة والصادرة عن الأداة الأوروبية للجوار والشراكة، أو من أداة ما قبل الانضمام (أو في حال موريتانيا، من الصندوق الأوروبي للتنمية).

إن تجسيد الأهداف المحددة في إعلان برشلونة عام 1995، وفي برنامج العمل عام 2005 (انظر ملحق برنامج تعزيز الشراكة الأورو ـ متوسطية 2005)، وترجمتها إلى مشاريع إقليمية مهمة هي من الأولويات. ولقد تقرر في المرحلة الأولى، إطلاق عدد من المبادرات الأساسية المذكورة أدناه، والتي يجب على الأمانة المقبلة أن تعرضها بالتفصيل.

إزالة التلوث في البحر المتوسط: إن البحر المتوسط وهو مرادف الثقافة والتاريخ، لا يمكن اختصاره بالنسبة للمنطقة على أنه مجرد رمز أو أيقونة؛ إنما هو أيضا مصدر فرص عمل وأوقات ممتعة لسكان الحوض. بيد أن نوعية البيئة في البحر المتوسط قد تدهورت كثيراً في الآونة الأخيرة. واستناداً إلى برنامج "أفق 2020"، فإن إزالة التلوث في البحر المتوسط، بما في ذلك في المناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية، وبشكل خاص في قطاع الماء ومعالجة النفايات، ستكون أمراً أساسياً لتحسين ظروف حياة السكان وسبل عيشهم.

الطرق السريعة البحرية والبرية: ليس المتوسط بحراً يفصل بين الشعوب المطلة عليه؛ إنما هو يجمعها. ويمثل، أيضا، طريقاً كبيراً للتواصل التجاري. إن سهولة وأمن الوصول إليه ونقل البضائع وتنقل الأشخاص براً وبحراً هي أمور أساسية للمحافظة على الصلات ولتعزيز التجارة الإقليمية. وستمكّن تنمية الطرق البحرية السريعة، بما فيها وسائل الربط بين المرافئ في كل الحوض المتوسطي، وبناء الطرق الساحلية السريعة وتحديث خط السكة الحديدية "عبر المغرب العربي"، من تحسين تدفق تنقل الأشخاص والبضائع بكل حرية. ويلزم، أيضا، إعطاء الاهتمام الخاص إلى مسألة التعاون في مجال الأمن البحري والسلامة، في إطار التكامل الشامل في المنطقة المتوسطية.

الحماية المدنية: في كل أنحاء العالم تظهر على البيئة الأضرار الناجمة عن الكوارث البشرية والطبيعية، وتبدو آثار التغيرات المناخية واضحة للعيان. وتعد منطقة البحر المتوسط من المناطق الحساسة بوجه خاص والمعرضة لهذه الكوارث. في هذا السياق، يمثل إعداد برنامج مشترك للحماية المدنية من أجل الوقاية من الكوارث والاستعداد لها والرد عليها أحد الأولويات الكبرى في المنطقة، ومن خلال تعاون أوثق بين الإقليم وآلية الحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي.

الطاقات البديلة: الخطة الشمسية المتوسطية: تؤكد النشاطات التي عرفتها أسواق الطاقة مؤخراً، سواء على مستوى العرض أم الطلب، ضرورة الاهتمام بمصادر طاقة بديلة. ويمثل تسويق مصادر الطاقة البديلة، والبحوث والتنمية في هذا المجال أولوية أساسية للعمل من أجل التنمية المستدامة. والأمانة العامة مكلفة بالقيام بدراسات الجدوى وتحضير ووضع خطة شمسية متوسطية.

التعليم العالي والبحث، جامعة أورو . متوسطية: يمكن أن يسهم إنشاء جامعة أورو . متوسطية (مقرها في سلوفينيا) في الفهم المتبادل بين الشعوب، وتشجيع التعاون في مجال التعليم العالي كامتداد للأهداف المحددة في عملية كاتانيا، وفي أول مؤتمر وزاري أورو . متوسطي خاص بالتعليم العالي والبحث العلمي

(القاهرة، يونيه/حزيران 2007). يتعين على هذه الجامعة أن تقوم بإعداد برامج تعليمية ما بعد جامعية وبرامج بحثية وتسهم في تأسيس الفضاء الأورو- متوسطي للتعليم العالي والعلوم والأبحاث، بواسطة شبكة تعاون تضم مؤسسات شريكة وجامعات في المنطقة الأورو- متوسطية. تُشجّع البلدان الشريكة على الإفادة بشكل تام من الإمكانيات التي توفرها برامج التعاون الحالية في مجال التعليم العالي، مثل: تيمبس TEMPUS، وإيراسموس موندوس Erasmus Mundus، بما في ذلك نافذة التعاون الخارجي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بتعزيز جودة التدريب المهني وضمان ملاءمته مع احتياجات سوق العمل.

المبادرة المتوسطية لتنمية الشركات: ترمي إلى توفير المساعدة للكيانات الموجودة في البلدان الشريكة، التي تقدم الدعم للشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم عبر تقييم حاجاتها، وتحديد الحلول الإستراتيجية وتوفير الموارد الضرورية لهذه الكيانات على شكل معونة تقنية وأدوات مالية. تستوحي هذه المبادرة من مبدأ تقاسم المسؤولية، ومن المتوقع أن تكون أنشطتها مكملة لأنشطة الكيانات العاملة في هذا المجال؛ تسهم بها بلدان الضفتين على أساس طوعي.

الملحق الثاني

إعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأورو . متوسطي 27 – 28 نوفمبر 1995[1]

الوزراء.. المشاركون في المؤتمر الأوروبي– المتوسطي في برشلونة:

- مشددون على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط ومدفوعون بالإرادة لإعطاء علاقتهم المستقبلية بعدا جديا، يرتكز على تعاون شامل ومتضامن على مستوى الطبيعة المتمازة لعلاقات سبكها الجوار والتاريخ؛
- مدركون بأن الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة تشكل، على جانبي البحر الأبيض المتوسط تحديات مشتركة تتطلب حلا شاملا ومنسقا؛
- مصممون من أجل هذا على خلق إطار متعدد الأطراف ودائم لعلاقاتهم، يرتكز على روح المشاركة مع احترام ميزات وخواص وقيم كل المشاركين؛
- معتبرون هذا الإطار المتعدد الأطراف كمكمل لتوطيد العلاقات الثنائية وذي ذاتية سيتم التركيز عليها بإتمام اتفاقات تجمع أوروبية– متوسطية وعلى ضوء خلاصات المجلس الأوروبي، بإنجاز بدء التنفيذ الكامل للاتحاد الجمركي مع تركيا والتوسيع المتوقع للاتحاد الأوربي نحو الجنوب بما يخص قبرص ومالطا، الذي من شأنه توطيد البعد المتوسطي لهذا الاتحاد؛
- مشددون على أن هذه المبادرة الأوروبية– المتوسطية لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى المباشر بها من أجل السلام والاستقرار والنمو في المنطقة، ولكن ستساهم في دفع هذه إلى الأمام. يدعم المشاركون تحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة ومستديمة في الشرق الأوسط ترتكز على القرارات الملائمة لمجلس أمن الأمم المتحدة وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط؛

1 www.dellbn.ec.europa.eu/ar/eu_and_med/barcelona.htm

- مقتنعون بأن الهدف العام الذي يقضي بجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من شأنهما تأمين السلام والاستقرار والازدهار، يفرض توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونموا اقتصاديا واجتماعيا مستديما ومتوازنا ومكافحة الفقر وتنمية أفضل للتفاهم بين الثقافات، كلها عناصر رئيسية للمشاركة.
- يوافقون على إقامة مشاركة عامة أوروبية – متوسطية، بين المشاركين عبر حوار سياسي معزز وتنمية التعاون الاقتصادي والمالي وإضفاء أكبر على قيمة الأبعاد الاجتماعية والثقافية والإنسانية. وتشكل هذه المحاور الجوانب الثلاثة للمشاركة الأوروبية المتوسطية.
- **مشاركة سياسية وأمنية:** تعريف مجال مشترك من السلام والاستقرار يعبر المشاركون عن قناعتهم بأن السلام والاستقرار والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشكلون مكسبا مشتركا يتعهدون على تشجعيه وتوطيده بكل الوسائل التي بحوزتهم. من أجل هذا يوافق المشاركون على قيادة حوار سياسي مكثف ومنتظم يرتكز على الاحترام للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي ويعيدون التأكيد على عدد من الأهداف المشتركة في مجال الاستقرار الداخلي والخارجي.

عملا بهذا يتعهد المشاركون عبر البيان المبدئي التالي على:

- العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والبيان الدولي لحقوق الإنسان وكذلك للواجبات الأخرى الناتجة عن القانون الدولي وبالتحديد تلك التي تنجم عن الأدوات الإقليمية والدولية المشاركين فيها؛
- تنمية دولة القانون والديمقراطية في جهازهم السياسي مع الاعتراف ضمن هذا الإطار بحق كل مهم بحرية اختيار وتنمية جهازه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعدلي؛
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إضافة إلى الممارسة الفعلية والمشروعة لهذه الحقوق والحريات، بما فيه حريات الرأي وحرية التجمع

لأهداف سلمية، وحرية التفكير والضمير والدين فرديا وجماعيا مع أعضاء آخرين في نفس المجموعة، بدون أي تمييز بسبب العنصر والجنسية واللغة والدين والجنس؛

- التقدير برضا عبر الحوار بين كل الفرقاء، إلى تبادلات المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الجوهرية، والعنصرية وكره الأجانب؛
- احترام وفرض احترم التنوع والتعددية في مجتمعاتهم وتشجيع التسامح بين مختلف مجموعاتها والمكافحة ضد مظاهر التعصب وبالأخص العنصرية وكره الأجانب. يشدد المشاركون على أهمية التأهيل المناسب في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- احترام مساواتهم المستقلة وكذلك كل الحقوق المتعلقة باستقلاليتهم وتنفيذ واجباتهم المضطلع بها وفقا للقانون الدولي بحسن نية؛
- احترام مساواة حقوق الشعوب وحقهم في تدبير شؤونهم بأنفسهم مع العمل في كل لحظة طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنماذج الملائمة في القانون الدولي، بما فيه تلك التي تتعلق بوحدة الأراضي للدول، (نص مأخوذ عن مرسوم هيلسنكي النهائي)؛
- متابعة إعادة التأكيد على حق الشعوب في تدبير شئونها بنفسها مع الأخذ بعين الاعتبار للحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو لأشكال أخرى من السيطرة والاحتلال الخارجيين، والاعتراف بحق الشعوب باتخاذ التدابير المشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل إنجاز حقوقهم المطلقة في تقرير المصير، (نص مأخوذ عن بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسها)؛
- الامتناع طباق لنماذج القانون الدولي عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في شئون شريك آخر الداخلية؛
- احترام حدود ووحدة كل من الشركاء؛

- التخلي عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لشريك آخر وعن كل أسلوب لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة، (بما فيه كسب الأراضي بالقوة) وحل خلافاتهم بأساليب سلمية؛
- توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا بالتصديق على الأدوات الدولية التي يشاركون فيها وتطبيقها، وبالانضمام إلى تلك الأدوات، وكذلك بكل التدابير الملائمة؛
- المكافحة ضد انتشار وتنوع الجرائم المنظم ومحاربة آفة المخدرات بكل أشكالها؛
- العمل على عدم انتشار الأسلحة الكيمائية والبيولوجية والنووية بتعهد كل المشاركين على الانضمام إلى معاهدة الحد من الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وعلى التنفيذ بحسن نية للتعهدات في إطار الاتفاقيات التي تربطهم بما يخص السيطرة على التسلح وتجريد السلام وعدم انتشار الأسلحة؛
- عدم التجهز بقدرات عسكرية تتعدى الحاجات المشروعة للدفاع مؤكدين في نفس الوقت إرادتهم للوصول إلى نفس الدرجة من الأمان والثقة المتبادلة على أدنى المستويات الممكنة من القوة والسلاح؛
- تشجيع الظروف التي من شأنها تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينهم ودعم العمليات التي تهدف الاستقرار والأمن والازدهار والتعاون على المستوى الإقليمي والتحت إقليمي؛
- دراسة وسائل واستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (بما في ذلك إمكانية وضع عقد أوروبي- متوسطي).
- **مشاركة اقتصادية ومالية: بناء منطقة ازدهار متقاسمة** يشدد المشاركون على الأهمية التي يعلقونها على النمو الاقتصادي والاجتماعي المستديم والمتزن في أفق تحقيق هدفهم ببناء منطقة ازدهار متقاسمة. يعترف الشركاء بأهمية مسألة الدين في النمو الاقتصادي لبلدان

منطقة البحر الأبيض المتوسط. ونظرا لأهمية علاقاتهم، يوافقون على متابعة الحوار حول هذه المسألة في (المنتديات الملائمة) [إطار المشاركة الأوروبية- المتوسطية].

- ملاحظون بأن على الشركاء مجابهة تحديات مشتركة، بالرغم من تظاهر هذه على درجات مختلفة، يحدد المشاركون الأهداف الأصلية على المدى البعيد:
- تسريع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم؛
- تحسين ظروف الحياة للسكان، ورفع مستوى الاستخدام وتخفيف فوارق النمو في المنطقة الأوربية – المتوسطية؛
- تشجيع التعاون والتكامل الإقليمين.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، يوافق المشاركون على إقامة مشاركة اقتصادية ومالية ترتكز مع الأخذ بعين الاعتبار لمختلف درجات النمو على:

- التأسيس التدريجي لمنطقة تبادل حر؛
- تنفيذ تعاون وتداول اقتصادي ملائمين في المجالات المعنية؛
- زيادة ضخمة للمعونة المالية من الاتحاد الأوروبي إلى شركائه.

أ- منطقة تبادل حر:

ستحقق منطقة التبادل الحر عبر اتفاقية أوروبية- متوسطية جديدة واتفاقيات تبادل حر بين شركاء الاتحاد الأوروبي. حدد المشاركون سنة 2010 كتاريخ علمي للتأسيس التدرجي لهذه المنطقة التي ستشمل مجمل التبادلات مع احترام الواجبات الناجمة عن OMC (التنظيم الدولي للتجارة). [تتجول المنتجعات المصنعة في هذه المنطقة بحرية وبدون أي حاجز تعريفي انطلاقا من التدفقات التقليدية، وضمن الحدود المسموح بها في مختلف السياسات الزراعية، سيتم تحرير تجارة المنتجات الزراعية تدريجيا عبر المنفذ التفضيلي والمتبادل. سيتم تحرير حق الإنشاء وتقدمه الخدمات تدريجيا مع الأخذ بعين الاعتبار لاتفاقية الكات] [سيتم إزالة العوائق التعريفية وغير التعريفية تدريجيا في وجه تبادلات

المنتوجات المصنعة والزراعية وفقا لمنهج يناقش ويوافق عليه بين كل الشركاء. ستحرر تبادلات الخدمات، بما فيها الحضور التجاري وحركة الأشخاص الضرورية لتأمين هذه الخدمات، تدريجيا مع الأخذ الوافي بعين الاعتبار لاتفاقية الكات].

يقرر المشاركون تسهيل التأسيس التدريجي لهذه المنطقة ذات التبادل الحر بـ:

- تبني التدابير الملائمة فيما يخص قواعد الأصل، والتصديق الإثباتي، وحماية الملكية الفكرية والصناعية، والمضاربة؛
- متابعة وتنمية السياسات المرتكزة على مبادئ الاقتصاد الحر وتكامل اقتصادياتهم مع أخذ حاجاتهم ومستويات نموهم بعين الاعتبار؛
- الإقدام على استواء وتحديث البنيات الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع وتنمية القطاع الخاص، ورفع القطاع الإنتاجي إلى المستوى المطلوب، ووضع إطار دستوري وقانوني ملائم لسياسة الاقتصاد الحر. إضافة إلى ذلك، سيجدون لتخفيف العواقب السلبية التي قد تنجم عن هذا الاستواء على المستوى الاجتماعي وذلك بتشجيع برامج لصالح السكان الأكثر فقرا؛
- تشجيع الأولويات الهادفة إلى تنمية تبادلات التكنولوجيا.

ب - تعاون وتداول اقتصاديين:

سيتم تنمية التعاون وبالأخص في المجالات اللاحقة الذكر وفي هذا الصدد:

- يعترف المشاركون بواجب دعم النمو الاقتصادي بالتوفير الداخلي، قاعدة كل استثمار، وبالاستثمارات الخارجية المباشرة معا. يشددون على أنه من المهم تأسيس جو مناسب لهما وبالتحديد عبر إزالة العوائق في وجه هذه الاستثمارات تدريجيا، التي قد تؤدي إلى تبادلات للتكنولوجيا وزيادة الإنتاج والتصدير.

- يؤكـد المشـاركون بأن التعـاون الإقليمـي، المحقـق علـى أسـاس اختيـاري وبالأخص من أجل تنمية التبادل بين الشركاء أنفسهم، يشكل عاملا رئيسيا في سبيل التشجيع على تأسيس منطقة تبادل حر؛
- يشجع المشاركون الشركات على عدة اتفاقات فيما بينها ويتعهدون بدعم هذا التعاون والتحديث الصناعي وذلك بمنح جو وإطار قانوني مواتيين. يعتبرون القيام ببرنامج دعم تقني للشركات ذات الحجم الصغير والمتوسط أمرا ضروريا؛
- يشدد المشاركون على ترابطهم في مجال البيئة الذي يفرض تحليلا إقليميا وتعاونا مكثفا وكذلك تنسيقا أفضل للبرامج المتعددة الأطراف الموجودة بالتأكيد على تعلقهم باتفاقية برشلونة وبـ "بام". يعترفون بضرورة التوفيق بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، وإدراج المسائل البيئية في الأوجه المناسبة للسياسة الاقتصادية، وتخفيف العواقب السلبية التي قد تنتج عن النمو في مجال البيئة يتعدون بإنشاء برنامج أعمال ذات أولوية على المديين القصير والمتوسط، بما في ذلك المكافحة ضد التصحر، وتكثيف الدعم الفني والمالي الملائم لهذه الأعمال؛
- يعترف المشاركون بالدور الرئيسي للنساء في التنمية وينهضون بتشجيع مشاركة النساء الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي خلق فرص العمل؛
- يشدد المشاركون على أهمية الحفاظ على الموارد السمكية وإدارتها إدارة منطقية، والتحسين للتعاون في مجال البحث عن الموارد بما فيها تربية المائيات، ويتعهدون بتسهيل التأهيل والبحث العلمي والنظر في خلق الأدوات المشتركة؛
- يعترف المشاركون بالدور البناء لقطاع الطاقة في المشاركة الأوروبية- المتوسطية الاقتصادية ويقررون توطيد التعاون وتعميق الحوار في مجال سياسات الطاقة. يقررون خلق الشروط الشاملة والملائمة لاستثمارات

وأعمال الشركات العاملة في ميدان الطاقة وذلك بالتعاون من أجل خلق الظروف التي من شأنها السماح لهذه الشركات بتوسيع شبكات الطاقة وتشجيع الربط فيما بينها؛

- يعترف الشركاء بأن التزويد بالماء وكذلك الإدارة المناسبة وتنمية الموارد سيشكلون مسألة أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وأنه من الضروري تنمية التعاون في هذه المجالات؛
- يوافق المشاركون على التعاون من أجل تحديث وإعادة بنيان الزراعة وتشجيع النمو الريفي المتكامل. سيتوجه هذا التعاون بالتحديد نحو محاور المعونة الفنية والتأهيل، والدعم للسياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج وتخفيف التبعية الغذائية، وتشجيع زراعة تحترم البيئة. يوافقون أيضا على التعاون في هدف استئصال الزراعات غير الشرعية.
- يوافق المشاركون أيضا على التعاون في مجالات أخرى وفي هذا الصدد:
- يشددون على أهمية تنمية وتحسين البنية التحتية بما في ذلك خلق جهاز مواصلات فعال، وتنمية تكنولوجيات المعلوماتية وحديث الاتصالات. في سبيل هذا، يوافقون على إعداد برنامج للأولويات؛
- يتعهدون باحترام مبادئ القانون البحري الدولي وبالأخص الأداء الحر للخدمات في مجال المواصلات الدولية والمنفذ الحر إلى الحمولات الدولية؛
- يتعهدون بتشجيع التعاون بين الوحدات المحلية (ولايات، محافظات..) ومن أجل تنظيم الأراضي؛
- يوافقون على توطيد القدرات الذاتية في البحث العملي والتطوير، والمساهمة في تأهيل العاملين في القطاعين العلمي والتقني، والحث على المشاركة في مشاريع البحث المشتركة انطلاقا من خلق الشبكات العلمية؛
- يوافقون على تشجيع التعاون في مجال الإحصائيات من أجل التوفيق بين الطرق وتبادل المعطيات.

ج - معونة مالية:

يعتبر المشاركون أن تحقيق منطقة تبادل حر ونجاح المشاركة الأوروبية– المتوسطية يرتكزان على زيادة ضخمة في المعونة المالية، التي يجب أن تشجع قبل كل شيء تحريك كالفعاليات الاقتصادية المحلية ضمن آفاق نمو داخلي مستديم. يلاحظون في هذا الصدد:

- إن الجلسة الأوربية في كان وافقت على احتياطي بمبلغ 4685 مليون **أيكي** لهذه المعونة خلال الفترة التي تتراوح ما بين 1995 و 1999، وذلك بشكل اعتمادات مالية متوفرة لدى المجموعة الأوروبية. يضاف على هذا تدخل BEI، بشكل ديون بمبلغ أضخم وكذلك المساهمات المالية الثنائية للدول الأعضاء؛
- إن تعاونا ماليا فعالا تتم إدارته في إطار برمجة متعددة السنوات، تأخذ ذاتيات كل من الشركاء بعين الاعتبار، أمرا ضروريا؛
- إن إدارة صالحة على مستوى الاقتصاد الجمعي تعتبر ذات أهمية جوهرية من أجل تأمين النجاح لمشاركتهم. يوافقون في سبيل هذا على تشجيع الحوار حول سياساتهم الاقتصادية وحول أسلوب تحسين التعاون المالي إلى أقصى الحدود.

ا. **مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية**: تشجيع التبادلات بين المجتمعات المدنية: يعترف المشاركون بأن تقاليد الثقافة والحضارة على جانبي البحر الأبيض المتوسط، والحوار بين الثقافات والتبادلات الإنسانية والعلمية والتكنولوجية تشكل عنصرا رئيسيا في التقارب والتفاهم بين الشعوب وتحسين الإدراك المتبادل. في هذا السياق يوافق المشاركون على خلق مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية. في سبيل هذا:

- يؤكدون من جيد بان الحوار والاحترام بين الثقافات والأديان هما شرطان ضروريان لتقارب الشعوب. يشددون في هذا الصدد على أهمية الدور الذي تستطيع أجهزة الإعلام القيام به بشأن المعرفة والتفاهم للثقافات كمنبع للإثراء المتبادل بين الأطراف؛

- يلحون على الميزة الرئيسية لنمو الموارد السمينة سواء بما يخص التعليم والتأهيل تحديدا للشبيبة أو في مجال الثقافة. يعبرون عن إرادتهم في تشجيع التبادلات الثقافية ومعرفة لغات أخرى مع احترام الهوية الثقافية لكل شريك، وتنفيذ سياسة مستديمة للبرامج التربوية والثقافية. في هذا المجال، يتعهد الشركاء بأخذ التدابير التي من شأنها تيسير التبادلات الإنسانية وبالتحديد عبر تحسين العمليات الإدارية؛
- يشددون على أهمية قطاع الصحة في النمو المستديم ويعبرون عن إرادتهم في تشجيع المشاركة الفعالة للتجمعات السكنية في التدابير الصحية والمعيشية للسكان؛
- يعترفون بأهمية النمو الاجتماعي الذي حسب رأيهم، يجب أن يواكب كل نمو اقتصادي يعلقون أهمية خاصة على احترام الحقوق الاجتماعية الجوهرية بما فيها الحق في النمو؛
- يعترفون بالدور الرئيسي الذي بإمكان المجتمع المدني القيام به في عملية تنمية كل جوانب المشاركة الأوروبية- المتوسطية كعامل أساسي لتفاهم أفضل وتقارب بين الشعوب؛
- نتيجة لذلك، يوافقون على توطيد و/ أو ترتيب الأدوات اللازمة لتعاون غير مركزي في سبيل تشجيع التبادلات بين فعاليات النمو في إطار القوانين الوطنية: المسئولون عن المجتمع السياسي والمدني، العالم الثقافي والديني، الجامعات، البحث، أجهزة الإعلام، الجمعيات، النقابات والشركات الخاصة والعامة؛
- يعترفون بأهمية تشجيع الاتصالات والمتبادلات بين الشباب في إطار برامج تعاون غير مركزية؛
- يشجعون أعمال الدعم لصالح المؤسسات الديمقراطية وتوطيد دولة القانون والمجتمع المدني؛

- يعترفون بأن التطور السكاني الحالي يشكل تحديا رئيسيا تتم مواجهته بواسطة السياسات الإسكانية المناسبة من أجل تسريع الإقلاع الاقتصادي؛
- يعترفون بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم. يوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة بواسطة برامج تأهيل مهني ومساعدة على خلق فرص العمل وغيرها. يتعهدون بتأمين الحماية لمجمل الحقوق المعترف بها في القانون الموجود حل المهاجرين المستقرين شرعيا على أراضيهم. [يعترف الشركاء بواجباتهم من أجل إعادة قبول مواطنيهم الذين تركوا بلادهم. من أجل هذا سيعتبر الاتحاد الأوروبي مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية؛]
- يقررون إقامة تعاون وثيق في كل مجالات الهجرة الخفية؛
- يوافقون على دعم التعاون عبر تدابير مختلفة تهدف إلى الوقاية من الإرهاب ومكافحته بشكل فعال؛
- يعتبرون أيضا من الضروري المكافحة معا وبشكل فعال ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي والرشوة؛
- يشددون على أهمية المكافحة بدون تردد ضد المظاهر العنصرية وكره الأجانب وضد التعصب، ويوافقون على التعاون في هذا السبيل.

متابعة المؤتمر:

المشاركون:

- باعتبارهم أن مؤتمر برشلونة وضع أسس عملية مفتوح ومدعوة للتطور
- باعتبار تأكيدهم على إرادتهم بتأسيس مشاركة ترتكز على مبادئ وأهداف معرفة بالإعلان الحاضر؛
- بعزمهم على إعطاء هذه المشاركة الأوربية- المتوسطية صيغة واقعية؛

- بقناعتهم بأنه من الضروري متابعة الحوار الشامل المفتوح وتحقيق مجموعة من الأعمال الفعلية في سبيل الوصول إلى هذا الهدف؛ يتبنون برنامج العمل المرفق.

سيجتمع وزراء الشئون الخارجية دوريا من أجل تأمين متابعة تطبيق البيان الحاضر وتحديد الأعمال الذاتية للمساهمة في تحقيق أهداف المشاركة. ستخضع الأعمال المختلفة لمتابعة على شكل اجتماعات موضوعية مناسبة للوزراء والموظفين الكبار والخبراء وتبادل الخبرات والمعلومات والاتصالات بين المشاركين من المجتمع المدني أو حسب أي وسائل أخرى مناسبة. ستشجع الاتصالات على مستوى النوادي والوحدات المحلية. وسوف يتم العمل على تشجيع الاتصالات بين الهيئات البرلمانية والسلطات الإقليمية والمحلية. وسوف تجتمع بانتظام لجنة مشكلة من مسئولين كبار، تدعى "اللجنة الأورو- متوسطية لعملية برشلونة"، وتتكون من ممثلي الرئاسة الثلاثية لمجلس الاتحاد الأوروبي وممثل كل شريك من الشركاء المتوسطيين، ومهمتها هي تقدير وتقيم عملية متابعة أنشطة الشراكة علاوة على تحديث برنامج العمل وفقا لمقتضى الحال. وسوف تتولى الإدارات التابعة للجنة الأوروبية، القيام بالأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة الخاصة بالاجتماعات النابعة من برنامج برشلونة للعمل، وأيضا الاجتماعات النابعة من النتائج التي تنتهي إليها اللجنة الأورو- متوسطية لعملية برشلونة.

وسوف ينعقد الاجتماع القادم لوزراء خارجية دول الشراكة في النصف الأول من عام 1997، في إحدى الدول المتوسطة الضالعة في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، من أجل الشروع في المزيد من المشاورات المتبادلة.

مؤتمر برشلونة: برنامج عمل:

مقدمة:

يهدف البرنامج الحاضر إلى ترجمة أهداف مؤتمر برشلونة ترجمة عملية واحترام

مبادئه عن طريق تدابير إقليمية ومتعددة الأطراف. يعتبر أيضا تكميلا للتعاون الثنائي المعمول به نتيجة الاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين والتعاون الموجود حسب التجمعات المتعددة الأطراف الأخرى.

سيتم التحضير والمتابعة لمختلف التدابير وفقا للمبادئ والكيفيات المشار إليها في بيان برشلونة. في ما يلي، يتبع تعديد للتدابير الأولوية التي يجب اتخاذها لتنمية التعاون. لا تمنع هذه توسيع التعاون الأوروبي- المتوسطي ليشمل تدابير أخرى إذا نتج القرار عن الشركاء.

تتوجه هذه التدابير إلى الدول ووحداتها المحلية أو الإقليمية وإلى فعاليات المجتمع المدني. تستطيع دول أخرى الانضمام إلى التدابير المتوقعة في برنامج العمل وذلك بعد موافقة المشاركين.

يجب أن يتم التنفيذ بأسلوب مرن وشفاف.

في المستقبل وبعد موافقة المشاركين، سيأخذ التعاون الأوروبي- المتوسطي بعين الاعتبار، وكما يليق، الآراء والتوصيات الناجمة عن الحوارات المناسبة على مختلف المستويات في المنطقة.

يجب البدء بتنفيذ البرنامج حالما أمكن بعد مؤتمر برشلونة. سيتم تحضير تقييم خلال المؤتمر الأوروبي- المتوسطي المقبل على شكل تقرير ناجم عن دوائر المفوضية الأوروبية وبالتحديد انطلاقا من التقارير الناتجة عن مختلف الاجتماعات ومختلف الفرق المذكورة في ما يلي، وبالتنسيق مع [المجموعة المناسبة] المعينة وفقا لبيان برشلونة.

2. **مشاركة سياسية وأمنية:** تعريف مجال مشترك من السلام والاستقرار من أجل المساهمة في الهدف الذي يقضي بتشييد تدريجي لمنطقة سلام واستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط سيجتمع موظفون كبار دوريا وذلك اعتبارا من الفصل الأول لعام 1996:

- سيجرون حوارا سياسيا من أجل تحديد الأساليب الأكثر تناسبا لترجمة مبادئ بيان برشلونة ترجمة فعلية على ساحة الواقع.
- سيقدمون اقتراحات واقعية في الوقت المناسب في سبيل المؤتمر الأوروبي- المتوسطي لوزراء الشئون الخارجية المقبل. سيتم تشجيع معاهد السياسة الخارجية في المنطقة الأوروبية- المتوسطية لتكوين شبكة تعاون أكثر نشاطا بإمكانها دخول حيز العمل ابتداء من 1996.

3. **مشـــاركة اقتصـــادية وماليـــة**: بنـــاء منطقـــة ازدهـــار متقاسمـــة:
ستعقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء أو الموظفين أو الخبراء حسب الحاجة من أجل تشجيع التعاون في المجالات التالية. من الممكن أن تكمل هذه الاجتماعات عند الضرورة بمؤتمرات أو منتديات باستطاعة القطاع الخاص المشاركة فيها.

تأسيس منطقة تبادل حر أوربية – متوسطية:

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في بيان برشلونة، يعتبر تأسيس منطقة تبادل حـــــر عنصـــــرا رئيســـــا في المشـــــاركة الأوروبيـــــة – المتوســـــطية. سيتناول التعاون بالأخص، التدابير الفعلية التي تهدف إلى تشجيع التبادل الحر وكل ما ينتج عنه، يعني ما هو آت:

- التوفيق بين القواعد والطرق في مجال الجمارك وبالأخص احتمال الإدخال التدريجي للأصل التراكمي. سيتم عند الاقتضاء فحص الحلول الملائمة لحالات معينة وبروح إيجابية؛
- التوفيق بين النماذج وبالتحديد بواسطة اجتماعات يتم تنظيمها من قبل التنظيمات الأوروبية للنماذج؛
- الإزالة لكل العوائق التقنية التي لا مبرر لها من وجه تبادل المنتوجات الزراعية وتبني التدابير المناسبة بما يتعلق بقواعد الصحة النباتية والحيوانية وغيرها من أساليب التقنين حول المواد الغذائية؛

- – التعاون بين دوائر الإحصائيات للحصول على معطيات عملية ناتجة عن استخدام طرق متوافقة –إمكانيات التعاون الإقليمي والتحت إقليمي (بدون المس بالمبادرات المعمول بها ضمن أطر أخرى).

استثمار:

يهدف التعاون إلى المساهمة في خلق الجو الإيجابي لإزالة الحواجز أمام الاستثمار، وبالتحديد بالتفكير المعمق حول تحديد الحواجز والأساليب لتشجيع هذه الاستثمارات بما فيه في القطاع المصرفي. صناعة: التحديث الصنعي وتحسين التنافسية يشكلان عنصرين رئيسيين في نجاح المشاركة الأوروبية– المتوسطية. في هذا الصدد، باستطاعة القطاع الخاص أن يلعب دورا أكبر في النمو الاقتصادي للمنطقة وخلق فرص العمل. سيتوجه التعاون بالتحديد نحو:

- توافق البنية الصناعية مع متغيرات البيئة الدولية وبالخصوص مع انبثاق مجتمع المعلوماتية؛
- الإطار والتحضير لتحديث وإعادة تركيب بنية الشركات الموجودة وبالتحديد في القطاع العام بما فيه التخصيص؛
- استخدام النماذج الأوروبية أو الدولية وتحديث تجارب المطابقة وعمليات التصديق الإثباتي والاعتماد وكذلك نماذج الجودة.

ستعطي أساليب تشجيع التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وخلق الظروف المؤاتية لنموها، اهتماما خاصا بما في ذلك تنظيم المنتديات عندما تقتضي الحاجة مع الاعتماد على الخبرة المكتسبة في إطار البرنامج MED INVEST وضمن الاتحاد.

زراعة:

مع التذكير بأن هذه المسائل تدخل في مجملها ضمن العلاقات الثنائية، سيتناول التعاون في هذا المجال المحاور التالية:

- الدعم للسياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج؛
- تخفيف التبعية الغذائية؛
- تشجيع زراعة تحترم البيئة؛
- التقارب بين الشركات والتجمعات والتنظيمات المهنية للشركاء على قاعدة اختيارية؛
- الدعم للخوصصة؛
- المعونة الفنية والتأهيل؛
- التقارب بين نماذج الصحة النباتية والحيوانية – النمو الريفي المتكامل بما في ذلك تحسين الخدمات الأساسية وتنمية الأعمال الاقتصادية الملحقة؛
- التعاون بين المناطق العربية وتبادل الخبرة والمهارة في مجال التنمية الريفية؛
- تنمية المناطق المتأثرة باستئصال الزراعات غير الشرعية؛

مواصلات:

الوجود للروابط الفعالة والمتداخلة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين وبين الشركاء أنفسهم وكذلك المنفذ الحر إلى سوق الخدمات في قطاع المواصلات البحرية الدولية يشكلان عاملين رئيسيين لتنمية التدفقات التجارية وحسن سير المشاركة الأوروبية– المتوسطية.

لقد تم خلال العام 1995 عقد اجتماعين لوزراء المواصلات لدول غرب حوض البحر الأبيض المتوسط، وعلى أثر المؤتمر الإقليمي لتنمية المواصلات في حوض البحر الأبيض المتوسط، تبنت المجموعة المتوسطية للمواصلات عبر المجاري المائية برنامجا متعدد السنوات.

سيتناول التعاون بالتحديد:

- وضع جهاز فعال ومتعدد الجهات عقد المواصلات الجوية والبحرية عبر – المتوسطية وذلك بتحسين وتحديث المرافئ والمطارات، وحذف القيود التي لا مبرر لها، وتسهيل الإجراءات وتحسين الأمان البري والجوي، وتوفيق القواعد البيئية على مستوى رفيع بما فيه تدقيق أكثر فعالية في التلوث الناجم عن النقل البحري ووضع أجهزة متوافقة لإدارة حركة المرور؛
- خلق روابط برية شرق – غرب على السواحل الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط.
- ربط شبكات المواصلات المتوسطية بالشبكة الأوروبية بطريقة تؤمن عملها المتداخل.

طاقة:

على أثر المؤتمر ذي المستوى الرفيع الذي عقد عام 1995 في تونس واجتماع المتابعة في أثينا، لقد تم خلق "ندوة للطاقة" أوروبية – متوسطية تضم وزراء وموظفين كباراً. من أجل خلق الجو الملائم لاستثمار وعمل الشركات المنتجة للطاقة يتركز التعاون المستقبلي بالتحديد على:

- الأساليب لتشجيع انضمام دول البحر الأبيض المتوسط إلى المعاهدة حول الميثاق الأوروبي للطاقة؛
- التخطيط في مجال الطاقة؛
- تشجيع الحوار بين المنتجين والمستهلكين؛
- الكشف والتكرير والنقل والتوزيع والتجارة الإقليمية وعبر الإقليمية للنفط والغاز؛
- الإنتاج والتفريغ للفحم الحجري؛
- إنتاج ونقل الكهرباء ووصل الشبكات وتشييدها.
- فعالية الطاقة؛
- موارد الطاقة الجديدة والمتجددة؛

• المسائل البيئية المتعلقة بالطاقة؛
• تنمية برامج مشتركة للبحث؛
• عمليات التأهيل والإعلام في مجال الطاقة.

اتصالات وتكنولوجيا المعلوماتية:

في هدف تأسيس شبكة اتصالات حديثة وفعالة، سيتناول التعاون بالأخص:

• البنيات التحتية في مجال المعلوماتية والاتصالات (إطار تقنين أدنى، نماذج تجارب المطابقة، تداخل الشبكات، الخ..)؛
• البنيات التحتية الإقليمية بما فيها الروابط مع الشبكات الأوروبية؛
– المنفذ إلى الخدمات. – الخدمات الجديدة في مجالات تطبيق أولوية.

وجود بنيات تحتية أكثر فعالية في مجالي المعلوماتية والاتصالات سيسهل تعزيز التبادلات الأوروبية – المتوسطية والمنفذ إلى مجتمع المعلوماتية الجديد الذي يتكون حاليا. من المتوقع أن يعقد مؤتمر إقليمي خلال 1996 من أجل التحضير لتحقيق المشاريع الرائدة والتي تهدف إلى إظهار الفوائد الفعلية الناجمة عن مجتمع المعلوماتية.

تنظيم الأراضي:

سيتناول التعاون بشكل خاص:

• تعريف إستراتيجية تنظيم للأراضي في المنطقة الأوروبية – المتوسطية من شأنها تلبية حاجات وذاتيات الدول؛
• تشجيع التعاون عبر الحدود في مجالات ذات إفادة متبادلة.

سياحة:

اعتمد وزراء السياحة، خلال اجتماعهم في الدار البيضاء عام 1995، الميثاق المتوسطي للسياحة. سيتناول التعاون بالأخص مجالات الإعلام وتشجيع التأهيل.

بيئة:

يتناول التعاون بشكل خاص :

- تقييم المشاكل البئوية في حوض البحر الأبيض المتوسط وتحديد الإجراءات التي يجب أخذها إذا اضطر الأمر؛
- صياغة مقترحات من أجل تأسيس ومن ثم تحيين برنامج عمل أولوي على المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة، يتم تنسيقه من قبل المفوضية الأوروبية ويكمل بأعمال على المدى البعيد. من بين مجالات العمل الرئيسية يجب أن يضم هذا البرنامج: الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي والمناطق الساحلية، إدارة النفايات، الوقاية ضد تلوث الهواء والبحر الأبيض المتوسط ومكافحة هذا التلوث حفظ وإدارة التراث الطبيعي والمشاهد والمواقع الطبيعية، حماية وحفظ وإعادة بناء الغابات المتوسطية وخصوصا بالوقاية والسيطرة على انجراف وتلف الأراضي وحرائق الغابات والمكافحة ضد التصحر، نقل خبرة المجموعة بما يخص تقنيات التمويل والتقنين والتدقيق البئوي، أخذ المشاكل البيئية بعين الاعتبار في كل السياسات؛
- أداء حوار مطرد لمتابعة تطبيق برنامج العمل؛
- دعم التعاون الإقليمي والتحت إقليمي وتمتين التنسيق مع خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط؛
- التشجيع لتنسيق أفضل للاستثمارات المختلفة الأصل ولوضع العقود الدولية في هذا المجال؛
- رعاية وتبني وتنفيذ التدابير القانونية والقضائية عند الضرورة وبالتحديد التدابير الوقائية والنماذج المناسبة على مستوى رفيع.

علوم وتكنولوجيا:

سيتناول التعاون بالأخص:

- تشجيع البحث والتنمية بمواجهة مشكلة الاختلال المتصاعد للإنجازات العلمية مع أخذ مبدأ المنفعة المتبادلة بعين الاعتبار
- تعزيز تبادلات الخبرات في القطاعات والسياسات العلمية التي من شأنها أن تسمح للشركاء المتوسطين خفض الهوة بالنسبة لجيرانهم الأوروبيين وتشجيع نقل التكنولوجيا؛
- المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع العلمي والتقني بتوطيد المشاركة في مشاريع البحث المشتركة.

على أثر الاجتماع الوزاري الذي عقد في "صوفيا انتيبوليس" في مارس/ آذار 1995، لقد تم تأسيس لجنة للرقابة. ستعقد هذه اجتماعها الأول مباشرة بعد مؤتمر برشلونة. ستهتم بتقديم توصيات من أجل تطبيق أعمال أولوية تحدد على مستوى الوزراء.

مياه:

لقد تم تبني الميثاق المتوسطي للماء في روما عام 1992: لقد تم تبني الميثاق المتوسطي للماء في روما عام 1992: تعتبر المياه مسألة أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وستزداد أهميتها مع تضاؤل الموارد المائية. سيهدف التعاون في هذا القطاع إلى :

- تقييم الوضع مع أخذ الحاجات المستقبلية بعين الاعتبار؛
- تحديد التدابير لدعم التعاون الإقليمي؛
- تقديم اقتراحات من أجل تسويغ التخطيط والإدارة – معا إن اقتضى الحال– للموارد المائية؛
- المساهمة في خلق منابع جديدة للماء.

صيد الأسماك:

نظرا للأهمية التي يكسوها الحفاظ والإدارة الواقعية للمخزون السمكي في البحر الأبيض المتوسط، سيعزز التعاون في إطار الهيئة العامة لصيد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط.

على أثر المؤتمر الوزاري حول صيد الأسمال الذي عقد في هيراكليون عام 1994، سيباشر بعمل متابعة ملائم في المجال العدلي بشكل اجتماعات ستعقد خلال عام 1996.

سيتم تحسين التعاون في مجال البحث عن الموارد السمكية بما في ذلك تربية المائيات وفي مجالي التأهيل والبحث العلمي.

مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية: تشجيع التبادل بين المجتمعات المدنية.

تنمية الموارد الإنسانية:

يجب أن تساهم المشاركة الأوروبية- المتوسطية في تحسين مستوى التربية في كل المنطقة مع اهتمام خاص بالشركاء المتوسطيين. من أجل هذا ستخضع السياسات التعليمية لحوار مطرد سيتخصص، في المرحلة الأولى في التأهيل المهني والتكنولوجيا المطبقة على التربية، الجامعات وغيرها من معاهد التعليم العالي والبحث. في هذا الصدد، وكذلك في مجالات أخرى، سيعطي دور المرأة اهتماما خاصا. ستساهم أيضا المدرسة الأوروبية - العربية لإدارة الشركات في غرناطة بالاشتراك مع المؤسسة الأوروبية في "تورين" في هذا التعاون. سيعقد اجتماع للممثلين عن قطاع التدريب المهني (أصحاب القرار "الجامعيون" المدربون، الخ...) في هدف مقارنة مفاهيم الإدارة الحديثة. سيعقد اجتماع لممثلين لقطاع التدريب المهني (أصحاب القرار، الجامعيون، المدربون.. الخ.) بهدف مقارنة مفاهيم الإدارة

الحديثة. سيعقد اجتماع لممثلي العالم الجامعي والتعليم العالي. ستعزز المفوضية الأوروبية برنامجها CAMPUS MED .

سيدعى أيضا لاجتماع حول مجال التكنولوجيا في قطاع التربية.

بلديات:

يجب أن تشارك البلديات في سير المشاركة الأوروبية المتوسطية. سيشجع ممثلو المدن على اللقاء سنويا لاستعراض التحديات المشتركة التي يجب عليهم مجابهتها ومن أجل مقارنة تجاربهم. سيتم تنظيم هذه اللقاءات من قبل المفوضية الأوروبية في إطار برنامج التحضر المتوسطي MED URBS اعتمادا على الخبرة الماضية. حوار بين الثقافات والحضارات:

نظرا للأهمية التي تكسو تحسين التفاهم المتبادل عبر تشجيع التبادلات الثقافية وتعدد اللغات سيجتمع موظفون وخبراء من أجل طرح اقتراحات عمل فعلية تتعلق بالمجالات التالية دون الحصر: التراث الثقافي والفني، التظاهرات الثقافية والفنية، النتاج المشترك (مسرح وسينما) الترجمات وإمكانيات نشر الثقاة الأخرى، التأهيل. سيشجع التفاهم الأفضل بين الأديان الرئيسية الموجودة في المنطقة الأوروبية – المتوسطية على التسامح المتبادل والتعاون. ستدعم عملية عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأديان وكذلك علم الدين والجامعيين والأشخاص الآخرين الذين يهمهم الأمر بهدف التغلب على سوء الفهم والجهل والتعصب الديني وتشجيع التعاون على القاعدة. يمكن استخدام المؤتمرات التي عقدت في استوكهلم (من 15 إلى 18 يونيو/ حزيران 1995) وتوليد (من 4 نوفمبر/ تسرين الثاني 1995 وبون (15 و16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995) كأمثلة في هذا الصدد.

أجهزة الإعلام:

سيشجع التفاعل الوثيق بين أجهزة الإعلام على تفاهم ثقافي أفضل. سيدعم الاتحاد الأوروبي بنشاط عبر برنامج MED MEDIA، سيعقد اجتماع سنوي لممثلي عالم الإعلام في هذا الإطار.

شبيبة:

ستساهم عملية تبادل الشباب في تحضير الأجيال القادمة لتعاون أوثق بين الشركاء الأوروبيين والمتوسطيين. ومن ثم يجب وضع برنامج تبادل أوروبي- متوسطي للشباب يرتكز على الخبرة المكتسبة في أوروبا ومع أخذ حاجات الشركات بعين الاعتبار. يجب أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار أهمية التأهيل المهني وبالأخص للذين لا يملكون لكفاءات وتأهيل المرشدين والمساعدين الاجتماعيين الموجهين للعمل مع الشباب. ستقدم المفوضية الأوروبية الاقتراحات اللازمة قبل الاجتماع الأوروبي - المتوسطي المقبل لوزراء الشئون الخارجية.

تبادلات بين المجتمعات المدنية:

تنمية اجتماعية:

يجب أن تساهم المشاركة الأوربية- المتوسطية في تحسين ظروف الحياة والعمل لشعوب الشركاء المتوسطيين. في هذا الصدد، يعلق الشركاء اهتماما خاصا على احترام وتشجيع الحقوق الاجتماعية الأساسية. من أجل هذا ستجتمع فعاليات السياسة الاجتماعية دوريا على المستوى الملائم.

هجرة:

نظرا لأهمية مسألة في العلاقات الأوروبية – المتوسطية، سيتم تشجيع عقد الاجتماعات من أجل الوصول إلى اقتراحات تخص التدفق والضغط الناتجين عن الهجرة. ستأخذ هذه الاجتماعات بعين الاعتبار، ودون الحصر، الخبرة المكتسبة في إطار برنامج MED MIGRATION وبالخصوص في ما يتعلق بتحسين ظروف الحياة للمهاجرين المستقرين شرعيا في الاتحاد.

إرهاب تهريب المخدرات، إجرام دولي, هجرة غير شرعية إرهاب:

يجب أن تشكل المكافحة ضد الإرهاب أولوية لكل الفرقاء. في سبيل هذا سيجتمع موظفون دوريا بهدف توطيد التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية وغيرها.

سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي. سيجتمع موظفون دوريا لتفحص التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد الهجرة غير الشرعية. سيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار وكما ينبغي بضرورة تمهيد مختلف متفارقة يراعي الحالة الخاصة لكل دولة.

يجب أن تشكل المكافحة ضد الإرهاب أولوية لكل الفرقاء. في سبيل هذا سيجتمع موظفون دوريا في بهدف توطيد التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية وغيرها.

سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي. سيجتمع موظفون دوريا لتفحص التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد الهجرة غير الشرعية.

سيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار وكما ينبغي بضرورة تمهيد مختلف متفارقة يراعي الحالة الخاصة لكل دولة.

5. اتصالات دستورية:

حوار برلماني أوروبي — متوسطي:

يدعى البرلمان الأوربي لأخذ المبادرة قرب مجالس برلمان أخرى، في طرح الحوار الأوروبي- المتوسطي المستقبلي الذي بإمكانه أن يسمح للمنتخبين في مختلف الدول الشركاء بالإقدام على تبادلات أوجه النظر حول سلسلة واسعة من الموضوعات.

اتصالات أخرى بين المؤسسات:

ستساهم الاتصالات المترددة بين الأجهزة الأوربية الأخرى وبالأخص اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة الأوروبية ومماثليهم المتوسطين في تفاهم أفضل للمسائل الكبرى التي تهم المشاركة الأوروبية – المتوسطية. في سبيل هذا تدعى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأخذ المبادرة لتأسيس روابط مع مثيلاتها المتوسطيين. في هذا الصدد، ستعقد قمة أوروبية- متوسطية للجان الاقتصادية والاجتماعية في مدريد في 12 و13 ديسمبر/ كانون الأول.

- تشكيل وحدة جديدة للديمقراطية لدعم هؤلاء الشركاء الذين يظهرون التزامهم الواضح بالإصلاح السياسي.

الملحق الثالث

برنامج تعزيز الشراكة الأورو . متوسطية 2005[1]

بدأت المفوضية الأوروبية برنامج عمل مدته خمس سنوات لتعزيز الشراكة الأورو – متوسطة (عملية برشلونة) والذي يستغرق خمس سنوات. وأوضحت المفوضية، في اتصال مع المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، المقترحات الخاصة بتحقيق التقدم الملموس في ثلاثة مجالات هامة لمستقبل المنطقة وهي: التعليم، النمو الاقتصادي المستديم وحقوق الإنسان والديمقراطية. وبالإضافة إلى تلك المجالات ذات الأولوية، فإن برنامج العمل يغطي أيضاً الإصلاحات الاجتماعية، البيئة، الهجرة، أسلحة الدمار الشامل ومحاربة الإرهاب. إن برنامج العمل الخاص بالمفوضية الأوروبية يقدم جدول أعمال سيتم مناقشته فيما يتعلق بعملية برشلونة في ذكرى الاحتفال بعامها العاشر وذلك في كل من اجتماع وزراء الخارجية من الدول الأورو – متوسطية في لوكسمبورج في مايو، وفي مؤتمر ذكرى الاحتفال الخاص في برشلونة في نوفمبر.

ولقد ذكرت السيدة بنيتا **فيريرو والدنر** – مفوض العلاقات الخارجية وسياسة الجوار الأوروبي — أن : "برنامج العمل المقترح اليوم تتوافر لديه كافة العناصر اللازمة لتقوية الشراكة الأورو – متوسطية وهي على أعتاب عقدها الثاني. إن التعليم في غاية الأهمية، حيث إن ثلث سكان شركائنا من دول البحر المتوسط تحت سن الخامسة عشر، لذا سيكون التعليم على رأس أولوياتي الشخصية."

التعليم:

---

1 www.eu-delegation.org.eg/AR/docs/news42.asp

إن الهدف الرئيسي لخطة العمل هو زيادة جودة التعليم للجميع وضمان المساواة فيه. وتقترح المفوضية ما يلي :

- تعزيز عملية دعم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء للتعليم والتدريب المهني، وذلك بهدف زيادة نسبة المساعدة المالية المخصصة للتعليم بحوالي 50% على الأقل.
- السعي وراء الشركاء للالتزام بهدف جديد بحلول عام 2015 وهو القضاء على الأمية في المنطقة، دخول كل البنات والأولاد في المدارس الابتدائية والقضاء على التفرقة في النوع على كافة مستويات التعليم.
- بدأ نظام يقدم المنح الدراسية للدراسة الجامعية في أوروبا مع الاحتفاظ بنسبة من المقاعد للنساء.

النمو والإصلاح الاقتصادي:

وضع إعلان برشلونة الهدف الخاص بإبرام اتفاقية التجارة الحرة بحلول عام 2010. ونظراً لأن مدة البرنامج تستغرق خمس سنوات فقط، فإن الأمر يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الطموح. وستكون عملية تعميق التكامل الاقتصادي بين الإتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط (La méditerranée) من خلال تحرير التجارة في الزراعة والخدمات، التوافق التنظيمي وتعزيز الاستثمار من أهم الأهداف الرئيسية خلال السنوات القادمة. وعلى التوازي، فإن التكامل الإقليمي الجنوبي- الجنوبي في حاجة إلى إن يتم التعجيل به. وتقترح المفوضية كما يلي :

- ينبغي الموافقة على خريطة طريق لتشكيل منطقة التجارة الحرة بحلول عام 2010،
- ينبغي على شركاء الاتفاقية الأورو- متوسطية بدء المفاوضات الإقليمية على أساس تطوعي فيما يتعلق بتحرير الخدمات والتأسيس. وستقوم

المفوضية الأوروبية بتقديم الخطوط الإرشادية التفاوضية للمجلس للشروع في المفاوضات في عام 2005،

- ينبغي على شركاء الاتفاقية الأورو- متوسطية الموافقة على خريطة طريق من أجل تحرير التجارة. وستقوم المفوضية بتقديم الخطوط الإرشادية التفاوضية للمجلس للشروع في المفاوضات في عام 2005.

حقوق الإنسان والديمقراطية:

إن الإصلاح السياسي هو السبيل لتحقيق الأمن والاستقرار على أساس مستديم. وتسعى المفوضية الأوروبية إلى تركيز جديد داخل الاتفاقية الأورو- متوسطية على بعض القضايا مثل حماية حقوق الإنسان (Droits de l'homme)، تمكين المرأة، تقوية الديمقراطية، التعددية والقضاء المستقل. وتقترح المفوضية زيادة التعاون في تلك المجالات، متضمنةً :

- تشكيل وحدة جديدة للديمقراطية لدعم هؤلاء الشركاء الذين يظهرون التزامهم الواضح بالإصلاح السياسي.

الملحق الرابع

نص خطاب الرئيس أوباما حول الإصلاح الشامل لقوانين الهجرة [1]

الرئيس: أشكركم شكراً جزيلاً. أشكركم. أشكركم (تصفيق). أرجو أن يجلس كل واحد في مقعده. أشكركم شكراً جزيلاً. دعوني أشكر القس **هايبلز** الذي يسكن قريباً من مدينتي في شيكاغو الذي قطع إجازته ليكون هنا اليوم. إننا سعداء لكونه موجود هنا.

أود أن أشكر الرئيس **نيل كروين** ومضيفنا هنا أرجو أن تتفضلوا جميعا بالجلوس في مقاعدكم. أشكركم شكراً جزيلاً. دعوني أشكر القس **هايبلز** الذي ينحدر من مدينة قريبة من مدينتي شيكاغو، والذي قطع إجازته ليكون هنا معنا اليوم. إننا سعداء بوجوده هنا.

أود أن أشكر الرئيس **نيل كروين** ومضيفينا هنا في الجامعة الأميركية. وأشيد بوزيرة العمل في حكومتي، **هلدا سولس**، وأفراد حكومتي، وجميع أعضاء الكونغرس. **هلدا** تستحق التصفيق (تصفيق). كما أتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء الكونغرس، والمسئولين المنتخبين، ورجال الدين، والمسئولين عن تطبيق القانون، وقادة العمال وشركات الأعمال وأنصار الهجرة الموجودين هنا اليوم، وأشكركم جميعاً على حضوركم.

وأود أن أشكر الجامعة الأميركية على استقبالها لي في حرمها مرة أخرى. وقد يتذكر البعض انه في المرة الماضية التي كنت فيها هنا انضم إلي، صديق عزيز، عملاق في السياسة الأميركية، وهو السناتور إدوارد كينيدي. تيدي ليس موجودا هنا معنا الآن، ولكن تركته في حقل الحقوق المدنية والرعاية الصحية وحماية العمال لا زال باقياً معنا.

[1] www.america.gov/st/texttrans-

كنت مرشحاً للرئاسة في ذلك اليوم، وقد يتذكر بعضكم أنني أكدت أن بلادنا بلغت نقطة الفصل، وانه بعد سنوات من تأجيل الحل لأكثر المشاكل إلحاحاً واستسلامنا في أحيان كثيرة جداً للوضع السياسي الآني، نواجه الآن خياراً: نستطيع أن نواجه بصورة مباشرة تحدياتنا بإخلاص وتصميم، أو نستطيع أن نسلم أنفسنا وأطفالنا إلى مستقبل أقل ازدهاراً وأقل أماناً.

آمنت بذلك عندئذ وما زلت أؤمن به الآن. ولهذا السبب، حتى خلال معالجتنا لأكثر الأزمات خطورة منذ فترة الكساد الكبير، حتى ونحن بصدد إنهاء الحرب في العراق وإعادة تركيز جهودنا في أفغانستان، رفضت حكومتي أن تتجاهل بعض التحديات الأساسية التي تواجه هذا الجيل.

أطلقنا أعظم حملة إصلاحية طموحة لقطاع التعليم منذ عقود، كي يتمكن أبناؤنا من اكتساب المعرفة والمهارات التي يحتاجون إليها للتنافس في الاقتصاد العالمي للقرن الواحد والعشرين.

ونفذنا أخيراً ما وعدنا به حول إصلاح القطاع الصحي، إصلاح سوف يحمل معه أمناً أكبر لكل أميركي، وإصلاح يلجم التكاليف المتصاعدة بسرعة هائلة التي تهدد الأسر، وشركات الأعمال، والازدهار في دولتنا.

ونحن على وشك إصلاح مجموعة من القوانين التي عفا عليها الزمن وأصبحت عديمة الفعالية، التي تنظم أسواق المال في **وول ستريت**، من أجل منح المستهلكين سلطة أكبر ومنع المضاربات المالية المتهورة التي أدت إلى حدوث هذا الركود الاقتصادي الشديد.

كما نعمل على تسريع تنفيذ عملية الانتقال إلى اقتصاد الطاقة النظيفة من خلال رفع معايير كفاءة الوقود للسيارات والشاحنات بدرجة كبيرة، وأيضا من خلال مضاعفة استعمالنا للطاقة المتجددة كطاقة الرياح والطاقة الشمسية، وهي خطوات لديها إمكانية لإقامة صناعات جديدة بكاملها ومئات الآلاف من فرص العمل الجديدة في أميركا.

وهكذا، رغم القوى المطالبة بالإبقاء على الوضع الراهن، ورغم الاستقطاب والتفاهات المتكررة في عملنا السياسي، فإننا نواجه أعظم التحديات في عصرنا. وفي حين أن هذا العمل ليس سهلاً، ولن تحصل دائماً التغييرات التي نسعى إليها بين ليلة وضحاها، فإن ما أو ضحناه هو أن هذه الحكومة لن تترك المشاكل التي نواجهها لغيرنا.

وإصلاح قوانين الهجرة ليس استثناء أبدا. ففي الأيام الأخيرة، أصبحت مسألة الهجرة مرة أخرى مصدراً للخلاف المتجدد في بلادنا بعد التصديق على قانون مثير للجدل في ولاية أريزونا وردات الفعل الحامية التي شاهدناها في عموم أميركا. دعم البعض بقوة هذه السياسة الجديدة واعترض آخرون وأطلقوا دعوات لمقاطعة تلك الولاية. وفي كل مكان عّبر الناس عن الإحباط تجاه نظام أصبح عاطلا عن العمل أساسا.

وبالطبع فإن التوترات حول مسألة الهجرة ليست جديدة. فمن ناحية، كنا نعرّف عن أنفسنا دوماً على أننا أمة من المهاجرين، وبلاد ترحب بكل الذين يرغبون في احتضان المفاهيم الأميركية. والواقع أن التدفق الثابت للمهاجرين هو الذي ساعد في جعل أميركا ما هي عليه الآن. فالاختراقات العلمية لألبرت أينشتاين، واختراعات **نيكولا تسلا**، والمشاريع العظيمة لشركة **يو إس ستيل**، التي كان يملكها **أندرو كارنيغي**، وشركة **غوغل** التي يملكها **سرغي برين**، كل ذلك أصبح ممكناً بفضل المهاجرين.

ومن ثم فإن هناك أسماء أخرى لا حصر لها وأعمالا هادئة لم تسجلها كتب التاريخ مع أنها لا تقل أهمية في بناء هذه البلاد: فالأجيال التي تحدت بشجاعة المصاعب والمخاطر الكبيرة للوصول إلى شواطئنا بحثاً عن حياة أفضل لأنفسهم ولأسرهم، وملايين الناس، وهم أسلاف لأكثرنا، الذين آمنوا، بعد انتظار طويل، بوجود مكان يستطيعون أن يعملوا فيه بحرية وأن يمارسوا فيه شعائر دينهم بحرية وان يعيشوا حياتهم بسلام.

وهكذا، جعل هذا التدفق المتواصل للناس الموهوبين المثابرين الذين يعملون بجد من أميركا المحرك الذي يدفع الاقتصاد العالمي ومنارة أمل حول العالم. وسمح لنا بالتكيف والازدهار في وجه التغيرات التكنولوجية والمجتمعية. وحتى هذا اليوم، تحصد أميركا مكافآت اقتصادية هائلة لأننا لا نزال نمثل نقطة جذب لأفضل وألمع العقول من حول العالم. يأتي الناس إلى هنا على أمل أن يصبحوا جزءاً من ثقافة ريادة الأعمال والإبداع، ومن خلال قيامهم بذلك يعززون ويثيرون تلك الثقافة. وتعني الهجرة أيضاً أن تكون لدينا قوة عاملة شابة أكثر، واقتصاد أسرع نمواً، بالمقارنة مع الكثير من منافسينا. وفي عالم مترابط بازدياد، يشكل التنوع في بلادنا أفضلية قوية لنا في المنافسة العالمية.

وقبل بضعة أسابيع فقط، نظمنا حدثاً جمع أصحاب شركات الأعمال الصغيرة في البيت الأبيض وكان من بين أصحاب الأعمال امرأة تدعى **براشي ديفاداس** جاءت إلى هذا البلد، وأصبحت مواطنة، وأسست شركة خدمات تكنولوجية ناجحة. عندما بدأت العمل كان لديها موظف واحد. أما اليوم فيعمل لديها أكثر من مئة موظف. وفي نيسان/أبريل الماضي أقمنا في البيت الأبيض احتفالاً بحصول بعض من منتسبي قواتنا المسلحة على الجنسية الأميركية. ورغم أنهم لم يكونوا قد أصبحوا مواطنين بعد، لكنهم التحقوا بقواتنا المسلحة. وكان من بينهم امرأة تدعى **بيرلا راموس**، ولدت وترعرعت في المكسيك وجاءت إلى الولايات المتحدة بعد وقت قصير من أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر والتحقت في نهاية الأمر بسلاح البحرية. وقالت: "**إنني افتخر بعلمنا وبالتاريخ الذي صنع هذه البلاد العظيمة وبالتاريخ الذي نسطره يوماً بعد يوم**".

هؤلاء النساء، وغيرهن من الرجال والنساء في عموم هذه البلاد يذكروننا بأن المهاجرين كانوا دوماً يساعدون في بناء هذه البلاد والدفاع عنها. وأن يكون المرء أميركياً ليست مسألة دم أو ولادة. وإنما إنها مسألة إيمان. إنها مسألة إخلاص للقيم المشتركة التي نتمسك بها جميعاً بعزم وهذا هو ما يميزنا عن غيرنا. وهذا هو

ما يجعلنا أقوياء. فكل فرد يستطيع أن يساعدنا في كتابة الفصل العظيم التالي في تاريخنا.

والآن، لا يمكننا أن ننسى أن عملية الهجرة هذه والاندماج النهائي كانت مؤلمة في أحيان كثيرة. فقد ولّدت كل موجة جديدة من المهاجرين خوفاً وامتعاضاً تجاه القادمين الجدد ولاسيما في أوقات الاضطراب الاقتصادي. كان تأسيسنا متجذراً في فكرة أن أميركا هي فريدة كمكان للجوء وللحرية "**للإنسانية المضطهدة**"، كما قال **توماس جيفرسون**، ولكن ما أن جف حبر إعلان دستورنا حتى أصدر الكونغرس، قانوني الأجانب والفتنة، الذي وضع قيوداً قاسية على الذين يشتبه بأن لديهم ولاءات أجنبية. فقبل قرن مضى، كان المهاجرون من أيرلندا، وإيطاليا، وبولندا وبلدان أوروبية أخرى يتعرضون بصورة روتينية إلى تمييز طبقي وإلى أشكال الصور النمطية البشعة. وكان يلقى القبض على المهاجرين الصينيين ويرحلون إلى الخارج من جزيرة إنجيل في خليج سان فرانسيسكو. ولم يتمكنوا حتى من الدخول إلى البلاد.

وهكذا فإن السياسات التي تميز بين من يسمح له ومن لا يسمح له بالدخول إلى هذا البلد، ووفق أية شروط، كانت دائماً مسألة مثيرة للخلاف. ويبقى هذا صحيحاً حتى يومنا الحاضر. وقد ازداد هذا الأمر سوءاً بسبب فشلنا نحن الموجودين هنا في واشنطن في إصلاح نظام الهجرة المعطوب.

والأمر الأول هو أن حدودنا ظلت سهلة الاختراق منذ عدة عقود من الزمن. من الواضح أن المشكلة الأعظم تقوم على امتداد حدودنا الجنوبية، ولكنها ليست محصورة في ذلك الجزء من البلاد. في الواقع، كوننا لا نقوم بعمل جيد كاف لتعقب الذي يدخلون إلى البلاد ويخرجون منها، فإن عددا كبيرا من الزوار يتفادون قوانين الهجرة ببساطة من خلال البقاء لمدة أطول مما تحدده تأشيرات دخولهم.

وكانت النتيجة وجود ما يقدر بـ (11) مليون مهاجر لا يملكون الوثائق القانونية الثبوتية للهجرة في الولايات المتحدة. والأكثرية العظمى من هؤلاء الرجال والنساء يسعون فقط من أجل الحصول على حياة أفضل لأنفسهم ولأطفالهم. يستقر الكثيرون في قطاعات الاقتصاد المنخفضة الأجور، ويعملون بجد واجتهاد، ويدخرون المال، ويبتعدون عن المشاكل. ولكن بما أنهم يعيشون في الظلال، فإنهم يتعرضون للأخطار على يد شركات أعمال عديمة الضمير. فهي تدفع لهم أجوراً أقل من الحد الأدنى للأجور أو تنتهك قوانين سلامة العمال، وبذلك تضع الشركات التي تلتزم بهذه القوانين والأميركيين الذين يطالبون عن حق بالمعدل الأدنى للأجور أو بأجور ساعات العمل الإضافية، في وضع غير عادل. ولا يتم التبليغ عن الجرائم نظراً لأن الضحايا والشهود يخشون الظهور. ويجعل ذلك من الصعب على الشرطة إلقاء القبض على المجرمين الخطرين وبسط الأمن والأمان في الأحياء السكنية. وتهدر في نفس الوقت بلايين الدولارات من الإيرادات الضريبية في كل سنة لأن العمال الذين لا يحملون الوثائق القانونية المطلوبة تدفع لهم أجورهم من تحت الطاولة بصورة سرية.

وبصورة أساسية أكثر، فإن وجود هذا العدد الكبير من المهاجرين غير القانونيين إنما يمثل سخرية بجميع الذين يمرون عبر عملية الهجرة بصورة قانونية. وبالتأكيد، بعد سنوات من الإصلاحات الترقيعية والمراجعات السيئة التخطيط، أصبح نظام الهجرة معطوباً بقدر تهشم حدودنا. فالأعمال المتراكمة غير المنجزة، والبيروقراطية يعنيان أن العملية قد تستغرق سنوات عديدة. وبينما ينتظر طالب الهجرة الموافقة على دخوله إلى البلاد وكثيراً ما يمنع ويحرم من زيارة الولايات المتحدة، يعني ذلك اضطرار أزواج وزوجات للبقاء سنوات عديدة منفصلين عن بعضهم البعض. أما الرسوم العالية، والحاجة إلى خدمات المحامين لمتابعة قضيتهم فقد تؤدي إلى استثناء مهاجرين من أصحاب الجدارة. وفي حين أننا نمنح الطلبة من جميع أنحاء العالم تأشيرات دخول للحصول على شهادات جامعية في الهندسة وعلوم الكمبيوتر من أهم الجامعات، فإن قوانيننا تحرمهم من استعمال هذه

المهارات لبدء عمل أو تشغيل صناعة جديدة هنا في الولايات المتحدة. وبدلاً من تدريب رواد الأعمال على طرق لخلق الوظائف على شواطئنا، ندرب المنافسين لنا.

وبصورة إجمالية أصبح النظام معطوباً. وكل الناس يعرفون هذه الحقيقة. ولسوء الحظ بقي الإصلاح رهينة للمواقف السياسية والمشاحنات بين المصالح الخاصة، وللإحساس المنتشر في واشنطن بأن معالجة مثل هذه المسألة الشائكة والعاطفية تُشكِّل سياسة سيئة أصلا.

فقبل بضع سنوات فقط، عندما كنت عضواً في مجلس الشيوخ، شكلنا ائتلافاً من الحزبين لإدخال إصلاح شامل. وتحت قيادة السناتور كينيدي، الذي كان مناصراً لمدة طويلة لإصلاح قوانين الهجرة، والسناتور جون مكين، عملنا عبر الحزبين في الكونغرس للمساعدة في صياغة تشريع قانون يحظى بموافقة الحزبين في مجلس الشيوخ. ولكن هذا الجهد تفكك في نهاية الأمر. والآن، تحت ضغوط الحزبين وسياسات سنة الانتخابات، تراجع 11 عضوا جمهوريا في مجلس الشيوخ كانوا قد صوتوا في الماضي لصالح إدخال الإصلاحات عن دعمهم السابق.

وفي ظل وجود هذه الثغرة، قررت ولايات مثل أريزونا أن تأخذ الأمور بيديها. ويمكن تفهم هذا التصرف على اعتبار الإحباط القائم عبر البلاد، ولكنه في نفس الوقت يعتبر تصوراً خاطئاً. وليس ذلك لأن القانون الذي صادقت عليه ولاية أريزونا قانوناً مثيرا للانقسامات فحسب، رغم انه زاد من اشتعال لهيب المناظرة المثيرة للاختلاف القائمة أصلاً. فالقوانين، كالقانون الذي أصدرته ولاية أريزونا، تضع ضغوطاً هائلة على عملية تطبيق القانون المحلي لفرض قواعد لا يمكن فرض تطبيقها في نهاية الأمر. فهي تضع ضغوطاً إضافية على ولاية تعاني من الصعوبات المالية وعلى الموازنات المحلية. إنها تجعل من الصعب على الناس الموجودين هنا بصورة غير قانونية الإبلاغ عن الجرائم، الأمر الذي من شأنه أن

يدق إسفينا بين المجتمعات الأهلية وسلطات تطبيق القانون، ويجعل شوارعنا اشد خطراً ومهمات ضباط الشرطة لدينا أكثر صعوبة.

وليس عليكم مجرد تصديق ما أقوله لكم حول هذا الأمر: يمكنكم التحدث مع قادة قوات الشرطة وغيرهم من القائمين على تطبيق القوانين هنا اليوم الذين سوف يقولون لكم الشيء نفسه.

تحمل هذه القوانين معها أيضاً احتمالات انتهاك حقوق مواطنين أميركيين ومقيمين قانونيين أبرياء، بحيث تجعلهم معرضين للتوقيفات أو الاستجوابات بسبب مظهرهم أو صوتهم. ومع إتباع ولايات وأمكنة أخرى الطرق التي تختارها، نواجه احتمال تطبيق قوانين مختلفة للهجرة في أجزاء مختلفة من البلاد، ومجموعة متنوعة من القوانين المحلية للهجرة بينما ندرك جميعنا أنه مطلوب وجود معيار قومي واضح واحد.

مهمتنا إذن هي جعل قوانيننا القومية تنجح بالفعل، في أن تُشكِّل نظاماً يجسد قيمنا كدولة قوانين وكدولة مهاجرين. وهذا يعني أن نكون صادقين حول المشكلة، وان نتجاوز المناظرات الخاطئة التي تقسم البلاد بدلاً من أن توحدها.

فعلى سبيل المثال، هناك من يؤكد باندفاع ضمن مجتمع حقوق المهاجرين أن علينا أن نمنح ببساطة أولئك الموجودين هنا بصورة غير قانونية وضعا قانونيا، أو على الأقل أن نتجاهل القوانين السارية المفعول وان نوقف عمليات الترحيل إلى أن تصبح لدينا قوانين أفضل. وكثيراً ما توضع هذه الحجة ضمن إطار أخلاقي: لماذا يتوجب علينا معاقبة الناس الذين يحاولون مجرد كسب معيشتهم؟

إني أدرك تماماً شعور العطف الذي يدفع إلى هذه الحجة، ولكني أعتقد أن مثل هذه المقاربة غير المميزة قد تكون غير حكيمة وظالمة في نفس الوقت. فقد توحي إلى الذين يفكرون بالمجيء إلى هنا بصورة غير قانونية بأنه لا توجد أية عواقب في حال اتخذوا هذا القرار. وقد يقود هذا الاعتقاد إلى حصول طفرة أكبر

في الهجرة غير القانونية. كما أنها قد تتجاهل ملايين الناس حول العالم الذين ينتظرون القدوم إلى هنا بصورة قانونية.

وفي نهاية المطاف، فإن دولتنا، مثلها مثل كل الدول الأخرى، تملك الحق والواجب في السيطرة على حدودها، ووضع قوانين تنظم الإقامة والجنسية فيها. وبغض النظر عن مدى حسن سلوكهم، وبغض النظر عن الأسباب لديهم، يجب إخضاع 11 مليون ممن انتهكوا هذه القوانين إلى المساءلة.

والآن، إذا كانت أكثرية الأميركيين لديها شك بشأن إصدار عفو عام، فإنهم يشكون أيضاً بإمكانية ترحيل 11 مليون شخص إلى خارج البلاد. ويعرفون أن ذلك غير ممكن. وسوف تكون مثل هذه المحاولة غير ممكنة منطقياً ومكلفة إلى حدٍ هائل. بالإضافة إلى ذلك، فإنها سوف تمزق النسيج الفعلي لهذه البلاد، لأن المهاجرين الموجودين هنا بصورة غير قانونية قد أصبحوا يشكلون جزءاً من هذا النسيج بصورة يصعب حلها. فالكثيرون منهم لهم أبناء يحملون الجنسية الأميركية. وبعضهم أبناء أتى بهم أهاليهم عندما كانوا صغار السن وترعرعوا كأميركيين ولن يكتشفوا وضعهم غير القانوني إلا عندما يتقدمون للالتحاق بجامعة أو لشغل وظيفة ما. والعمال المهاجرون، الموجودون ومعظمهم هنا بصورة غير قانونية، ظلوا يشكلون القوى العاملة لدى مزارعينا ولدى منتجينا الزراعيين لأجيال عديدة من الزمن. وهكذا، حتى ولو كان ذلك ممكناً، فإن تنفيذ برنامج ترحيل جماعي قد يمزق أوصال اقتصادنا ومجتمعاتنا الأهلية بطرق يعتبرها معظم الأميركيين لا تحتمل.

والآن بعد أن نجتاز قطبي هذه المناظرة، يصبح من الممكن تشكيل مقاربة عملية نظرية تعكس تراثنا وقيمنا. وتتطلب مثل هذه المقاربة خضوع كل فرد إلى المحاسبة عن أعماله، من الحكومة، إلى شركات الأعمال، وإلى الأفراد.

تتحمل الحكومة المسؤولية الأولى في تأمين سلامة حدودنا. ولهذا السبب طلبت من وزيرة الأمن الوطني، **جانيت نابوليتانو**، وهي حاكمة سابقة لولاية حدودية، تحسين سياسة تطبيق القانون دون ضرورة انتظار صدور قانون جديد.

واليوم، لدينا عناصر من القوات المسلحة على الأرض بالقرب من الحدود الجنوبية الغربية بأعداد يفوق عددها أي وقت آخر من تاريخنا. دعوني أكرر ذلك: لدينا عناصر من القوات المسلحة على الأرض على الحدود الجنوبية الغربية أكثر من أي وقت مضى في تاريخنا. لقد ضاعفنا عدد الموظفين المعينين للعمل مع قوات المهمات الأمنية لتطبيق القانون على الحدود. وضاعفنا بمقدار ثلاثة أضعاف عدد محللي الاستخبارات على طول الحدود. وللمرة الأولى، بدأنا نفتش نسبة مائة بالمائة من شحنات السكك الحديدية المتجهة إلى الجنوب. وكانت النتيجة مصادرتنا لعدد من البنادق والأموال غير القانونية والمخدرات أكثر مما صادرنا منذ سنوات عديدة. وتظهر بعض التقارير التي تطالعونها، انخفاض الجريمة على امتداد الحدود وتظهر الإحصائيات التي جمعتها إدارة الجمارك وحماية الحدود انخفاضا هاما في عدد الناس الذين يحاولون اجتياز الحدود بصورة غير قانونية.

إذن فالنتيجة الجوهرية هي هذه: الحدود الجنوبية أصبحت اليوم أكثر أماناً من أي وقت مضى خلال العشرين سنة الأخيرة. ولا يعني ذلك انه لا يتوجب علينا أن نقوم بعمل أكثر. إن علينا أن نقوم بذلك العمل، ولكن من المهم أن ندرك الوقائع. فمع إننا ملتزمون بالقيام بكل ما هو ضروري لتأمين حدودنا، حتى بدون إصدار القانون الجديد، هناك من يؤكد أن علينا أن لا نتحرك قُدماً لتنفيذ أية عناصر أخرى للإصلاح قبل أن نكون قد أحكمنا إغلاق حدودنا. ولكن حدودنا مترامية الأطراف بحيث لا يمكننا حل المشكلة بمجرد إنشاء الأسيجة أو تنظيم دوريات حدودية. فذلك لن يفيد. لن تصبح حدودنا آمنة طالما لم يتم تكريس مواردنا المحدودة ليس لوقف نشاطات العصابات والإرهابيين المحتملين

فحسب، بل وأيضاً لوقف مئات الآلاف من الذين يحاولون اجتياز الحدود في كل سنة لمجرد البحث عن عمل.

ولهذا السبب يجب أن تحاسب شركات الأعمال عند انتهاكها القوانين من خلال توظيف واستغلال عمال لا يحملون الوثائق الرسمية. لقد بدأنا في زيادة عمليات فرض تطبيق القانون ضد أسوأ المنتهكين في مكان العمل. ونقوم بتطبيق وتحسين النظام لإعطاء أصحاب العمل وسيلة موثوق بها للتحقق من أن موظفيهم موجودون في البلاد بصورة قانونية. ولكن علينا أن نفعل أكثر من ذلك. لا نستطيع مواصلة غض النظر عن أن قسماً كبيرا من اقتصادنا يعمل خارج النطاق القانوني. فهو يولد الإساءة والممارسات السيئة. إنه يعاقب أصحاب العمل الذين يعملون بمسؤولية ويعرض توظيف العمال الأميركيين إلى الخطر وفي نهاية المطاف، في حال هبط الطلب على العمال الذين لا يحملون وثائق رسمية سوف يهبط كذلك الحافز الذي يدفع الناس إلى القدوم بصورة غير قانونية.

وأخيراً، علينا أن نطالب الناس الذين يعيشون هنا بصورة غير قانونية بتحمل المسؤولية. يجب أن يطلب منهم الإقرار بأنهم انتهكوا القانون. يجب مطالبتهم بتسجيل أسمائهم، ودفع ضرائبهم، ودفع غرامة، وتعلم اللغة الإنجليزية. ويجب عليهم أن يسلكوا الطريق القانونية الصحيحة قبل الاصطفاف في طابور للحصول على الجنسية، وليس لمجرد كون ذلك شأناً منصفاً، وليس لمجرد أنه يجعل من الواضح لأولئك الذين قد يرغبون بالمجيء إلى أميركا أن عليهم أن يفعلوا ذلك ضمن حدود القانون، بل لأن تلك هي الطريقة التي يظهر فيها ما يعنيه أن يكون المرء أميركياً. إذ لا يمكن أن يصبح الإنسان مواطناً تابعا لهذا البلد فقط بموجب حقوق بل وأيضاً مع مسؤوليات أساسية معينة. ويمكننا أن ننشئ مساراً لتأمين وضع قانوني منصف، يعكس قيمنا وينجح.

والآن، يجب أن تسير أعمال وقف الهجرة غير القانونية يداً بيد مع إصلاح نظامنا المتهاوي للهجرة القانونية. لقد بدأنا القيام بذلك، من خلال إزالة الأعمال

المتراكمة من عمليات التدقيق في خلفيات طالبي الهجرة التي تأخرت عند إحدى النقاط إلى مدة سنة واحدة تقريباً. هذا ما يتعلق بمجرد التدقيق في هذه الخلفيات. ويستطيع الناس الآن أن يتعقبوا وضع طلبات حصولهم على الهجرة بواسطة البريد الإلكتروني والرسائل النصية. ولقد حسنا المساءلة والسلامة في نظام التوقيف، وأوقفنا الزيادات في رسوم التجنس. ولكن هنا أيضاً يتوجب علينا أن نفعل المزيد. وينبغي علينا أن نسهل قدوم المزيد من أفضل وألمع الناس لإطلاق الأعمال وتطوير المنتجات وإيجاد فرص العمل.

يجب أن تحترم قوانيننا الأسر التي تلتزم بالأنظمة، بدلاً من تفريقها عن بعضها البعض. ويجب أن نوفر لأصحاب المزارع طريقة قانونية لتوظيف عمال يستطيعون الاعتماد عليهم، ومساراً لأولئك العمال للحصول على الوضع القانوني. ويجب أن نتوقف عن معاقبة الشباب الأبرياء بسبب الأعمال التي قام بها أهاليهم من خلال حرمانهم من فرصة البقاء هنا والحصول على التعليم والمساهمة من خلال مواهبهم في بناء البلد الذي ترعرعوا فيه. يستطيع قانون "**دريم** " أن يحقق ذلك ولهذا السبب دعمت هذا القانون عندما كنت عضواً في المجلس التشريعي للولاية، وعندما كنت عضواً في مجلس الشيوخ الأميركي، ولهذا السبب استمر في دعمه وأنا رئيس للبلاد.

إذن، هذه هي العناصر الأساسية للإصلاح الشامل لقوانين الهجرة. والسؤال الآن هو ما إذا كنا سنملك الشجاعة والإرادة السياسية لإقرار هذا القانون عبر الكونغرس، في أن نجعله نافذ المفعول. وفي الصيف الماضي، عقدت اجتماعاً مع قادة الحزبين، ضم العديد من الجمهوريين الذين دعموا في السابق إدخال الإصلاحات، وبعض الذين لم يفعلوا ذلك. وسرني أن أرى إطار عمل من الحزبين اقترحه في مجلس الشيوخ السناتور **ليندسي غراهام** والسناتور **تشاك شومر**، اللذين قابلتهما لمناقشة هذه المسألة. لقد تحدثت مع أعضاء تكتل الهسبانيين في

الكونغرس من أجل رسم الطريق قُدماً والاجتماع، ومن ثم اجتمعت معهم في وقت سابق من هذا الأسبوع.

ولقد تحدثت مع ممثلين من ائتلاف متزايد القوة من نقابات العمال ومجموعات شركات الأعمال، وأنصار المهاجرين، ومنظمات المجتمع الأهلي، وهيئات تطبيق القانون، والحكومات المحلية، وجميعهم يدركون أهمية إصلاح قوانين الهجرة. وقابلت قادة من المجتمعات الأهلية الدينية في أميركا، كالقس هايبلز، وأناس من مختلف الأديان والمعتقدات، بعضهم من الليبراليين وبعضهم من المحافظين، ولكنهم مع ذلك يتشاطرون شعوراً بالحاجة الملحة للاستعجال، ويدركون أن إصلاح نظام الهجرة المعطوب لدينا لا يُشكّل مجرد مسألة سياسية، وليس مجرد مسألة اقتصادية، بل انه أيضاً ضرورة أخلاقية.

وهكذا، فقد حققنا تقدماً. وأنا على أتم الاستعداد لأن أتحرك قدماً، وأكثرية الديمقراطيين مستعدون للتحرك قدماً، واعتقد أن أكثرية الأميركيين جاهزون للتحرك قُدماً. ولكن يبقى الواقع هو انه بدون دعم من الحزبين، مثلما حصل قبل بضع سنوات، فلن نستطيع حل هذه المشكلة. ولا يمكن إقرار إصلاحات تدخل المساءلة إلى نظام الهجرة لدينا بدون أصوات الجمهوريين.

هذه هي الحقيقة السياسية والحسابية. والطريقة الوحيدة للحد من خطر تعثر هذا الجهد من جديد بسبب السياسة تكمن في أن يكون أعضاء الحزبين راغبين في تحمل مسؤولية حل هذه المشكلة مرة واحدة ونهائية.

ونعم إنها مسألة يمكن استغلالها بطريقة ديماغوجية. مراراً وتكراراً استعملت هذه المسألة للتقسيم وإثارة المشاعر، والى رسم صورة قبيحة للناس. ولذلك كان الدافع الطبيعي المفهوم بين الذين يرشحون أنفسهم لإشغال مناصب حكومية هو صرف النظر عن هذه المسألة وتأجيلها ليوم آخر، أو لسنة أخرى، أو لحكومة أخرى. وعلى الرغم من القيادة الشجاعة في الماضي التي أظهرها ديمقراطيون عديدون وبعض الجمهوريين، ومن ضمنهم، بالمناسبة، سلفي الرئيس بوش، كانت

تلك هي العادة المتبعة. ولهذا السبب لا يزال لدينا نظام معطوب وخطر ينتهك أكثر قيمنا الأميركية أهمية.

ولكني اعتقد أن بإمكاننا أن ننحي السياسة جانباً وان يكون لدينا نظام هجرة يخضع للمساءلة. اعتقد أن بإمكاننا أن نخاطب ليس فقط مخاوف الناس بل آمالهم أيضاً، أعلى مثلهم العليا، لأن تلك هي طبيعتنا كأميركيين. لقد تمّ حفر هذا المبدأ على شعار دولتنا منذ أن أعلنا استقلالنا. وهو مفهوم "E. Pluribus Unum". أي من الكثير واحد. وهذا ما جذب المضطهدين والفقراء إلى شواطئنا، وهذا ما دفع المبتكرين والمغامرين من حول العالم إلى المخاطرة هنا في ارض الفرص. وهذا ما دفع الناس إلى تحمل مشقات لا تعد ولا تحصى للوصول إلى هذا المكان الذي يسمى أميركا.

حصلت إحدى أكبر موجات الهجرة في تاريخنا قبل أكثر من قرن واحد بقليل. وفي ذلك الوقت، كان اليهود يطردون من أوروبا الشرقية، يهربون في أحيان كثيرة من أصوات المدافع ومن الأضواء الصادرة عن قراهم التي كانت تحترق بالكامل. كان يمكن للرحلة أن تستغرق أشهرا، بينما كانت الأسر تجتاز الأنهار في جوف الليل، وتقطع أميالاً على الأقدام، وتتحمل رحلة قاسية وخطيرة عبر شمال الأطلسي. وبعد وصولهم إلى هنا كانوا يقيمون في منطقة مانهاتن السفلى الشديدة الاكتظاظ والصخب.

في تلك الفترة بالذات تولت امرأة شابة تدعى **ايما لازاروس**، التي قد كانت عائلتها قد هربت من الاضطهاد في أوروبا منذ عدة أجيال، الدفاع عن هؤلاء المهاجرين الجدد. ومع أنها كانت شاعرة، فقد خصصت الكثير من وقتها للدفاع من اجل تأمين عناية صحية أفضل ومساكن أفضل للقادمين الجدد. وإذ استمدت أفكارها من الإلهام مما شاهدته وسمعته، فقد دونت أفكارها، وتبرعت بقطعة من أعمالها للمساعدة في بناء تمثال جديد، تمثال الحرية، الذي جرى تمويل

بنائـه بالفعـل وبصـورة جزئيـة مـن تبرعـات صـغيرة قـدمها أناس مـن مختلـف أنحـاء أميركا.

قبل سنوات من بناء التمثال، وقبل سنوات من مشاهدته من قبل جموع المهاجرين الذين كانوا يرفعون أعناقهم صوب السماء في نهاية رحلة طويلة قاسية، وقبل سنوات من تحول التمثال إلى نصب يرمز إلى كل شيء نعتز به، تصورت ما قد يعنيه هذا التمثال. تصورت مشهد تمثال عملاق عند نقطة الدخول إلى دولة عظيمة، ولكن بعكس النصب العظيمة في الماضي لم يكن هذا النصب يُشكِّل إشارة إمبراطورية. بدلاً من ذلك سوف يشير إلى وصول المرء إلى مكان الفرص، الملجأ والحرية. وقد كتبت تقول:

(هنا عند بوابات غروب الشمس التي تغسل مياه البحر أقدامها سوف تقف امرأة جبارة تحمل مشعلاً...
ومن يديها المنارة
يسطع بريق الترحيب، الذي يشمل العالم أجمع...
"ابقي، أيتها الأراضي القديمة على أبهتك الأسطورية"
و" أعطني المتعبين والفقراء من أبنائك"
إن تلك الجموع المحتشدة تواقة لأن للحرية...
أرسلي هؤلاء، المشردين،
الذين تقذف بهم العواصف إلي،
أرفع مصباحي بجانب الباب الذهبي)!

دعونا نتذكر هذه الكلمات. لأن المسؤولية تقع على كاهل كل جيل لتأمين استمرار إشراقة ذلك المصباح، هذا المشعل كمصدر للأمل حول العالم وكمصدر لازدهارنا هنا داخل الوطن.

شكراً لكم، وليباركم الله وليبارك الله الولايات المتحدة الأميركية. شكراً لكم.

الملحق الخامس

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين[1]

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول.

تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8
إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوي الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين، وإذ تري أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير 1951.

وقد اتفقت علي ما يلي:

1 حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 917 .

المادة 1

حكم عام

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلي 34 من الاتفاقية علي اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي.
2. لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".
3. تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1 باء من الاتفاقية تبقي سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة.

المادة 2

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد علي وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف علي تطبيق أحكام هذا البروتوكول.
2. من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة علي تقديم تقارير إلي الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها علي الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين،

تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

(ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية، إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات،

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 7

التحفظات والإعلانات

1. لأية دولة، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 منها، على أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذي تسري عليهم الاتفاقية.
2. إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة 42 منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.
3. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 40 من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدي انضمامها إشعارا بخلاف ذلك إلي الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية علي هذا البروتوكول، مع التعديل الذي يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 40 والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية.

المادة 8

بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.
2. أما الدولة التي تنضم إلي البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة 9

الانسحاب

1. لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام علي استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 10

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة 11

الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة.

الملحق

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العمال المهاجرين[1]

هناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمال المهاجرين منها:

1 . **الاتفاقية الدولية رقم (97) لسنة 1949 بشأن الهجرة للعمل**، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، حيث دخلت حيز التنفيذ في مايو 1952م وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها (43) دولة من بينها دولة عربية واحد فقط هي الجزائر.

2 . **الاتفاقية الدولية رقم (143) لسنة 1975 بشأن العمال المهاجرين** (أحكام تكميلية) والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1978 ولم تصدق أي من الدول العربية عليها، وتركز هذه الاتفاقية على الهجرة غير المشروعة والجهود الدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة كما تركز أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال الموطنين وغيرهم.

3 . **الاتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة** التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 1960 وهي من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أي تمييز. كما تعتبر من الاتفاقيات الأساسية التي تتابع وفقا للمتابعة الدولية لمنظمة العمل الدولية لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي أقر عام 1998. ولغاية يوليو 2005م فإن جميع دول مجلس التعاون الخليجي قد صدقت على هذه الاتفاقية فيما عدا سلطنة عمان.

حدود وصلاحيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

1- جميع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الهادفة إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وعدم التمييز والمساواة، لا تمثل سوى الحد الأدنى اللازم لحماية حقوق العمل للعمال المهاجرين.

1 http://www.aldiwan.org/2011./06/20

2- منظمة العمل الدولية تتمتع بصلاحية محدودة في الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين غير حقوق العمل مثل الثقافة والتعليم والمشاركة السياسية .

3- اتفاقيات المنظمة تركز على العامل المهاجر الشرعي وتستثني أفراد اسر العامل أو العمال المهاجرين بشكل غير نظامي .

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسراهم:

وهي الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990، وتم التصديق عليها في يوليو 2003.

1- اتفاقية شاملة تغطي حقوق العمل والحقوق الثقافية والتعليم والصحة والسكن وغيرها.

2- تشمل العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين.

3- تشمل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

4- الاتفاقية تسري على جميع العمال المهاجرين دون أي اعتبار لمدة العمل والإقامة، لذلك فهي تسري على العمال المؤقتين العاملين لمدة محددة .

أهم بنود وأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

1- تؤكد الاتفاقية بارتباطها بمواثيق حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وأنها جزء من هذه المواثيق.

2- تؤكد على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة من حيث الأجر وشروط العمل والاستخدام الآخر (المادة 25).

3- تؤكد الفقرة (3) من المادة (25) إلى أن ضمان حقوق العمال المهاجرين يجب أن تصان حتى وان خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام ((إقامة غير شرعية).

4- الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي (المادة 27) حيث نصت على تمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بنفس المعاملة لرعايا الدولة في هذا الشأن، ((يتطلب بالتالي إدخال العمال المهاجرين وأسرهم في الاستفادة من مزايا المعاش التقاعدي – الحقوق التأمينية الأخرى بما فيهم العمال المهاجرون بشكل غير قانوني).

5- الحق في التنظيم (المادة (26) وجوب أن يكون لهؤلاء الحق في الانضمام إلى أية نقابة عمالية، والى أي جمعية منشاة وفقا للقانون بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والنقابية ومصالحهم الأخرى.

* المادة (40) من الاتفاقية تنص على أن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين جمعيات ونقابات عمال لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المصالح.

6- الإجازة بالحق في المشاركة السياسية (المادة 42) والتي تنص على وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن من خلالها أن تراعي في دول المنشأ ودول العمل الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويصبح للعمال وأفراد أسرهم ممثلون في تلك المؤسسات يتم انتخابهم. بحرية.

* الفقرة (2) من المادة (42) تؤكد على أن تقوم دولة العمل بتيسير استشارة العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.

* الفقرة (3) من نفس المادة تنص على انه يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل، إذا منحتهم تلك الدولة من خلال ممارستها سيادتها مثل هذه الحقوق.

7- حق الإقامة ولم شمل الأسرة:

المادة (50) تطرح بأن تنظر دولة العمل بعين العطف على أن تراعي طول الفترة التي أقاموا خلالها أفراد اسر العامل المهاجر المتوفي.

والمادة (44) تلزم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وحدة أسر العمال المهاجرين.

8- الحق في التعليم: حيث تنص المادة (30) حق أطفال العامل المهاجر في الحصول على التعليم بغض النظر عن مدى مشروعية إقامته هو أو أي من والديه في دولة العمل وتنص الاتفاقية على أن تقوم الدولة بإدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي وخاصة تعليمهم اللغة المحلية المادة (45)، كما تسعى الدولة في تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وجواز أن توفر الدولة برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين.

9- الحقوق الثقافية: تلزم المادة (31) بأن تضمن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعدم منعهم من الاحتفاظ بعقائدهم الثقافية مع دولة المهجر.

* الحق في الوصول إلى خدمات التوجيه والتدريب المهنيين والتوظيف (المادتان 43، 45).

* الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية (المادتان 43، 45) ومنها تحديدا حق الحصول على مسكن بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار وحقهم في تمكينهم من الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتياً.

ثبت تعريف المفاهيم والمصطلحات

الهجرة: Immigration

هي أن يترك شخص أو جماعة من الناس مكان إقامتهم لينتقلوا للعيش في مكان آخر، وذلك مع نيّة البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، أطول من كونها زيارة أو سفر. و من أهم أنواعها ظاهرة الهجرة القروية التي تمزق النسيج الأسري للكثير من المجتمعات العربية والعالم الثالث، فقضية الهجرة إلى المدينة قضية عالمية، وإن كانت مدن العالم تتفاوت في ضغط المهاجرين عليها, وكنا نظن قبل سنوات أن مدننا سوف تكون بمنأى عن تلك المشكلة ولكنها في السنوات الأخيرة عانت من كثرة الوافدين، فالمدن تستقبل في كل عام أعدادا كبيرة من سكان القرى، حتى إن أحياء نشأت في أطراف المدينة لا يقطنها إلا الوافدون من القرى.

الهجرة الدولية: Immigration internationale

يشمل هذا النوع من الهجرات الانتقال السكاني عبر حدود الدول ليس فقط الدول المتجاورة، بل ومن قارة إلى أخرى، وليست المسافة ذات اعتبار كبير في تعريف هذا النوع من الهجرة.

الهجرة القسرية: Immigration coercitive

يتميز هذا النوع من الهجرة بأن حركة الانتقال السكاني حركة مفروضة من قبل الدولة، أو أي قوة سياسية أو عسكرية، فهؤلاء المهاجرون يعجزون هنا عن اتخاذ قرار الهجرة برغبتهم، ويكونون غير قادرين حتى على اختيار الموقع الجديد، وتمثل تجارة الرقيق مثالا صارخا على هذا النوع من الهجرة.

الهجرة الاضطرارية: Immigration obligatoire

وتعني نقل الأفراد أو الجماعات من أماكن إقامتهم الأصلية إلى أماكن أخرى أو إجبار السلطات لبعض الأفراد أو الجماعات على النزوح من منطقة معينة أو إخلائها خشية كارثة كالزلازل والفيضانات أو الحروب أو ما إليها، وتمثل هجرة اليهود من ألمانيا إلى أوروبا أعقاب الحركة النازية من أبرز الأمثلة لهذا النوع.

الاستعمار Colonnialisme

هو نزوع الدولة الكبيرة إلى فرض إرادتها على البلدان الأخرى والاحتفاظ بسيطرتها عليها بمختلف الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية والاستعمار يقوم على تشجيع رعايا الدولة على الهجرة إلى المستعمرات واستيطانها بغية تغيير هويتها السكانية، وربطها بالدولة الكبيرة ربطًا عضويًا، وهو ما يعرف بالاستعمار الاستيطاني ومن أبرز الأمثلة عليه استعمار الفرنسيين للجزائر.

حقوق الإنسان Droits de l'homme

تعني المفهوم الشامل للحقوق الطبيعية لمجموع الكائنات الإنسانية أي حقها في الحياة والحرية والمساواة أمام القانون.

وقد اتسعت هذه الحقوق فأصبحت تتضمن في الأزمنة الحديثة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الديمقراطية (حكومة الشعب) Démocratie

تعني في معناها الحرفي، حكومة الشعب، وهي بمدلولها العام تتسع لكل مذهب سياسي يقوم على حكم الشعب لنفسه، باختياره الحر لحكامه، وبخاصة القائمين منهم بالتشريع، ثم برقابتهم بعد اختيارهم. ولما كان إجماع الشعب مستحيلا، وبخاصة في أمور السياسة والحكم، فإن حكومة الشعب قد أصبحت تعني عمليا حكومة الغالبية، كنظام متميز عن نظام الحكم الفردي ونظام حكومة الأقلية.

علم الاجتماع : Sociologie

هو دراسة الحياة الاجتماعية للبشر، سواء بشكل مجموعات، أو مجتمعات، وقد عرّفَ أحياناً كدراسة التفاعلات الاجتماعية. وهو توجه أكاديمي جديد نسبياً تطور في أوائل القرن التاسع عشرِ ويهتم بالقواعد والعمليات الاجتماعية التي تربط وتفصل الناس ليس فقط كأفراد، لكن كأعضاء جمعيات ومجموعات ومؤسسات.

وعلم الاجتماع يهتم بسلوكنا ككائنات اجتماعية، وهكذا يشكل حقلا جامعا لعدة اهتمامات من تحليل عملية الاتصالات القصيرة بين الأفراد المجهولينِ في الشارع إلى دراسة العمليات الاجتماعية العالمية. بشكل أعم، علم الاجتماع هو الدراسة العلمية للمجموعات الاجتماعية والكيانات خلال تحرّكِ بشرِ في كافة أنحاء حياتهم. هناك توجه حالي في علمِ الاجتماع لجَعله ذي توجه تطبيقي أكثر للناس الذين يُريدونَ العَمَل في مكانِ تطبيقي..

الاستبدادية Aristocratie

استعمل المصطلح في الأصل **موسوليني** لتأكيد سيادة الدولة الفاشية على الفرد، وهو الآن مفهوم يطلق على دولة تحاول ممارسة السيطرة التامة على جوانب الوجود الاجتماعية كافة ضمن أراضيها، ولا يشجع أي تمييز بين العام والخاص، بين السياسي وغير السياسي.

يطبق المفهوم دوما على الدول الحديثة لارتباطه باستعمال الأدوات المتقدمة تقنيا للاتصال الجماهيري والتنظيم والتعبئة والسيطرة.

استراتيجية Stratégie

فن القيادة في الحرب الشاملة على مستوى الدولة، حيث تنسق الخطط العسكرية مع الخطط الاقتصادية والإعلامية والسياسية، وتوصف بأنها الخطة العامة لحملة عسكرية كاملة.

والاستراتيجية، من ناحية سياسية، هي تحديد الأهداف، وتحديد القوة الضاربة، وتحديد الاتجاه الرئيسي للحركة.

الديموغرافية Démographie

هو لفظ يوناني الأصل مؤلف من شقين هما Demos ويعني الشعب أو السكان، و graphs ويعني الوصف، وبهذا يصبح المعنى الحرفي الكلي لهذا المصطلح وصف السكان أو الدراسة الوصفية لهم.

الهجرة السرية Immigration clandestine

أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وأفريقيا الجنوبية ونيجيريا. ويصعب تحديد مفهوم الهجرة السرية نظرا لخصوصيته ولكون المهاجر السري يشمل الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولا يسوون وضعيتهم. كما حال الذين يدخلون بطريقة قانونية ويبقون هناك بعد انقضاء المدة القانونية.

اللاجئ السياسي: Réfugé politique

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة اللاجئ كقاعدة لتحديد هوية أكثر من خمسين مليون لاجئ في العالم، حسب إحصائية عام 1997. أي أن اللاجئ السياسي هو كل شخص يحثه خوفه من الاضطهاد بسبب أصله العرقي أو دينه

أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية على البقاء خارج وطنه الأم الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع – أو لا يريد – بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.

الاستعمار Colonialism

نزوع الدولة الكبيرة إلى فرض سلطانها على البلدان الأخرى والاحتفاظ بسيطرتها عليها بمختلف الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية. والاستعمار يقوم على تشجيع رعايا الدولة على الهجرة إلى المستعمرات واستيطانها بغية تغيير هويتها السكانية، وربطها بالدولة الكبيرة ربطا عضويا، وهو ما يعرف بالاستعمار الاستيطاني ومن أبرز الأمثلة عليه استعمار الفرنسيين للجزائر.

ثبت المصادر والمراجع

- الدكتور مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، سنة 1981.
- عبد القادر رزيق المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسط ... الأبعاد والتوقعات، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة أولى، سنة 2009، الجزائر.
- الدكتور محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، المكتب العربي الحديث، ط1، سنة 2008، الإسكندرية، القاهرة.
- إبراهيم الساقي الصادق، المهاجرون من النيجر إلى مدينة غات وأسباب هجرتهم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، سنة 2002.
- فتحي أبو عناية، مشكلات السكان في الوطن العربي، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1986.
- محمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال على الهجرة السرية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، سنة 2009.
- أحمد الرباعية، دراسات في نظرية الهجرة ومشكلاتها الاجتماعية والثقافية، منشورات دائرة الثقافة والفنون، عُمان، سنة 1989.
- عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، سنة 1959.
- عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية..انكسار دائم أم انحسار مؤقت!!، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، ط1، سنة 2005.

- عبد القادر رزيق المخادمي، الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط1، سنة 2011.
- راضي عمارة محمد الطيف، ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا الدولية والإستراتيجية، سنة 2009.
- عبد القادر رزيق المخادمي، الحوار بين الشمال والجنوب..نحو علاقات اقتصادية عادلة، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، ط1، سنة 2004، مصر.
- أحمد إسماعيل، أسس علم السكان، دار الثقافة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ط1، سنة 1977.
- علي عبد الرازق حلبي، علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، سنة 1984.
- عبد القادر رزيق المخادمي، هجرة الكفاءات العربية ... دوافعها و اتجاهاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع **بالجزائر**، طبعة أولى، سنة 2002، الجزائر.
- القرآن الكريم، دار اقتصاديات الشرق للتأليف والترجمة والنشر، طبعة 2، 1970، بإذن من مشيخة الأزهر، المطبعة العربية بكولونيا، دويتس، ألمانيا.
- عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي ... بين القرار الوطني و"الفوضى البناءة "، دار الفجر للنشر و التوزيع **بالقاهرة**، طبعة أولى، سنة 2007، مصر.
- السياسة الدولية (مجلة مصرية متخصصة)، العدد 165، يوليو 2006، المجلد 41.
- الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 6329، 2011/04/18.
- الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 6375، 2011/06/04.

- الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 16، 2011/06/6378.
- الخبر (صحيفة جزائرية)، العدد 6394، 2011/06/23.
- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 1993. 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 917.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- تقرير التنمية البشرية لسنة 2009، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة).
- الإعلان العربي لهجرة العمل العربية، الصادر عن جامعة الدول العربية، غدارة السياسات السكانية والهجرة/ القطاع الاجتماعي لسنة 2008.

مراجع خاصة بالانترنت

www.aldiwan.org/.2011/06/ 20
www.america.gov/st/texttrans-
www.eu-delegation.org.eg/AR/docs/news42.asp
www.dellbn.ec.europa.eu/ar/eu_and_med/barcelona.htm
www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Euro
Med/mol0
4.doc_cvt.htm
www.zubayd.ps.08/03/2000.

كشاف التواريخ ورؤوس الموضوعات

كشاف التواريخ:

1971- صدور الدستور المصري،

1989- صدور الدستور التونسي،

1980- صدور الاتفاق الأوروبي،

1984- إعلان قرطاج،

1990- معاهدة (دبلن)،

1996- صدور الدستور الصومالي،

2003- صدور الدستور القطري،

2005- صدور الدستور العراقي،

2011- ربيع الانتفاضات العربية.

كشاف رؤوس الموضوعات

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

أنجز طبعه على مطابع

1، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

الصفحة الرابعة

يبحث الكتاب ظاهرة **الهجرة السرية واللجوء السياسي** وآثارها على الفرد والمجتمع، من خلال خلفية البطالة والضغوط والمشكلات الاقتصادية التي تعانيها الدول النامية كمؤشرات عوامل طرد للكفاءات نحو الدول الغربية المتطورة وفي صدارتها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وفرنسا.

كما يتعرض الكتاب إلى **دوافع الهجرة السرية** وانتشار هذه الظاهرة بكثافة في الآونة الأخيرة خاصة بعد ارتفاع الخط البياني **لمدار الاحتجاجات الشعبية في الوطن العربي،** حيث باتت هذه الظاهرة تؤرق المجتمع الدولي، وتكتسي بعدا عالميا تعاني منه جميع الدول دون استثناء، مما يتطلب تعاونا دوليا لمواجهة هذه الظاهرة، سيما بعد تداخل الهجرة السرية واللجوء السياسي.

فما هي **طبيعة الهجرة السرية وخصائصها وأبعادها؟ تداخل الهجرة السرية باللجوء السياسي؟ اتفاقية (شينغن) وميثاق الهجرة الأوروبي** المثير للجدل؟ **مواجهة الهجرة السرية وآليات التعاون الدولي؟**

هذه المؤشرات وغيرها هي ما يحاول المؤلف الإجابة عليها.